


فوائد البنوك

حلال أم حرام . . ؟



المستشار حسن سعيد عبدالبر
رئيس محكمة الاستئناف السابق

محمود صدقي مراد
نائب وزير الاقتصاد السابق

فوائد البنوك

حلال أم حرام . . ؟

المختار حسن سعيد عبدالبر
رئيس محكمة الاستئناف السابق

محمود صدقي مراد
نائب وزير الاقتصاد السابق



إدارة الكتب والمكتبات

الغلاف والرسوم الداخلية : محمد عفت

المقدمة

لعل البعض يتساءل عما دفعنى إلى كتابة هذا البحث والهدف من ورائه اليس فى البنوك الإسلامية وفى نشاط دار المال الإسلامى ما يكفل نظاما مصرفيا إسلاميا لا يتعامل بالفوائد وبالتالى لم يعد هناك مبرر لإثارة موضوع فوائد البنوك ؟ وفى الحقيقة فقد كان لى دافعان أحدهما شخصى والآخر عام .

الدافع الشخصى هو خشيتى من الله العلى القدير وخجلى من أن أقف بين يديه تعالى يوم الحساب لو كنت من المرابين الذين توعدهم سبحانه بحربه ووصفهم بقوله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ صدق الله العظيم .

فقد امتدت حياتى العملية أكثر من خمسة وأربعين عاما تحملت فيها مسئولية مناصب مختلفة سواء فى الحكومة أو فى القطاعين العام والخاص داخل مصر وخارجها ، كان آخرها نائب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فى مصر ثم مستشارا اقتصاديا لدولة الإمارات العربية المتحدة . ولم يكن موضوع الربا وعلاقته بفوائد البنوك يشغلنى بصفة خاصة إلى أن اتفقت ومجموعة من أصدقائى وزملائى على تأسيس بنك الدلتا الدولى سنة ١٩٧٨ وعهدوا لى بمسئولية إنشائه ، وقد وفقت والحمد لله وبإشر البنك نشاطه فى يناير ١٩٧٩ .

ومنذ ذلك الوقت بدأ إحساسى بهذه المشكلة الضخمة ، فانا أعيش فى الوسط المصرفى والمس تماما الدور الخطير الذى تقوم به البنوك فى تنمية الاقتصاد وخدمة المشروعات الحيوية اللازمة لتقدم المجتمع . ومن الناحية الأخرى ينتابنى الخوف الشديد من عذاب الحساب يوم تقوم الساعة . فلتجهت إلى الدراسة والبحث فى مسألة الربا لعلى أجد لنفسى مخرجا . فوجدت - والحمد لله - اتجاها قويا فى الفكر الإسلامى يعتنق ربا يخفف من حيرتى . ويباعد بينى وبين وصف المرابى المقيت .

أما الدافع العام فهو قلقى الشديد على المصلحة العامة للاقتصاد القومى والاقتصاد الإسلامى ، ذلك ان البنوك تقوم بدور حيوى خطير فى تنمية الاقتصاد القومى المحلى وكذلك الاقتصاد الإسلامى بل والاقتصاد العالمى وذلك على ضوء الحقائق التالية :

١ - يرجع تاريخ البنوك إلى حوالي ثلاثمائة عام مضت ، والنظام المصرفي الحالي هو ثمرة تجربة هذه القرون .
٢ - يتجاوز عدد البنوك وفروعها في العالم ٢٠٠,٠٠٠ مائتي ألف بنك وفرع منها ، مئات البنوك في الدول الإسلامية .
٣ - تقوم هذه البنوك بتجميع مئات المليارات من الأموال كمدخرات وودائع ثم توفر بها التمويل للمستثمرين في صورة قروض او مشاركات .
٤ - ان التجربة العملية لنظام المصارف أثبتت في جميع الدول ومنها الدول الإسلامية نجاحا لا ينكره احد في تنمية الاقتصاديات المحلية والعالمية على مر مئات السنين ، وان تجربة المغفور له طلعت حرب في إنقاذ الاقتصاد المصري عن طريق إنشاء بنك مصر ليست ببعيدة .
٥ - تباشر البنوك نشاطها تحت إشراف ورقابة البنوك المركزية التي هي عادة مملوكة للدولة ، ومن ثم تعمل في إطار سياسة الدولة وتوجيهاتها .

٦ - ان البنك المركزي المصري هو الذى يصدر تعريفه الفوائد ويعد لها وفقا لأسس علمية يراعى فيها توزيع عائد البنوك بين أصحاب رأس المال وبين المودعين والضرائب بما يراه محققا للعدالة . كما انه يتولى الرقابة والإشراف على البنوك بما يكفل عدم استغلالها للإنسان أو إشاعة الحقد بين الطبقات وهي الأضرار التي يفرزها التعامل بالربا .
٧ - ان نظام البنوك بما يقوم عليه من دقة فى السياسة الائتمانية مع الأخذ بالأساليب الحديثة فى الإدارة والتنظيم وما توفر له من ضمانات رقابية ، ليس له نظير بين المعاملات المالية البدائية المحدودة التي كانت معروفة فى العهود الإسلامية الأولى .

ولقد زادنى اهتماما بالموضوع أمر خطير هو التهجم على البنوك التجارية من جانب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (انظر كتاب ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب طبعة عام ١٩٧٨ من صفحة ٥١ حتى صفحة ٥٤ ، هذا التهجم الذى لم أفهم له سببا إلا أن يكون إغراء العملاء بالعرف عن التعامل مع البنوك التجارية وتوجيههم إلى التعامل مع البنوك الإسلامية !!! فى حين ان تجربة البنوك الإسلامية ما زالت وليدة فلم يمض على إنشائها سوى سنوات ولم يتجاوز عددها أصابع اليدين . بالإضافة إلى نظام المشاركة الذى تقوم عليه فكرة البنوك الإسلامية

لم يثبت نجاحه بعد في تمويل العمليات القصيرة ، وهي عملية الاستيراد والتصدير والتجارة والمقاولات التي يمثل تمويلها الحجم الأكبر في استثمارات البنوك التجارية في مصر إذ تبلغ حوالي ٧٠ ٪ منها . فضلا عن ان المشاركة في هذا النوع من العمليات تخرج البنك عن وظيفته الأصلية وتحوله إلى شركة للتجارة في جميع أنواع السلع وشركة للمقاولات لكافة أنواع الإنشاءات وهو أمر يعرض أموال المودعين لمخاطر جسيمة فضلا عما يوجبه على البنك - إذا أراد المشاركة الحقيقية لا المشاركة الصورية - من إعداد جهاز ضخم للغاية من الخبراء في تجارة جميع أنواع السلع وجميع أنشطة المقاولات .

كما لا يخفى ما لعنصر الوقت من أهمية قصوى في هذا النوع من الاستثمار لما يقتضيه بطبيعته من سرعة في البت وهو ما تعتمد فيه البنوك التجارية حاليا على الثقة في العميل نفسه وفي الضمانات التي يقدمها ، فيمكنها سرعة البت في أى عملية حسب مقتضياتها . بعكس نظام المشاركة فإنه يستلزم فسحة من الوقت لدراسة العملية ، والشروط المناسبة لها بمعرفة جهاز الخبرة المختص وبذلك يتراخى تحديد موقف البنك منها وتضيع فرصة إتمامها خاصة ان عنصر الوقت في التنمية المعاصرة له أهمية قصوى .

وفي جلسة مع بعض الأصدقاء دار الحديث حول موضوع الربا وفوائد البنوك فأسعدنى ان وجدت أفكارى يتردد صداها لدى صديقى المستشار/ حسن سعيد عبد البر مع توافق بيننا فى المشاعر واتحاد فى الآراء فصح عزمنا على إعداد هذا البحث بنية خالصة لوجه الله لا نبغى من ورائه إلا المساهمة فى دراسة هذه القضية الهامة وصولا إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين .

ولا جدال فى ان قضية فوائد البنوك ومدى علاقتها بالربا المحرم شرعا من القضايا الشائكة والحيوية معا . فهى مسألة شائكة لأن البحث فيها لابد ان يتطرق إلى البحث فى تحديد الربا ونطاقه ، مع ما هو معروف من ان الربا معدود من الكبائر ، وقد توعده الله مرتكبه بالعقاب الصارم الرهيب الذى لا يدانيه عقاب آخر . مما يجعل كل مسلم حريص غاية الحرص على اجتناب هذه الخطيئة ، والمباعدة بين معاملاته وبينها .

وهى مسألة حيوية لأنها تتعلق أوثق الصلة بأحوال الناس المالية ومصالحهم الأساسية في شتى مناحي الحياة والمعاملات . خاصة بعد أن ظهر النظام المصرفي إلى حيز الوجود وتعاضمت أهميته الاقتصادية وأصبح يمثل حجر الزاوية في كافة العلاقات والمعاملات للأفراد والمؤسسات كموسيط بين أصحاب المدخرات وبين المستثمرين في شتى المشروعات التجارية والزراعية والصناعية .

وعندئذ تجسدت الأهمية القصوى لتحديد منطقة الربا المحرم شرعا وما إذا كانت تمتد لتشمل الفائدة التي تتعامل بها البنوك . فكثر الجدل وتعددت الآراء حول هذه المسألة وأصبحت تتراوح بين التحريم القاطع والتحليل الكامل . ووقع المسلمون في الحيرة لانهم حريصون على عدم الوقوع في خطيئة الربا بما تجره عليهم من وبال وعذاب مقيم وهم في الوقت نفسه لا يستطيعون الاستغناء عن النظام المصرفي .

فما هو الرأي السديد ؟

من هذا المنطلق عزمنا بعون الله تعالى على مواجهة هذه المشكلة والتصدي لبحثها من جوانبها المتعددة وتمحيص ما أثير حولها من آراء لعلنا بهذا الجهد نكون قد ساهمنا قدر وسعنا في التوصل إلى رأى يهدينا إلى الطريق السليم الذي رسمه الإسلام ، وفي نفس الوقت يسمح للمسلمين بالانطلاق في أعمالهم وانشطتهم وتنمية بلادهم دون خوف أو تردد أو إحجام .

هدانا الله جميعا إلى ما فيه الخير للإسلام والمسلمين وعلى الله قصد السبيل !

المؤلفان



■ الباب الأول ■

خدمات البنوك ضرورة اقتصادية

المبحث الأول

نظام البنوك نظام مستمد

كان العرب في الجاهلية و صدر الإسلام يعيشون حياة البداوة وسط صحراء شاسعة مقفرة إلا من بعض المدن القليلة المتناثرة فكان لزاما ان تتسم حياتهم الاقتصادية بسمات هذه البيئة التي تعتمد على الرعى والمبادلة في الأسواق بالإضافة إلى بعض النشاط التجاري المحلي باستثناء تسيير القوافل في رحلتى الشتاء والصيف إلى اليمن والشام ولذلك كان المجتمع العربي في ذلك العصر يختلف اختلافا بينا عن المجتمع العربي والإسلامي في وقتنا الحاضر . وإذا أردنا المقارنة بينهما في مجال المعاملات المالية والاقتصادية نجد أنفسنا امام مقارنة غير متكافئة كما ونوعا لان صور وأنواع المعاملات التي مارسها العرب قديما كانت محدودة وبسيطة بالنسبة لأنواع واشكال المعاملات الجارية حاليا والتي لا تدخل تحت حصر لما فيها من تعقيدات وتشابك على المستوى القطرى والدولى . خاصة بعد ان عرف العالم نظام البنوك بوضعه الراهن .

ومن امثلة الفروق الشاسعة بين هذين المجتمعين في مجال المعاملات المالية التي تهمننا في هذا البحث :

(١) قديما كانت المعاملات المالية - قرضا او وديعة او مشاركة - تتم في ابسط صورة ، بمعنى انها كانت تقوم بشكل مباشر بين فرد وفرد وتنصب على عملية واحدة مما ييسر إجراء المحاسبة بين الطرفين فيعرف كل منهما ما له وما عليه . اما الآن فإن معاملات الأفراد والمؤسسات المالية تتم خلال اطراف اربعة هي : المودع ، البنك التجاري ، البنك المركزى ، المقترض . وذلك كله في إطار عام من القوانين واللوائح ونظام التعامل الدولى وتؤثر فيه كل من الظروف الاقتصادية القومية والاقليمية بصفة عامة وأسواق المال العالمية بصفة خاصة .

(ب) قديما كان الدائن باعتباره الطرف القوي هو الذى يحدد فائدة القرض بلا اى معقبة أو رقابة ، مهما بلغ مقدار استغلاله لحاجة المدين الذى لم يكن له وهو الطرف الضعيف إلا الرضوخ . بينما نجد الآن البنك المدين هو الذى يحدد فائدة الوديعة كما انه يحدد أيضا الفائدة بصفته دائئا للمستثمر المقترض ، وفى الحالتين يخضع هذا التحديد لنظام دقيق فى ظل تعليمات وتوجيهات ورقابة البنك المركزى الممثل للولى الشرعى بهدف تحقيق التوازن بين مصالح كل الاطراف .

(جـ) قديما كان عامة طلاب القرض هم المستهلكين من المحتاجين وكان الدائنون هم الاغنياء الموسرين ، ولم تكن للقرض عادة صفة من صفات الإنتاج وإنما كان لسد حاجيات الاستهلاك . ولذلك كان المدين يعجز فى اغلب الأحوال عن سداد القرض نفسه فضلا عن الفائدة الباهظة المفروضة عليه . ولعل هذا هو ما جعل فقهاء المسلمين يتجهون إلى توسيع دائرة الربا لتشمل فائدة القرض مع ما فى ادلتهم على ذلك من ضعف وتكلف . أما الآن فقد انقلبت الآية واصبح كبار التجار والمؤسسات الكبرى من شركات وبنوك بل والحكومات يشكلون غالبية طبقة المقترضين لاستخدام أموال القروض فى الإنتاج وتنمية الثروة . وعامة الشعب من اصحاب رؤوس الاموال الصغيرة والمدخرات هم طبقة الدائنين وعلى ذلك فقد اصبح الدائن فى وقتنا الحاضر هو الطرف الاضعف الاولى بالرعاية والحماية .

(د) قديما كانت قيمة النقود الذهبية والفضية المتداولة مستقرة إلى حد كبير بينما فى عصرنا الحاضر تتغير هذه القيمة بسرعة وتكرار متزايد يوما بعد يوم حتى ان غالبية الدول تعاني من التضخم المالى والانخفاض المستمر فى قيمة النقود التى اصبحت ورقية تختلف من دولة إلى اخرى فضلا عن تغير قيمتها النسبية بسرعة انخفاضا وارتفاعا .

(هـ) قديما انحصرت غالبية النشاط الاقتصادى فى التجارة التى كانت محدودة الحجم تتم فى نطاق بلاد متجاورة متقاربة ، كما كانت الصناعات حرفية بدائية ، فكان التاجر او الصانع لا يحتاج إلى راس المال بقدر ما يحتاج إلى الجهد البشرى ومهارته الفردية ، بينما فى عصرنا الحاضر تشابكت اوجه الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والخدمية فامتدت واتسع نطاقها حتى اصبحت تشمل عدة دول وعدة مجالات فى ان

واحد ، وصار من سمات القرن العشرين ضخامة المؤسسات الصناعية والتجارية بل والزراعية التي تحتاج في إنشائها للملايين بل وعشرات الملايين من الجنيهات . ولم يعد في وسع الشخص أن يقوم بالتمويل بمفرده إلا في حالات استثنائية . الأمر الذي استتبع بالضرورة الالتجاء للمصارف لتمويل مثل هذه المنشآت الضخمة .

وفي الجانب الآخر نجد أن هناك ملايين الأفراد يملكون بعض رؤوس الأموال ولا يستطيعون استثمارها إما لضالتها وإما لعدم قدرتهم على الخوض في مجال الصناعة والتجارة أو لخوفهم من المجازفة . وهكذا برزت وظيفة البنك الأساسية والضرورية لكل مجتمع وهي قيامه بدور الوسيط بين أولئك وهؤلاء في ظل نظام الفوائد التي يتقاضاها من عملائه القائمين بهذه المشروعات ليعطى منها للمودعين تشجيعاً لهم على الادخار .

(و) قديماً كان الدائن يستهدف استغلال حاجة المقترض فيفرض عليه الربا أضعاف مضاعفة ، أما الآن فالمستهدف من القروض سواء الدائنة أو المدينة للبنك فهو الاستثمار وتنمية المجتمع . ويراقب البنك المركزي توزيع العائد بين الأطراف الثلاثة توزيعاً عادلاً يكفل مصالحهم . ففي حالة الفائدة على الودائع لا يستقيم القول بأن البنك (وهو المدين) واقع تحت استغلال المودع الذي يسعى من جانبه لإيداع أمواله لدى البنك ويترك له تحديد طريقة استثمارها مقابل عائد بنسبة معينة ويحصل البنك على باقى العائد مقابل إدارته للمال وتحمل مخاطر هذه الإدارة . ومن المعلوم أن البنك يستخدم هذه الأموال في أغراض مشروعة تعود بالنفع على المجتمع ككل . وهنا يكون العائد الذي يحصل عليه العميل المودع حافزاً يشجعه على إيداع أمواله لدى البنك وإلا فإنه قد يحجم عن إيداعها .

ولما كان أغلبية العملاء لا يحسنون استثمار أموالهم بأنفسهم فسوف يترتب على عدم إيداعها بالبنوك أما احتفاظهم بأموالهم واكتنازها أو ضياعها في استثمارات غير مدروسة . وقد أمرنا الله تعالى بتعمية المال باستثماره وعدم اكتنازه لما في ذلك من منافع اقتصادية للجماعة . وبالنسبة للفائدة على القروض والسلفيات وكلها تمنحها البنوك في الأغلب الأعم لأغراض التجارة والصناعة والمقاولات . فلا شك أنها نوع

من الخدمة التي يؤديها البنك للإسهام في إقامة هذه المشروعات مقابل « جعل ، معين هو الفائدة التي يحصل عليها البنك . وقد يكون هذا أفضل للعميل من أن يشاركه البنك في أرباحه بنسبة عالية تصل أحيانا إلى ٥٠ ٪ منها . مما قد يؤدي إلى إحجام أصحاب المشروعات عن القيام بها ويقلل من فرص الاستثمار وإقامة المشروعات ، وبالتالي إعاقه نمو المجتمع وتقليل فرص العمل للأفراد ونقص السلع وارتفاع أسعارها نتيجة لغياب المشروعات الاستثمارية .

ونفرد المبحث الثاني لتاريخ نشأة البنوك والخدمات التي تؤديها للمجتمع وكيفية تحديد أسعار الفائدة التي تتعامل بها .

المبحث الثاني نشأة البنوك وانتشارها

لم يعرف العرب في الجاهلية ولا في العصور الأولى للإسلام البنوك ولا أى نظام شبيه بها ، إذ أن البنوك لم تولد بكيانها القانوني المعروف إلا في القرن السابع عشر . اما قبل ذلك فلم يكن هناك سوى مهنة الصرافة التي بدأ ظهورها في القرون الوسطى في أوروبا حيث كان تجار النقود يقومون بدور الصراف والمودع لديه والمقرض .

ثم ازداد التبادل التجارى بين مختلف البلاد وظهرت حاجة التاجر لإيداع ما لديه من ذهب وفضة قبل سفره حتى لا يعرض أمواله للضياع والسرقة مقابل أجر وعمولة تعطى للمودع لديه . وبدأ اللجوء للصائغ الذى يحتاج إليه . وإلى جانب هذا كان للتاجر المسافرين يأخذ أمر صرف من المودع لديه إلى وكيل له في البلد المقصود . وهكذا لم يعد بحاجة لحمل أمواله معه بل مجرد أمر صرف هو بمثابة شيك أو حوالة .

وسرعان ما تبين مقدار ما يوفره هذا الأسلوب من المعاملات من راحة وطمانينة للناس . فاقبل غالبية اصحاب المال على إيداع ما يملكونه من ذهب مقابل سندات بقيمة . فتكدس الذهب فى الخزائن . وببحث المودع لديهم عن طريق لاستغلال هذه الثروات . ووجدوا من يحتاج إليها من الافراد ونشأت فكرة الإقراض بفائدة ، وحاربت الكنيسة هذا النوع من الإقراض الاستهلاكي وشجعت الإقراض الاستثماري .

وبقيام الثورة الصناعية فى القرن التاسع عشر تطور نشاط الصيرفة . وبعد ان كان دورهم مقصورا على الإقراض الاستهلاكى امتد إلى القروض الإنتاجية - وهكذا ظهر البنك بكيانه القانونى .

ونشأت المصارف المملوكة لشركات مساهمة لتقدم الخدمات المصرفية بجميع أنواعها وشاهد ذلك القرن مولد ٥٧٢، بنكا سرعان ما زادت فى القرن العشرين ، إذ وصل عدد البنوك وفروعها المنتشرة فى أنحاء العالم إلى ١٤٤٥٥٠ بنكا وفرعا^(١) (إحصاء ١٩٧٨) فى ١٤٩ دولة ، ولا شك ان عددها حاليا قد تجاوز ٢٠٠,٠٠٠ بنك وفرع فى أنحاء العالم .

كما وصل عدد البنوك فى مجموع الدول العربية إلى (٦٨٧ بنكا و ٢٧٨ فرع بنك اجنبى - يخص مصر منها ٦١ بنكا و ٢٠ فرع بنك اجنبى) .

المبحث الثالث

الخدمات التى تؤديها البنوك

قبل ان نستعرض الخدمات التى تؤديها البنوك يحسن ان نعطى فكرة مختصرة عن انواع البنوك وما يتميز به كل نوع .

يوجد أنواع عديدة من البنوك منها :

١ - بنوك الاستثمار والتنمية وتشمل بنوك استثمار عام غير متخصصة وبنوك استثمار متخصصة فى الصناعة أو الزراعة أو العقارات .. الخ .

٢ - بنوك تجارية .

٣ - أنواع أخرى كبنوك الأعمال .

وعلى قمة الجهاز المصرفى يوجد البنك المركزى الذى تنشئه الدولة ليتولى عدة وظائف اقتصادية خطيرة لعل أهمها وظيفته الائتمانية والرقابية على تفصيل يرد فى موضعه من هذا البحث .

وستنقصر حديثنا هنا على البنوك التجارية إذ هي تمثل الغالبية العظمى من البنوك وكذلك بنوك الاستثمار العام مع ملاحظة انه اصبح من الشائع عالميا وجود بنوك تعمل فى أكثر من مجال .

تتميز البنوك التجارية بأنها تعتمد أساسا على الودائع فى مواردها وان رأس المال والاحتياطيات لا تتعدى ١٠ ٪ تقريبا من جملة الموارد أى ان

١ - صندوق النقد الدولى .

معظم مواردها ذات طبيعة قصيرة الأجل ، أما بنوك الاستثمار فتعتمد أساسا على رأس المال والاحتياطيات وعلى القروض متوسطة وطويلة الأجل التي تحصل عليها من سوق المال أى ان مواردها طويلة الأجل . ونتيجة لذلك فإن البنوك التجارية تقوم أساسا على خدمة الاستثمارات قصيرة الأجل وفى مقدمتها التجارة الخارجية والتجارة الداخلية والمقاولات ، وإذا قامت بتمويل استثمارات طويلة الأجل (بما فيها تملك فروع البنك) فيكون ذلك فى حدود ضيقة لا تتعدى رأس مالها واحتياطياتها فقط .

أما بنوك الاستثمار فإنها تقوم بتمويل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل .

ونظرا لان الغالبية العظمى من البنوك تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع فى إنشائها وفى نشاطها لقوانين ولوائح مصرفية وكذلك لإشراف ورقابة البنك المركزى . فإنها تعمل فى حدود التخصص الذى أصبح سمة للهيئات والمؤسسات والشركات فى العالم .

والبنوك هى أجهزة متخصصة فى عمليات التمويل وخروجها عن التخصص يعرض كيانها وأموالها للخطورة ، فمشاركتها فى التجارة أو المقاولات تعتبر خروجاً عن تخصصها فهى تقوم بالإقراض والاقتراض والمحافظة على الودائع حتى انها إذا شاركت فى مشروع يكون عادة مشروعا استثماريا فى الصناعة أو الزراعة أو المبانى مما يعتمد على دراسة اقتصادية تستغرق وقتا كافيا ، ثم انها تشترك بممثل لها فى مجلس إدارة المشروع الذى يتخذ عادة شكل شركة مساهمة مستقلة .

أما مشاركتها للتجار والمقاولين فهو فضلا عن كونه يخرجها عن تخصصها كأجهزة تمويل فقط تعتمد على سمعة و ضمانات العملاء من التجار والمقاولين فإنها تعرض أموال المودعين لمخاطر غير مأمونة ، كما سيرد ذكره بتفصيل أوضح فى مواقع أخرى من هذا البحث .

كانت هذه المقدمة لازمة لتوضيح أنواع البنوك ودورها فى تنمية الاقتصاد القومى قبل النعرض لأنواع الخدمات التى تقوم بها .

وتتلخص هذه الخدمات أساسا فى مجموعتين :

(أ) خدمات للمودعين .

(ب) خدمات للمقترضين .

وعن خدمات المودعين فاهمها المحافظة على ودائعهم ثم منحهم فائدة مناسبة يحددها البنك المركزي .

اما عن خدمات المقترضين فاهمها تقديم القروض والتسهيلات معتمدة على سمعة العميل وضماناته مقابل فائدة مناسبة يحددها البنك المركزي وهناك خدمات عديدة أخرى تحصل البنوك منها على عمولات ومصروفات كخطابات الضمان وشراء العملات وإجراء التحويلات والاعتمادات .. إلخ . وكذلك إجراء الدراسات الاقتصادية وخدمات ائناء الاستثمار مقابل اتعاب يتفق عليها مع العميل .

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد تشارك البنوك في رؤوس أموال مشروعات صناعية أو عقارية أو زراعية التي تأخذ وقتها الكافي في الدراسة الاقتصادية ، كما انها في غالبية المشروعات تأخذ شكل شركة مساهمة يكون للبنك ممثلاً في مجلس إدارتها ، وبذلك تكون مشاركة حقيقية في رأس المال وفي إدارة المشروع مما يقلل من مخاطر استثمار أموال البنك . وهكذا تقوم البنوك بدور هام وحيوي في تنمية الاقتصاد القومي فتشجع الأفراد وخاصة صغارهم على الادخار وتوجه أموالهم بأقل مخاطر ممكنة إلى الاستثمار والتنمية بمعرفة المستثمرين أصحاب الخبرة والسمعة الطيبة . ولقد تعددت هذه الخدمات وانتشرت على مستوى السوق العالمي وأصبح التعاون بين البنوك على المستوى العالمي سمة هذا العصر ، الأمر الذي ساعد على تدعيم التعاون العالمي في سوق المال والاستثمار وساعد على نمو العلاقات المالية الدولية التي بدورها ساعدت على تنمية الاقتصاديات المحلية في إطار عالمي كان من نتيجته الازدهار والرفاهية لشعوب العالم .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التعامل مع البنوك في كل الأعمال التي تؤديها مقابل أجر أو عمولة وكذلك المشاركة في الاستثمارات خلال ولا حرمة فيها .

اما في مجال الفوائد التي تتعامل بها البنوك فقد اختلفت الآراء اختلافاً بينا . فبعض الفقهاء يرون انها الربا المحرم بالآيات القرآنية الكريمة . ويرى الآخرون فيها مجرد شبهة الربا . ويرى البعض الآخر إباحة التعامل بالفائدة عند قيام الضرورة أو الحاجة ، واختلف هؤلاء حول معيار الضرورة أو الحاجة التي تبيح ذلك . بينما ذهب فريق إلى ان فوائد

البنوك لا تدخل على الإطلاق في نطاق الربا المحرم وستعرض لذلك تفصيلا في الباب الثاني من هذا البحث .

المبحث الرابع

فوائد البنوك وكيف تحدد

ان الغرض الاساسى من اعمال البنوك فى العصر الحاضر هو تجميع المدخرات من العملاء واستثمارها بأفضل الطرق وهذا يحتم على البنك منح المودعين عائدا عن إيداعاتهم ، وفى نفس الوقت يحصل على عائد من العملاء المقترضين . وهذا العائد مقبوضا او مدفوعا تحده عدة عوامل منها القومية والاجتماعية واهمها الحالة الاقتصادية المحلية والعالمية وكذا المدة ، ولذلك نجد ان هيكل اسعار الفائدة يتغير من وقت لآخر نتيجة لهذه العوامل .

ونظرا للاهمية البالغة لسعر الفائدة وسعر الخصم وخطورة الأثر المترتبة عليها فى حجم الائتمان وتوجيهه ، فقد ناطت الدولة - بمقتضى القرار بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ - بالبنك المركزى دون غيره تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعمه واستقرار النقد المصرى (المادة الاولى) ، ومن بين الوسائل التى له اتخاذها فى سبيل ذلك : التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادى ، والمساهمة فى تدبير الائتمان الخارجى للوفاء بمتطلبات خطط التنمية ودعم الاقتصاد القومى ، واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية او المالية العامة والمحلية . كما ان له تحديد اسعار الخصم واسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات واجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر ، ومراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالى سواء كانت مملوكة للدولة او مشتركة او فروعاً لبنوك اجنبية (المادة السابعة) . اما عن بنوك الاستثمار والأعمال فإنها تخضع للأحكام الواردة فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بما يتفق وطبيعتها واختصاصاتها

ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يصدر قواعد عامة للرقابة عليها وفقا لأحكام القانون سالف الذكر (المادة العشرون) وتضمن هذا القانون الأخير بيان كيفية مباشرة البنك المركزي لوظيفته الرقابية على البنوك ووضع العقوبات المناسبة لمخالفتها .

والواضح من هذه الأحكام ان أسعار الفائدة الدائنة والمدينة التي تتعامل بها البنوك يهيمن عليها تماما البنك المركزي فيحددها أحيانا بقرارات مباشرة وأحيانا بتحديد سعر الخصم لديه باعتباره المقرض الأخير . فهو بمثابة المشرع في هذا المجال فيقوم بتحديد هذا العائد (سعر الفائدة) مراعيًا حالة السوق العالمية والسوق المحلية ومركز العرض والطلب والرخاء أو الكساد ومدى الإقبال على الإيداع .. إلخ . وفي ضوء الخطة العامة للدولة .

وإذا ما طرأت أية تغييرات في العناصر التي تحددت على أساسها أسعار الفائدة ، يعاد النظر فيها ، وتجرى دراسات جديدة على ضوء التغييرات ، وتحدد أسعار جديدة . وهكذا يكون ثبات سعر الفائدة في واقع الأمر ثابتًا نسبيًا ، فالمودع والمقرض يخضعان وفقا للاعراف المصرفية لما يطرأ من تغيير في سعر الفائدة المتفق عليه ابتداء بين طرفي المعاملة تبعًا لما يصدره البنك المركزي من قرارات بتعديل أسعار الفائدة .

نخلص من العرض السالف لتطوير المعاملات المالية ولتاريخ نشأة البنوك والخدمات التي تقوم بها تحت إشراف ورقابة البنك المركزي الذي يتولى تحديد أسعار الفائدة التي نتعامل بها إلى النتائج التالية :

أولا : ان أعمال البنوك نظام مستحدث وليس له نظير في المعاملات التي كانت سائدة في العصور الإسلامية الأولى (لم تظهر البنوك إلا بعد عدة قرون من ظهور الإسلام) وتختلف اختلافا بينا عن المعاملات الربوية التي كانت تجرى في الجاهلية .

ثانيا : ان معاملات البنوك تتم بناء على تعليمات البنك المركزي باعتباره ممثلا للدولة وتحت إشرافه ورقابته وهي لا تنطوي على استغلال أو ظلم لأطرافها .

ثالثا : ان النظام المصرفي بما يؤديه من خدمات ضخمة للمجتمع يشكل

حجز الزاوية فى الهيكل الاقتصادى وهو بهذه المثابة من الضرورات
الاساسية للأفراد والجماعات .

□ □ □

المبحث الخامس

الفكرة الأساسية التى تقوم عليها البنوك الإسلامية

ان فكرة نشأة البنوك الإسلامية تقوم اساسا على :
* تحريم التحديد المسبق لسعر الفائدة وإبدال هذا النظام بنظام
المشاركة فى الأرباح والخسائر الناتجة عن العملية الاستثمارية .
* تحريم الاكتناز وتبييد الثروات تحريما مطلقا .
* تشجيع الاستثمارات المنتجة بغرض المساهمة فى زيادة الثروة
وتحسين مستوى الرفاهية لكل من المجتمع والمستثمر .
تختلف هذه الفكرة عن مثيلتها فى البنوك التجارية ذلك ان البنوك
التجارية لا تحرم التحديد المسبق لسعر الفائدة بل ان سعر الفائدة هو
الاداة التى يستخدمها البنك سواء بالنسبة للمودعين أو المقترضين ،
وهو نظام عالمى يشترك فيه جميع المصارف فى كافة الدول .
ولتطبيق هذه الاسس فى المصارف الإسلامية اتبعت هذه البنوك
اساليب مختلفة :
المضاربة - المشاركة - المرابحة - الاجارة .

أساليب توظيف واستثمار الأموال فى البنوك الإسلامية

١ - المضاربة :

تعتبر المضاربة اتفاقا او عقد متفق عليه بين طرفين احدهما هو
لمقرض الذى يقدم المال ، اما الآخر فهو المقرض الذى يتولى تشغيل
هذا المال فى أغراض تجارية ، على ان يتم تقسيم الأرباح بين الطرفين
حسبما تكون نتيجة النشاط .

ويدخل البنك فى هذه العلاقة باعتباره وسيطا مليا بين المدخر
والمقرض ، وهنا يعتبر البنك بمثابة رب المال ، او صاحب المال نظرا
لانه يقوم بإقراض جزء من الأموال المودعة لديه ويساعد المضارب على

توظيف تلك الأموال في المشروعات التي تتضمن تحقيق الربحية الحلال ذلك يعد هذا الأسلوب من أهم أساليب التمويل الإسلامي .
ويعتبر نظام المضاربة أحد أدوات الجهاز المصرفي الإسلامي والتي تستخدم لتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية . وبذلك نجد انها تختلف تماما عن نظام المضاربة المعروف بالمعنى العام والذي يتمثل في البحث عن تحقيق المكاسب نتيجة للتقلبات في قيمة الأصول (مادية او مالية) كسواء قطعة أرض أو عملات أو ذهب والاحتفاظ به لفترة انتظارا وإملا في ارتفاع أسعاره . كما يختلف عن المضاربة في سوق الأوراق المالية والتي قد تضر بالمسار التنموي للاقتصاد القومي كما حدث عام ١٩١٤ في بورصة الأوراق المالية في مصر وكما يحدث الآن في سوق الأوراق والعقارات .

٢ - المشاركة :

ترتبط هذه الأداة المصرفية الإسلامية بشكل المشاركة بين البنك الإسلامي وكثير من المشاركين من الأطراف الأخرى وذلك بغرض إنشاء مشروع مشترك يدخل البنك فيه كشريك وليس كدائن . وبذلك يعتبر عقد المشاركة عقدا بين المشارك والمقاول وبين البنك الذي يشارك بجزء من رأس المال المطلوب لتنفيذ المشروع أو العملية على أن يتحمل مخاطر هذا التنفيذ .

وبذلك تختلف المشاركة عن المضاربة ، حيث تعتبر المشاركة بمثابة عقد لتقسيم الأرباح والخسائر طبقا للأنصبة في رأس المال النقدي وذلك بعد خصم نصيب الإدارة ونفقات التشغيل ، وهذا معناه ان رأس المال المقدر من البنك للمشاركة لا يشترط أن يكون في صورة نقدية بعكس المضاربة ، حيث يمكن أن يكون في صورة مادية مثل الآلات .. والتجهيزات .

ويكون حق إدارة المشروع لطرفي عقد المشاركة أو لأحدهما حسبما يتفقان في العقد . ويمكن للمشاركة أن تأخذ إحدى صورتين :

(أ) المساهمة الثابتة بحيث تظل مساهمة البنك محددة بذات النسبة طوال فترة تنفيذ عقد المشاركة .

(ب) المساهمة المتناقصة التي تسمح لباقي الشركاء بأن يسددوا

للبنك تدريجيا حصته فى رأس المال ، إلى أن تخلص لهم ملكية المشروع .

٣ - المراجعة :

تعتبر عملية المراجعة أداة تمويلية قصيرة الأجل . ويمكن تعريفها بأنها إحدى صور التعاقد الذى ينصب أساسا على مفهوم العمولة فى مقابل تقديم الخدمة المصرفية .

ومن أشكال المراجعة : عملية البيع فى الخال ، وعندئذ يقوم البنك الإسلامى بدور التاجر فيبيع السلعة التى يملكها إلى العميل ، بسعر يضمن للبنك تحقيق هامش ربح يضاف للسعر الأصيل للسلعة . كما يتم الاتفاق بينهما على آجال سداد الثمن فى فترة تتراوح عادة ما بين ستة شهور وثمانية عشر شهرا .

وعلى ذلك تكون العلاقة الناشئة عن المراجعة بين طرفيها ، علاقة مزدوجة (دائنية ومديونية + بيع وشراء) . ولذلك فإن البنك عادة ما يشترط أن تظل البضاعة ملكا له ولا تنتقل الملكية إلى العميل نهائيا إلا بعد سداد الثمن .

كما قد تأخذ المراجعة شكلا آخر وهو أن يقوم البنك بشراء البضاعة بعد أن يطلبها العميل منه وهنا تنطوى العملية على شقين أولهما : تعهد البنك بشراء البضاعة التى يطلبها العميل ، وثانيهما بيع هذه البضاعة للعميل بالمراجعة (أى بعد الحصول على هامش ربح مناسب) وتبرأ ذمة العميل قبل البنك بمجرد سداد السعر المتفق عليه فى آجال استحقاقه .

٤ - الاجارة :

وكلمة اجارة مشتقة من لفظ تاجير وهى المقابل لمفهوم تاجير الاموال أو الأصول والتى تقوم بها بعض شركات التمويل فى الدول المتقدمة وتستخدم هذه الأداة فى حالة تملك البنك الإسلامى لسلعة رأسمالية (سفينة - عقار - اسطول نقل برى) وقيامه بتاجيرها لأحد عملائه وذلك من خلال عقد يحدد مدة استغلال العميل لهذا الأصل سواء لأجل طويل أو لأجل متوسط ، بمعنى ان هذه العملية تنطوى على مبادلة المنفعة بالمال ، حيث يشترط أن يكون الأصل المؤجر صالحا للانتفاع به . وتختلف صور الاجارة حسب نصوص العقد فقد ينص العقد على أن يدفع

العميل بانتظام مبلغا متفقا عليه مع البنك . بحيث يوضع هذا المبلغ الدورى فى حساب المساهمة لدى البنك الإسلامى . وفى حالة استمرار استغلال العميل للأصل المؤجر ، فإن إجمالى المبالغ التى دفعها إلى البنك مضافا إليها نصيبه فى الأرباح ، قد تسمح للعميل بشراء هذا الأصل محل الإجارة بسعر يتحدد حسب قيمة الأصل مضافا إليها هامش ربحية . كما ان عقد الإجارة ينص على ضرورة حسن استخدام العميل للأصل الذى يستأجره من البنك ، هذا إلى جانب تعهد العميل بسداد الإيجار مهما كانت نتيجة نشاطه (سواء حقق ربحا أو لم يحقق) وبذلك يختلف عقد الإجارة عن عقدى المرابحة والمضاربة والمشاركة أيضا .

وبالنسبة للبنك فإن هذه الأداة تمثل إحدى الأدوات المضمونة للتمويل إذا أراد البنك أن ينوع أنشطته ويقلل مخاطره ويتفادى حدوث أى آثار غير مرغوب فيها وذلك من خلال احتفاظه بملكية الأصل .

بعد استعراض الفكرة الأساسية التى تقوم عليها البنوك الإسلامية وأساليب توظيف واستثمار الأموال فى هذه البنوك نعرض فيما يأتى بعض التساؤلات ووجهات النظر التى قد تطرأ على المهتمين بهذه الفكرة وبعض النقد الذى توجه إلى تلك البنوك ومنها :

هل يمكن فصل نظام البنوك الإسلامية عن النظام المصرفى العالمى ؟ نجد فى هذا الصدد انه نظرا لحدائث التجربة ونظرا لقلّة عدد البنوك الإسلامية فىكاد يكون من المستحيل فرض هذه النظم الإسلامية التى لا زالت فى دور التجربة على بقية بنوك العالم التى قد يصل عددها إلى مئات الألوف ويرجع تاريخها إلى حوالى ٣٠٠ عام مضت وواكبت تطور السوق التجارى وسوق المال حتى أصبح سوقا عالميا ولم يعد يتيسر لآى دولة او مصرف أن يعيش فى عزلة عن بقية العالم .

هذه الحقيقة تثير تساؤلا آخر وهو هل تخطت حركة المصارف الإسلامية مرحلة إثبات الذات وما هى الاقتراحات المستقبلية لتدعيم وجودها ؟ ويجيب على هذا التساؤل الدكتور رفيع المصرى فى تعقيبته على ورقة الدكتور عبد الحميد الغزالى « المصارف الإسلامية منجزاتها ودورها المستقبلى » المقدمة فى ندوة الاقتصاد الإسلامى بتونس عام ١٩٨٥ ، التى ذكر فيها ان حركة المصارف الإسلامية قد تخطت مرحلة إثبات الذات ، وهو ما يخالفه فيه الدكتور رفيع المصرى الذى يرى ان

- مستقبل هذه المصارف مرهون بنجاحها فيمايلي :
- ١ - إيجاد حل للازدواجية الفكرية التي قام عليها التنظيم المصرفي الإسلامي ، فالمساهمون جمعتهم شركة المساهمة الوضعية ، والمودعون شركة المضاربة الشرعية ، وكل منهما شركة اموال ، الاولى فيها تنظيمات إدارية للمساهمين للدفاع عن مصالحهم (جمعية عمومية ، مجلس إدارة) والثانية خالية من ذلك ، هذا بالإضافة إلى غموض الفرق بين المودع الشريك والمساهم الشريك في هذا التنظيم الجديد .
 - ٢ - الحذر من التوسع والانتشار الإبناء على دراسات رصينة .
 - ٣ - الحذر من أن تؤول المصارف الإسلامية إلى مجرد اذرعة للجهاز المصرفي الدولي ، فلا تحقق رسالتها ، بل تكون معينة لغيرها على تحقيق رسالته .
 - ٤ - من الأنسب إداريا وشرعيا ، الفصل بين إدارة الزكاة وإدارة المصرف ، مخافة أن تستخدم الزكاة وسيلة في بعض الأحيان لتغطية الفشل الإداري .
 - ٥ - تطوير هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلى اجهزة فنية للدراسات الاقتصادية والشرعية ، المعززة بالأدلة والبراهين .
 - ٦ - أن يعي المسؤولون في المصارف الإسلامية أهمية النقد وسماع الراى الآخر لان غياب النقد أو تغييبه آفة كبرى ، قد تستريح إليها بعض المصالح والجهات لتكون آراؤها بمنأى عن الأنوار الكاشفة وليختفى عوارها .
 - ٧ - البعد عن الفقه التحايلى ، فلدينا فقهاء بعثوا من جديد عصر بيع الوفاء وهو أن يباع عقار مثلا ، على انه متى ورد البائع الثمن إلى المشتري رد إليه المشتري المبيع ، ولا يخفى أن مقصد البائع هو الاقتراض بفائدة ، تتمثل في انتفاع المقرض بالعقار إلى حين رد مبلغ القرض واستندوا إليه ، وهو حيلة ربوية ، لاستباحة عقود مماثلة من اشهرها في هذا الزمن بيع المرابحة للامر بالشراء ، واستبيحت المرابحة . ان الله تعالى لم يجوجنا إلى الحيلة على الحرام ، فاما أن الأمر حرام والحيلة تزيده حرمة ، وإما هو حلال ولا حاجة للحيلة .
 - ٨ - الصدق في الأحكام ، وعدم التمييز بين نقد الذات ونقد الآخرين فيكون اجرا على نقد الغير من نقد نفسه .

٩ - القدرة على الابتكار الفقهي والفنى ، واعمال الذهن لتحقيق عمل مصرفى اصيل متميز حقا ، ولا يكفى مجرد تغيير الاسماء والصور ، فكل العمليات التى تمارسها المصارف الإسلامية ، ولا سيما فى مجال التوظيفات ، عمليات معروفة فى المصارف الربوية ، ويحرص البعض على إظهارها بانها مبتكرة مثل بيع المرابحة والتمويل الإيجارى بنوعية الـ Price - Purchase Leasing وخطابات الضمان .

ويضيف الدكتور/ رفيق المصرى عن وجهة النظر التى تقول ان أسلوب المرابحة هو البديل للإقراض بالفائدة المقطوعة فيقول : ان إقبال المصارف الإسلامية المتزايد على المرابحة فى نظره لم تستطع التخلص إلا من لفظ الربا . ويبدو ان المصارف الإسلامية قد اختارت بيع المرابحة لسببين جوهريين :

١ - الحصول على ربح مقطوع ، يتحدد بنسبة مئوية من التكلفة ، كما تتحدد الفائدة بنسبة مئوية من رأس المال .

٢ - أثروا بيع المرابحة على بيع المساومة ، لعلهم يتخلصون به من قبض السلعة من بائعها ، فيقوم هذا البائع بتسليمها مباشرة إلى المشتري .

وبهذا لا يبعد العمل المصرفى الإسلامى عن العمل المصرفى السائد ، من حيث الضمان (البعد عن المخاطرة) واجتناب التعامل بالسلع والاقتصار على المتاجرة بالنقود والديون .

ان اتجاه المصارف الإسلامية المتزايد إلى بيع المرابحة لا يجعل للمصرف الإسلامى أى ميزة من الناحية الربوية على المصارف الأخرى ، اللهم إلا إذا كانت الحيلة ميزة . غاية ما فى الأمر ان هذه المصارف تستبدل المرابحة بالمراباة ، وما بين اللفظين من اختلاف فى الحروف أكثر مما بينهما من اختلاف فى الجوهر والمعنى والحقيقة .

ومن الطريف أن نذكر على سبيل الاستئناس ما جاء فى العهد القديم (سفر اللاويين ٢٥) : إذا افتقر أخوك (٠٠) فاعضده غريباً أو مستوطناً ، فيعيش معك ، لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة ، بل أخش إليك ، فيعيش أخوك معك . فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعط بالمرابحة . ويؤكد السيد حسين على راشد^(١)، هذا المعنى بقوله : ان الحرام يتأتى

١- جريدة الشرق الأوسط الصادرة يوم ١٩٨٤/٢/٤ .

من ان البنك - المسمى بالإسلامى - يبيع - فى هذه الحال - ما ليس عنده ،
وما لا يملك ، وهذا غير جائز شرعا ، ويبيع السلع ، ولما يستلمها ،
ولما ينقلها إلى مخازنه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل
قبضه ، وهذا حكم ماض فى سائر السلع والتجارات .

والبنك هنا ليس تاجرا وإنما هو مقرض فحسب ، يشتري لغيره
لا لنفسه وهو لا يلتزم بشيء - مطلقا - نحو وساطته التجارية هذه ،
فلا هو ملزم بنفقات نقلها ، ولا بضمانها إذا هلكت .

وكيف يدعى البنك الإسلامى بأنه تاجر فى الأحذية - مثلا - وهو لا يملك
أى خبرة بالأحذية ؟

أكثر من ذلك فهو غير ملزم وغير ملتزم بتسليمها إلى المشتري وإنما
يسلم المشتري المستندات ، وعليه ان يذهب لاستلام بضاعته - بنفسه -
التي تكون عائمة فوق امواج البحر مثلا .

ومن هنا ، فإن التاجر وحده يكون فى جانب المخاطرة ، أما البنك
- الإسلامى - فهو فى جانب الأمان بإطراد شأنه فى تلك شان البنوك
الأخرى التي يلزمها بما هو نفسه ملموز فيه .
هناك فرق فى الإجراءات .

فالبنوك الأخرى تصل إلى مقصودها من أقرب طريق ، وبلا تعقيد ،
أما البنك أو الدار الذى يلتصق بالإسلام فإنه يصل إلى نفس المقصود ،
ولكن عبر إجراءات وتعقيدات كثيرة .

وهكذا يظهر الشريعة الإسلامية بأنها متحدة فى الهدف مع البنوك
الأخرى بزيادة عنت وتعقيد فى الإجراءات .

فهل من مصلحة المسلمين واقتصادهم القومى التهجم على البنوك
التجارية القائمة ووصفها بالربوية ؟

ان المصارف فى دول العالم ومنها الدول الإسلامية يرجع تاريخها إلى
قرون مضت وهى ثمرة تجربة لمئات السنين واصبحت تحت سيطرة
البنوك المركزية فى العالم التي تمثل السلطات الشرعية ، بينما البنوك
الإسلامية وعددها ضئيل جدا لا زالت فى ضوء التجربة .

ولهذا فإن محاولة التهجم على البنوك التجارية والتشكيك فى معاملاتها
سيترتب عليه إحجام المسلمين عن التعامل معها دون ان يجدوا البديل فى
البنوك الإسلامية وعددها ضئيل جدا مما قد يترتب عليه تشجيع الاكتناز

وهو أمر حرمه الدين الإسلامى ، ناهيك عن الأضرار التى ستترتب على ذلك من ضعف المدخرات فى البنوك التجارية وهبوط معدل الاستثمار فى البنوك الإسلامية . والعالم الإسلامى فى وقتنا الحاضر أحوج ما يكون إلى رفع معدلات التنمية .

ومما هو جدير بالذكر هنا ان الشيوعية العالمية تعمل جاهدة على هدم النظام المصرفى التجارى الحالى الذى يقوم على نظام سعر الفائدة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام الراسملى .

ليس من مصلحة المسلمين محاولة هدم النظام المصرفى التجارى الحالى قبل تحقيق إحلال نظام البنوك الإسلامية محله وهى لا زالت فى دور التجربة .

فمن غريب الصدف ان محاولة هدم النظام المصرفى التجارى الحالى يحقق هدف الشيوعية ومن ورائها الصهيونية التى تعمل على إبقاء المجتمعات الإسلامية فى مستوى الضعف والفقر .

ليس من الأجدر بنا بما يفرضه علينا جميعا واجبنا من موقع المسؤولية الدينية والقومية وحتى تكتمل لنا مقومات الحكم على تجربة البنوك الإسلامية ان نوقف هذه الحملة الشعواء ضد النظام المصرفى القائم . ونعمل على المحافظة على البنوك التجارية ونسعى جاهدين للوصول إلى النظام الأمثل بعيدا عن أى شبهة استغلال او تسلط وذلك حتى نجد البديل الأفضل .

ومن جهة أخرى فإن هناك علاقات عمل تربط بين البنوك الإسلاموية والبنوك الربوية الغربية .

فيقول السيد / حسين على راشد^(١) ان الواقع العملى يجيب بان البنوك الراسمالية رحبت بتجربة البنوك الإسلاموية وسعت إلى احتضانها ولم تجد فيها ما يهدر وجودها أو يعطل مصالحها وهذا برهاننا .

* شهد شاهدهم فقال : « ان إدارة الاستثمارات فى الشركة (وهى شركة منبثقة من « دار المال الإسلامى ») مرتبطة بالسوق الدولية عن طريق أجهزة اتصال متقدمة ، وتنوى « د.م. ا » فى القريب العاجل ربط كل مكاتبها معا عن طريق الكمبيوتر لتسهيل وتحسين خدماتها ، ونظرا لعدم وجود شبكة كافية من البنوك الإسلامية فى الوقت الحالى فان د.م. ا . تجد نفسها مضطرة لان تلجا إلى خدمات حوالى ١٢٠ بنكاً مراسلا بما فى ذلك

خدمات أحد المصارف السويسرية على أساس مؤقت فقط وكوعاء
لأموالها .

وهذا الترتيب متاح عن طريق عدد من البنوك في سويسرا هي « بنك
بنكاديل زفسترا ايتالينا » في زيورخ ولوجانوو « بنك ادلربال » في بال
و « البنك رومانو » في جنيف . ويمكن فتحه أيضا - اى الحساب الجارى -
في شركة مونت كارلو للبنوك في موناكو ، والشركة الأوروبية للبنوك في
لوكسمبورج .

واضاف الأستاذ/ حسين علي راشد :

* وشهد شاهدتهم فقال : « وقد قام بنك « سيتى بنك » - وهو أكبر
البنوك العالمية - وتبلغ موجوداته ١١٩ مليار دولار - بعقد مؤتمر حضره
مديرو فروعه في الشرق الأوسط وأفريقية - في مارس ١٩٨١ - بمدينة
البحرين لدراسة هذه الظاهرة (ظاهرة البنوك المضافة إلى الإسلام)
ووضع الأسس اللازمة للتعاون معها .

« أثار تجربة البنوك الإسلامية اهتمام المؤسسات المنافسة لها ، وقد
بدأ بنك مصر - وهو أكبر بنك في الشرق الأوسط - بفتح فروع إسلامية
وحاكنه في ذلك بعض البنوك المصرية الأخرى .

واطمئنان البنوك الرأسمالية الربوية إلى تجربة البنوك الإسلامية ناتج
عن تقديرها العلمي والواقعي للتجربة وهو تقدير يجزم بأن البنوك
الإسلامية تصب في مجارى ودورة النظام الاقتصادى السائد .

* وهذه شهادة شاهد من الحقل : « ودلت التجربة أيضا على ان قيام
البنوك الإسلامية يجذب فعلا إلى الدورة الاقتصادية الحديثة اموالا
وموارد كانت محبوسة عنها في ايدى المتورعين عن التعامل بالربا مع
البنوك القائمة او الذين يشكون في استغلال البنوك الربوية لأموالهم
مقابل سعر فائدة بسيط لا يعكس قيمتها الاقتصادية فيضنون بها اى
يحبسونها في صور عقيمة من الادخار والاكتناز لا يفيد المجتمع .
بناء على هذه الشهادة فالبنوك القائمة مطمئنة إلى ان البنوك الإسلامية
ليست سوى وسيلة لجذب اموال المتورعين إليها ، اى إلى البنوك
الأخرى القائمة .

وما كانت لتحصل على هذه الاموال لولا تحريك العواطف الدينية وهى
مهمة تولتها البنوك الإسلامية .

* وشهد شاهدهم فقال : « ان التجربة بدأت - ولا تزال تقوم - من خلال اوضاع اقتصادية وإدارية وقانونية وثقافية واجتماعية يغلب عليها - بصورة قاطعة - الطابع والفكر الرأسمالى الليبرالى السائد فى معظم البلاد اليوم ، ولهذا تبنت التجربة عمليا نموذج البنك التجارى فى النظام الربوى واجرت عليه تعديلات جوهرية - فى بعض الأجزاء - ووجدت نفسها مضطرة للتعایش فى عملها مع إجراءات ومفاهيم ونظم غير إسلامية فى مجالات هامة كالنظم المحاسبية والضرائبية وقوانين الشركات وإجراءات التعامل التجارى والمالى محليا ودوليا .
واختتم الأستاذ راشد رايه قائلا :

من هذا يتبين :

- (ا) ان البنوك الإسلامية تودع اموالها فى البنوك الربوية الغربية .
- (ب) ان البنوك الغربية تقدم خدمات لدور المال والبنوك الإسلامية مقابل فوائد وتأمينات ربوية .
- (ج) ان البنوك الإسلامية وسيلة لإنعاش البنوك الربوية عن طريق جذب أموال المتورعين عن التعامل بالربا .
- (د) ان البنوك الإسلامية عامل مهم فى تنشيط دورة الاقتصاد الرأسمالى الربوى .

(هـ) لهذا كله اختص سيتى بنك . وبنوك سويسرا و ١٢٠ بنكا مراسلا وبنك مصر ، وغيره من البنوك المصرية ، احتضنت هذه البنوك تجربة البنوك الإسلامية وشجعته بعد أن اطمأنت إلى الاستفادة منها ، وإلى عدم انطوائها على أى خطر يهدد مصالحها ومعاملاتها :
وهكذا تتساقط الخرافات واحدة بعد أخرى :

* خرافة محاربة البنوك الإسلامية .

* وخرافة ان هذه البنوك تجسد « البديل الأفضلى » للنظام الرأسمالى الغربى .

* وخرافة انها شىء مميز عن البنوك القائمة .

□ □ □

■ الباب الثانى ■ الربا فى الفقه الإسلامى تمهيد

الربا قبل نزول القرآن الكريم

عرفت البشرية الربا منذ قديم الزمان ، فقد عرفه المصريون القدماء فى قانون بوخوريس أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين إذ قضى بعدم تجاوز مجموع الفوائد لرأس المال مهما طاللت المدة . كما عرفه الإغريق والرومان ، فقد حدد قانون صولون الإغريقى وجستنيان الرومانى الحد الأقصى للفائدة المسموح بها بائنتى عشرة فى المائة .

١ - الربا عند اليهود : (١)

وكان الربا محرما فى اليهودية فقد جاء فى العهد القديم (التوراة الموجودة حاليا) « ان أقرضت فضة لشعبى الفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى . لا تضعوا عليه ربا » سفر الخروج الإصحاح ٢٢ الآية ٢٥ - وجاء فيه أيضا ، وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريبا أو مستوطنا فيعيش معك . لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة . بل اخش إلهك فيعيش أخوك معك . فضنتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعط بالمرابحة « سفر اللاويين الإصحاح ٢٥ الآيات ٣٥ - ٣٧ .

غير ان اليهود يبيحون أخذ الربا من غير اليهودى استنادا إلى ما ورد فى سفر التثنية الإصحاح ٢٣ الآية ٢٠ « للأجنبى تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب إلهك .. » ويخبرنا القرآن الكريم فى سورة النساء ان اليهود أكلوا الربا وقد نهوا عنه .

٢ - الربا فى المسيحية : (٢)

وفى المسيحية كان الربا محرما عليهم ، فقد جاء فى انجيل لوقا

١ - المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص ١٨٨ وما بعدها - نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية للشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٣ بعدها .
٢ - المراجع السابقة .

الإصحاح السادس ، الآيتان ٣٤ - ٣٥ ، « وإذا اقرضتم الذين ترجون ان يستردوا منهم فأى فضل لكم ، فإن الخطاة أيضا يقرضون الخطاة لكي يستردوا منهم المثل . بل احيوا اعداءكم واحسنوا واقرضوا وانتم لا ترجون شيئا فيكون اجرکم عظيما وتكونوا بنى العلى ، فإنه منعم على غير الشاكرين والأشرار ، » .

ويقول سان توماس الاكوينى : ان تقاضى الفوائد عن النقود امر غير عادل فإن هذا معناه استيفاء دين لا وجود له ، ذلك ان الشيء الذى لا ينتفع به إلا باستهلاكه تختلط فيه منفعة الشيء بالشيء ذاته ، فمن يقرض هذا الشيء لا يجوز له فى الوقت الذى يطلب به ان يطالب بأجر على منفعته فإنه هو ومنفعته شيء واحد وليس من العدل ان يطالب المقرض بالشيء مرتين .

ولما جاء مارتن لوثر زعيم حركة الإصلاح الدينى فى المسيحية رأى تحريم الفائدة أيا كانت حتى انه اعتبر البيع بثمن أجل يزيد عن الثمن العاجل من قبيل الربا .

غير ان ذلك كله لم يمنع انتشار الفائدة وإجازتها فى المسيحية تحت ضغط العوامل الاقتصادية فى بعض الحالات الخاصة منها على سبيل المثال :

١ - تقاضى المقرض من المقرض تعويضا عما فاته من ربح أو لحقه من ضرر بسبب القرض بشرط ان يتفق الطرفان على ذلك مقدما وأن لا يجاوز التعويض صافى الربح الذى كان المقرض يجنبه لو استبقى ما له تحت يده .

٢ - تقاضى المقرض من المقرض ربحا يسيرا لتأمين خطر الضياع الذى يتعرض له المال الذى اقرضه .

٣ - اتفاق المقرض مع المقرض على شرط جزائى يلتزم المقرض بموجبه بان يدفع مبلغا إضافيا معقولا جزاء تأخره فى الوفاء بالقرض فى الميعاد المحدد .

٤ - تقاضى المقرض من المقرض فائدة معتدلة لا مبالغة فيها عن رأس المال إذا كانت القوانين المدنية أو العادات تجيز ذلك . فيكون للفائدة سند شرعى .

وهكذا اخذت منطقة الربا فى المسيحية تضيق شيئا فشيئا بإجازة

الفائدة في حالة بعد أخرى تبعا للظروف الاقتصادية ، وظهور النظريات العلمية التي تبرر تقاضى الفائدة على اساس أن النقود التي كان الفيلسوف أرسطو يصفها بأنها مال غير منتج قد أصبحت مالا منتجا باعتبارها وسيلة ائتمان تدخل ضمن عناصر الانتاج شأنها شأن عنصر العمل فلا يستغنى أحدهما عن الآخر وكما يحصل العامل على جزائه في صورة الأجر ، فإن رأس المال يستحق أيضا جزاءه في صورة الفائدة لان ربح المشروع هو ناتج المشاركة بين العمل ورأس المال .
وانتهى الأمر بعد الثورة الفرنسية إلى إباحة الفائدة بصفة عامة في القوانين المدنية إلا أن اغلب التشريعات وضعت حدا أقصى للفائدة لا يصح أن تتعداه وإلا اعتبرت ربا محظورا يستحق فاعله العقاب .

٣ - الربا في الجاهلية :

كان العرب في الجاهلية يحيون حياة البداوة وسط صحراء مترامية الأطراف في بيئة تعتمد على الرعى وبعض الزراعة البدائية بالإضافة إلى شىء من التجارة المحلية والمبادلة في الأسواق باستثناء تسبير القوافل في رحلتى الشتاء والصيف إلى اليمن والشام . ولا شك ان من سمات هذه البيئة أن تتركز الثروة والجاه في أيدي قلة من السادة والسراة ، بينما تعيش الأغلبية على الكفاف من دخولهم البسيطة المتقطعة التي تغلها أعمالهم في الرعى أو الزراعة البدائية فضلا عن انه كان مجتمعا وثنيا يعبد الأصنام انعدمت فيه القيم الروحية القويمة ، ولذلك تعاملوا بالربا في العديد من معاملاتهم وبلغوا فيه أقصى درجات الظلم والاستغلال للمدينين الذين كان عامتهم من المحتاجين المعوزين وكانت أصول ديونهم إما من قرض وإما ائتمان ما يشترونه بالنسيئة ، فكان إذا حل أجل الدين ولم يستطع المدين الوفاء به زاده الدائن في الأجل في مقابل مضاعفة الدين وهكذا حتى يبلغ الدين أضعافا مضاعفة مع تعاقب الأجل .
وليس امام المدين سوى الرضوخ لهذه الزيادة الباهظة التي يفرضها عليه الدائن حتى يستغرق الدين ماله كله .

وتتضافر آثار واقوال المفسرين على وصف مشترك بينها جميعا في بيان ربا الجاهلية وهو ان الدائن كان يقول للمدين عند حلول أجل الدين « انقضى أو تربى » حتى أصبحت هذه العبارة علما على الربا المذكور

عند كثير من الفقهاء والمحدثين والمفسرين^(١) .

واتخذ الربا فى الجاهلية ثلاثة أشكال :

- ١ - قدرا معينا يتفق عليه الدائن والمدين زيادة على رأس المال .
 - ٢ - تضعيف ذلك القدر بزيادة الأجل حتى يصبح اضعافا مضاعفة .
 - ٣ - تضعيف المال المقترض فور طلب التأجيل فمن كان له عند آخر مائة فإذا لم يستردها فى الميعاد المحدد يجعلها مائتين مقابل التأخير لعام آخر .
- فإذا لم يستطع الوفاء حولت اربعمائة يضعفها كل سنة او يقضيه^(٢) .


٤ - محاربة الإسلام للربا :

يبين من الوصف السابق ان الربا كان - وقت نزول الإسلام - قد استشرى بوجهه البشع المقيت فى مجتمع الجاهلية واصبح يشكل آفة خطيرة يئن الناس تحت وطأة اثارها المدمرة اجتماعيا واقتصاديا وتتنافر كلية مع رسالة الحق والعدل التى بعث الله تعالى رسوله الكريم بها رحمة وهدى للعالمين . فكان لزاما أن يحارب الإسلام ذلك المرض المزمن الذى ينهك جسد الأمة التى اختارها الله سبحانه لتكون خير أمة أخرجت للناس . ولذلك كان الربا فى نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة من اكبر الكبائر وتوعد الله مرتكبه بابشع العقاب . وهو ما تتناوله فيما يلى :



١ - نظرية الربا المحرم للفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٣١ وعبارات الفقهاء والمفسرين المشار إليها فيها وما بعدها .

٢ - الأعمال المصرفية والإسلام للاستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٤٤ .



■ الفصل الأول ■ حكم الربا في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

نبذة عن تطور الفكر الإسلامي في موضوع الربا

بعث الله سبحانه وتعالى رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام بشريعة محكمة حنيفية سمحة . أساسها اليسر بالناس ورفع الحرج عنهم ، وغايتها تحقيق ما فيه الخير والمنفعة لهم على سند من العدل والمساواة بينهم . مصداقا لقول الله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقوله جل شاناه ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ . وقد نزل القرآن الكريم في أكثر من ستة آلاف آية منها عدد كبير من الآيات بينت الأحكام المدنية التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومدابنة ووفاء بالتزام ، بقصد تنظيم علاقات الناس المالية وحفظ حقوقهم .

والواضح من إستقراء آيات القرآن ان احكامها تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث ، لان هذا النوع من الاحكام تعبدى لا يتطور بتطور البيئات فلامساع للاجتهد فيه . اما بالنسبة للأمور المدنية والاقتصادية فاحكام القرآن فيها وردت كقواعد عامة ومبادئ أساسية دون التعرض لتفصيلات جزئية إلا في النادر ، وذلك لان هذه الأمور بطبيعتها تتغير بتغير البيئات والمصالح من بلد إلى بلد ومن زمن إلى آخر . فاقترصر القرآن فيها على إرساء القواعد العامة التي تحكمها ليكون ولاة الأمر في كل عصر أو بيئة في سعة من ان يضعوا قوانينهم بشأنها وفقا لما تقتضيه احوال الناس ومصالحهم في حدود

المبادئ الأساسية التي وضعها القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه .

من قبيل هذه الأحكام وردت أحكام الربا في أربعة مواضع من القرآن الكريم كانت الآيات الواردة في سورة البقرة هي آخرها نزولا^(١) . ثم توفي رسول الله ﷺ فلم يؤثر عنه (صلوات الله وسلامه عليه) في شأن الربا غير أحاديث قليلة منها أحاديث ربا الفضل وأحاديث ربا الجاهلية بروايتهما المختلفة .

وظل موضوع الربا محلا للبحث والاجتهاد منذ عصر الصحابة حتى الآن . ففي عصر الصحابة وهو عصر التفسير التشريعي وفتح أبواب الاستنباط فيما لا نص فيه من الوقائع كانت خطتهم رضوان الله عليهم هي الاقتصار على تشريع ما تدعو إليه الحاجة فقط وعدم سبق الحوادث بالتشريع ومسيرة المصالح ورعاية التيسير والتخفيف ، فكانوا إذا وجدوا نصا في القرآن أو السنة يدل على حكم الواقعة التي طرأت لهم عملوا على فهمه ومعرفة المراد منه توصلا إلى تطبيقه تطبيقا صحيحا ، وإذا لم يجدوا نصا يبين حكم ما عرض لهم من أمور اجتهدوا لاستنباط حكمه معتمدين على الملكة التشريعية التي اكتسبوها من مصاحبتهم للرسول ووقوفهم على أسس التشريع ومبادئه العامة .

وكان أسلوبهم هو اجتهاد الجماعة بأن يجتمع رؤوسهم لتدارس الأمر والنظر فيه ، ولذلك كان اختلاف الرأي بينهم في بداية عهد الخلافة نادرا فضلا عن أنهم كانوا يسيرون على منهج اتقاء الشبهات والريب . أما بعد الفتح الإسلامي وامتداد رقعة الدولة إلى كثير من الأمصار فقد أصبح اجتماع رؤوس المسلمين وفقهاؤهم في مكان واحد لتبادل الرأي في الأمور متعذرا ، وإنما كان لكل قطر علماء الذين يتولون تفسير النصوص وإصدار الفتوى فيما لا نص فيه ، فكان حتما أن تختلف بينهم الآراء والفتاوى تبعا لاختلاف البيئات وتفاوت المصالح والحاجات التي يستنبطون الأحكام لها وكذلك لاختلاف ما يفهمه كل منهم من نصوص القرآن والسنة التي جاء أغلبها ظني الدلالة تحتل أكثر من معنى بسبب ما فيها من الفاظ مشتركة بين أكثر من معنى واحد لغة ، أو عامة تحتل

١ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكي الدين بدوي الكتاب الأول ص ٥٣ ، ٧٩ الأعمال المصرفية والإسلام للاستاذ مصطفى عبد الله الهمشري ص ٤٧ .

التخصيص ، او مطلقة تحتمل التقييد سيما وان الاحاديث النبوية لم تكن قد دونت^(١) . وان اختلافهم ظل مع ذلك مقصورا على بعض الامور الفرعية فلم يمتد إلى اصول التشريع او خطته .

ومع مطلع القرن الثاني الهجرى بدا عهد التدوين والائمة المجتهدين وهو العصر الذهبي للتشريع الإسلامى الذى استمر حتى منتصف القرن الرابع الهجرى ونشطت فيه حركة الكتابة وتدوين السنة النبوية الشريفة وازدهر الاجتهاد واتسع ميدانه على يد عدد كبير من العلماء على رأسهم الائمة الأربعة ابو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل فكان لكل منهم واصحابه مذهب يختلف عن غيره فى خطته التشريعية نتيجة لاختلاف طريقته فى التحقق من إسناد الاحاديث النبوية والوثوق فى روايتها وبالتالي تقدير قوة هذا الحديث او ذاك كمصدر تشريعى ، فنجد انه قد يعتمد فى اجتهاده على سنة قد لا يحتج بها الآخر ، واختلاف تقديره لفتاوى الصحابة ومدى التقيد بها ، وكذلك اختلاف نزعه التشريعية وما إذا كان من فريق اهل الحديث الذين عنوا بحفظ الاحاديث وفتاوى الصحابة والالتزام بعباراتها الظاهرة فلا يبحثون فى علة الحكم ولا يتجهون إلى التاويل . ام من فريق اهل الراى الذين اتجهوا إلى توسيع مجال الاجتهاد بالراى على سند من الاسس التى بنى عليها التشريع ومقاصده ، ولو ادى استنباطهم إلى صرف نص عن ظاهره او ترجيح نص على آخر اقوى منه رواية حسب الظاهر ، كما نشأ اختلاف المذاهب ايضا من اختلاف وجهات النظر فى استقراء الأساليب اللغوية والمبادئ الاصولية ، فمنهم مثلا من راى ان العام الذى لم يخصص قطعى فى شمول جميع افراده بينما راى آخرون انه ظنى فى ذلك . او راى ان المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم ولو اختلف السبب ، بينما يرى غيره انه لا يحمل عليه إلا عند اتحاد الحكم والسبب . ومنهم من راى ان النص حجة على ثبوت حكمه فى منطوقه وعلى ثبوت خلاف حكمه فى مفهومه المخالف ، فى حين لا يرى غيره ذلك ، وهكذا إلى آخر هذا التباين فى الأخذ بالأساليب اللغوية والمبادئ الاصولية ، ونتيجة لما تقدم اتسعت مسافة الخلاف بين ائمة هذا العهد وعلمائه حتى امتدت إلى أسس

١ - علم اصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٩٤ وما بعدها .

التشريع وخطته مما خلف لنا ثروة ضخمة من البحوث التشريعية والفتاوى والآراء فى مختلف المسائل الاجتهادية ومن بينها الربا الذى حظى بنصيب وافر من البحث والاجتهاد فى كافة نواحيه وجزئياته . وفى اواخر القرن الرابع الهجرى بدا عهد التقليد الذى فترت فيه همم العلماء عن الاجتهاد المطلق وعن الرجوع إلى المصادر التشريعية الاساسية لاستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة والاجتهاد فيما لا نص فيه بل حصر علماءه عقولهم فى فقه الأئمة السابقين .. أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل وأقرانهم واكتفوا بأن يدوروا فى فلكهم إلا أن ذلك لم يقعدهم عن بذل جهود تشريعية عظيمة داخل هذا النطاق المحدود^(١) .

وفى اواخر القرن الثالث عشر الهجرى بدت بوادر النشاط التشريعى الحديث بمحاولات للخروج بالفقه الإسلامى عن الجمود داخل دائرة فقه الأئمة السابقين وتابعيهم وهى صحوة نتمنى لها أن تنمو وتطرده لنزله من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يثرى الفكر الإسلامى ويضيف إلى كنوز فقه السابقين ما يعين على مواجهة الحركة الدائبة والتطور الذى لا يتوقف فى أحوال المسلمين ومصالحهم فى مختلف الاقطار والديئات ما دمتا تؤمن يقينا بان الإسلام هو الدين الخاتم الذى يحكم وينظم حياة البشر إلى يوم القيامة .

وقد كان لموضوع الربا - على مر هذه العصور وحتى وقتنا الحاضر - قسطا عظيما من التمهيص والدراسة مما اثمر اتجاهات عديدة وآراء متباينة فى تفسير ما هية الربا والمعايير التى يؤخذ بها لتحديد نطاق الربا المحرم فى الإسلام وادلة حرمة . وذلك لخطورة موضوع الربا وأهميته القسوى فهو من الكبائر ، إذ لعن الله مرتكبه وتوعده بعقاب صارم مرعب هو الحرب من الله ورسوله . كما ورد ذكره ضمن السبع الموبقات فى الحديث الشريف . ومن ناحية أخرى فإن تحديد نطاق الربا فى وضوح وجلاء يعتبر على درجة كبيرة من الأهمية لاتصاله المباشر بحياة الناس ومعاملاتهم المالية حتى يكونوا على بينة بالحلال فيها من الحرام .

١ - علم اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف .

ويمكن تقسيم الآراء فى مسألة الربا إلى اتجاهين رئيسيين
أولها : متشدد يتجه إلى توسيع نطاق الربا المحرم ليشمل الكثير من
المعاملات لمجرد التخرج من شبهة الربا وخوفا من العقاب الصارم الذى
توعد به الله سبحانه أكلى الربا . وقد ذهب إلى هذا الراى كثير من
الصحابه ، حتى قيل على لسان عمر بن الخطاب فيما روى عنه « لقد خفت
أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه لمخافته » او « تركنا تسعة اعشار
الحلال مخافة الربا » . وقد تابعهم فى هذا الاتجاه بعض المجتهدين
الأوائل ممن ساروا على نهجهم فى اتقاء الربا وشبهة الربا .

ثانيتها : يميل إلى التخفيف والتيسير فيتجه إلى تضييق نطاق التحريم
ليقتصر على المعاملات التى تتحق فيها عناصر ربوية حرمتها الشريعة
فعلا . فاتجه فريق من الصحابة وعلى رأسهم عبد الله بن عباس إلى أن
الربا المحرم ينحصر فى ربا النسئنة وهو ربا الجاهلية الذى نزل القرآن
بتحريمه . وقام من بعدهم جماعة من الفقهاء منهم ابن رشد الحفيد
وابن القيم الجوزية يميزون بين الربا القطعى أو الجلى وهو ربا الجاهلية
الذى حرمه القرآن ، والربا غير القطعى أو الخفى وهو ربا البيوع الذى
ورد فى السنة ، وحرمته تاتى سدا للذريعة باعتباره وسيلة إلى الربا
القطعى . كما كان ممن اتجهوا إلى تضييق نطاق التحريم فقهاء مذهب
الظاهرية فحصروا الربا المحرم فى الأصناف الستة الواردة فى حديث ربا
الفضل^(١) وذلك اتباعا لمذهبهم فى الأخذ بظاهر النصوص وإنكار القياس
كمصدر تشريعى يحتج به .

وفى العصر الحديث ظهر فريق من العلماء دعاة الإصلاح اهتموا
بدراسة أنواع الأنشطة الاقتصادية المستحدثة مما لم يكن معروفا من قبل
كالبنوك وصناديق التوفير وشركات التأمين وشهادات الاستثمار . فبدلوا
الجهد فى تحليل هذه الأنماط من المعاملة وبيان مدى علاقتها بالربا
المحرم فميزوا بين معاملات يلحقها الفساد وان لم تكن من الربا فى شئ ،
ومعاملات ربوية قطعية ، ومعاملات لا حرج فى ممارستها متخذين مسلك
نظرية التحديد أى تضييق مجال التحريم وجعله مقصورا على ربا
الجاهلية أى لزيادة الفاحشة . أما الزيادة المعقولة كالتى تتعامل بها

١ - انظر ما يلى فى ص ٣٩ .

البنوك وصناديق التوفير وشهادات الاستثمار والسندات الحكومية فلا تعد من قبيل الربا ويجوز التعامل بها لأنها مقابل خدمات تؤديها للمتعاملين معها .
وقبل أن نعرض لهذه الاتجاهات الفقهية نتكلم عن الربا في نصوص القرآن والسنة .

المبحث الثاني الربا في القرآن والسنة

معنى كلمة الربا لغة وشرعا :

المعنى اللغوي للفظ « الربا » هو الزيادة سواء كانت هذه الزيادة للشئ في ذاته أم كانت زيادة له بالنسبة إلى سواه . أما معناه شرعا فإن التشريع الإلهي بمصدره من قرآن وسنة لم يضع له تعريفا محددًا وإنما أورد صور التعامل التي يتحقق فيها الربا الذي حرمه الله سبحانه مما يقتضى أن نستعرض النصوص التي ورد فيها ذكر هذه الأنماط من المعاملة .

المطلب الأول :

الربا في نصوص القرآن الكريم

قلنا فيما سبق أن الإسلام حرم الربا وجعله من أكبر الكبائر وتوعد الله مرتكبه بأبشع العقاب .

وقد شاعت حكمة الله ورحمته بعباده أن يسلك في علاج مشكلة الربا الذي كان منتشرًا في الجاهلية مسلك الإعداد الذهني والنفسي للمسلمين حتى يتقبلوا في رفق حكم تحريم الربا الذي كان عادة مقبولة تاصلت في معاملاتهم .

فقد تعرض القرآن الكريم للربا في أربعة مواضع هي بحسب ترتيب النزول^(١) .

١ - نظرية الربا المحرم المفضيلة الشيخ إبراهيم زكي الدين بدوي الكتاب الأول ص ٧٩ .

الموضع الأول : فى الآية ٣٩ من سورة الروم .
قال الله تعالى ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ .
وهذه الآية موعظة تبين أن الربا لا ثواب عليه ولا يزكو عند الله بخلاف اموال الصدقات فإن الله يباركها ويضاعفها .

الموضع الثانى : فى الآيتين ١٦٠ ، ١٦١ من سورة النساء .
بقوله تعالى ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما ﴾ .
هنا نجد الآيات تلوح بالتحريم إذ أنها تشير فيما تقصه علينا ان الربا كان محرما على اليهود . وبذلك وجهت انظار المسلمين وهيات نفوسهم لتقبل فكرة تحريم الربا^(١) .

الموضع الثالث : فى الآيات ١٣٠ - ١٣٢ من سورة آل عمران .
﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلمكم تفلحون واتقوا النار التى أعدت للكافرين . وأطيعوا الله والرسول لعلمكم ترحمون ﴾ .
وهى آيات صريحة فى تحريم الربا الفاحش الذى كانوا يتعاملون به فى الجاهلية^(٢) والذى سبق بيانه فيما تقدم .

الموضع الرابع : فى الآيات ٢٧٥ - ٢٨١ من سورة البقرة .
﴿ الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات

١ - الربا والقرض فى الفقه الإسلامى للدكتور أبو سريح محمد عبد الهادى ص ٢٢

- الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٤٦ .

٢ - نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين

ص ٥٣ .

واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴿

انه التهديد المخيف للمرابين ، فتصورهم الآية في صورة الممسوس المصروع الذى يتخبطه الشيطان . وذلك لانهم اعترضوا على تحريم الربا بمقولة انه مثل البيع فبينت لهم الآيات شطط القول بالمماثلة بينهما إذ احل الله البيع وحرم الربا . وتوجه الآيات خطابها إلى المسلمين الأوائل وقت نزولها ممن عاصروا الجاهلية ومارسوا اكل الربا المعروف فى عهدنا ، فتامرهم بترك الربا فور علمهم بحرمته ومن يمتثل منهم لطاعة الله فلا يسترد منه ما سبق ان قبضه من الربا وأمره فيه إلى الله . اما من يعود إلى اكل الربا مشبها له بالبيع فى الإحلال فهو من أصحاب النار خالدا فيها . ذلك إن الله يبطل الربا ويمحو خيره بينما يبارك فى الصدقات ويضاعفها . ثم يأمر سبحانه الذين آمنوا بأن يتركوا ما بقى لهم من الربا فى ذمة الآخرين فلا تجوز لهم المطالبة به وليس لهم سوى مقدار رأس المال الاصلى دون زيادة أو نقصان ، اما من يصرون على العصيان فقد توعدهم الله بالحرب منه ومن رسوله ، ثم يلفت الله سبحانه الدائن إلى وجوب الرافة بالمدين إن كان معسرا بالانتظار عليه فى سداد أصل الدين إلى حين ميسرة فإن شاء الدائن درجة افضل عند الله فليصدق عليه بالدين كله او بعضه (١) .

المطلب الثانى :

الربا فى السنة المطهرة

السنة النبوية الشريفة هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد القرآن الكريم . وقد أوردت لنا عدة احاديث فى موضوع الربا نقتصر هنا على ذكر أشهرها :

- تفسير آيات الربا للشيخ سيد قطب - صفوة التفاسير - تفسير الإمامين الجلالين - نظرية الربا المحرم للشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٦٤ .

١ - عن عبادة بن الصامت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

٢ - عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء .

وهذان الحديثان هما أشهر أحاديث الأصناف الستة التى تشترط فى مبادلة الأصناف المذكورة عند اتحاد جنس البلدين أى ذهباً بذهب أو تمراً بتمر .. إلخ . شرطين أولهما المماثلة فى القدر وثانيهما الحلول . أما عند اختلاف جنس البلدين كقمح بفضة أو شعير بتمر فلا تشترط سوى الحلول .

ويترتب على مخالفة شرط المماثلة ما يسمى بربا الفضل ويترتب على مخالفة شرط الحلول ما يسمى بربا النسيئة^(١) .

٣ - عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا ربا إلا فى النسيئة) رواه البخارى ومسلم ، كما ورد بالفاظ أخرى (إنما الربا فى النسيئة) و (ان الربا فى النسيئة) ، (لا ربا فيما كان يدا بيد)^(٢) .

٤ - عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالوا سالنا رسول الله عن الصرف (وهو المبادلة فى النقد) فقال (إن كان يدا بيد فلا بأس ، وإن كان نساء فلا يصلح) . وقد روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة .

وظاهر هذين الحديثين ، حصر الربا فى نوع معين هو المعروف بالنسيئة .

٥ - قال رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم حجة الوداع (... وربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه

١ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى الكتاب الاول ص ٨٩ .

٢ - المرجع السابق ص ٨٧ .

موضوع كله .. (١) وينص هذا الحديث الشريف صراحة على تحريم ربا الجاهلية .

المطلب الثالث :

أنواع الربا

قلنا ان كلمة الربا تعنى لغة الزيادة سواء كانت الزيادة للمشيء فى ذاته او كانت زيادة له بالنسبة إلى غيره . ولكن هذا المعنى اللغوى لا يمكن أن يكون هو نفسه المقصود فى الشرع ذلك لان الزيادة تتحقق فى ضروب كثيرة من المعاملات التى لا شك فى انها حلال . ولذلك يقصد بكلمة الربا شرعا معنى آخر غير معناها اللغوى فيقصرها على الزيادة الخبيثة التى تعتبر كسبا حراما لما فيه من ظلم واستغلال لأحد طرفى المعاملة . ولم يبين لنا التشريع الإلهى بمصدره من قرآن وسنة تعريفا محمدا للربا وإنما أورد لنا معاملات معينة يتحقق فيها الربا الذى حرمه واجتهد الفقهاء على مر العصور فى دراسة النصوص القرآنية ونصوص الأحاديث النبوية دراسات مستفيضة ومتشعبة توصلا لتحديد الربا وبيان نطاقه وما يدخل فيه من أنماط المعاملة .

وباستعراض آراء الفقهاء واجتهاداتهم نجد أنهم يقسمون الربا بحسب مصدر التشريع إلى نوعين الأول هو ربا الجاهلية أو النسيفة والثانى هو ربا البيوع .

النوع الأول : ربا الجاهلية

اتفقت أقوال الفقهاء والمفسرين على أن الربا الذى تقضى التعامل به فى مجتمع الجاهلية كان يتسم بصفة معينة وهى مضاعفة الدين عند تخلف المدين عن الوفاء به فى موعده مقابل منحة أجل آخر للسداد بمعنى انه إذا كان (ا) مدينا إلى (ب) مبلغ مائة جنيه مثلا مؤجلة لمدة ستة فإنه عند حلول الأجل إما أن يفى بقيمة الدين وإما أن يصبح مدينا بمبلغ مائتى جنيه مؤجلة لمدة ستة أخرى ، وهكذا فى كل موعد يتخلف فيه عن السداد حتى يصبح الدين أضعاف قيمته الأولى التى بدأ بها ويصل إلى أن يستغرق أموال المدين كلها وقد ينتهى الأمر بان يفقد المدين

١ - فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى الطبعة السابعة ص ٣٣٨ . ومعنى

٤ - كلمة « موضوع » ، انه باطل يجب الإقلاع عنه .

حريته الشخصية إذ يتخذه الدائن عبدا رقيقا ما دام هو عاجز عن الوفاء بالدين .

هذا هو الربا الذي جرى العرف السائد في ذلك المجتمع الوثني المتخلف على التعامل به في كل أنواع الديون سواء منها ما كان مصدره بيعا بالنسيئة ، أو كان قرضا . ما دامت أن نتيجة أى من هذه المعاملات دينا يترتب في ذمة المدين يلتزم بسداده في الأجل المتفق عليه فإن تقاعس عن ذلك تضاعف عليه أصل الدين في مقابل منحه أجلا جديدا . هذا إلى جانب الزيادة التي يرجح أن الدائن كان يفرضها على المدين عند نشوء الدين مقابل الأجل الأول^(١) .

وغنى عن البيان أن منشأ هذه الديون كان في أغلب الأحوال يرجع إلى معاملات تتعلق بالحاجات المعيشية للناس وخاصة الماكل . وذلك أن عامة من كانوا يتعاملون بالأجل هم الفقراء ومن لا يملكون مالا حاضرا لسد حاجتهم فكان الدائنون يستغلون ضائقهم وعدم قدرتهم على الوفاء بالدين في موعده ، هذه الزيادة البشعة التي يتضاعف بها الدين في نظير منحهم أجلا أخرى للسداد .

كانت هذه المعاملة بسماتها أنفة البيان هي ما تعارف العرب في الجاهلية على تسميتها بالربا . وهي التي يقصدها الفقهاء والمفسرون باصطلاح ربا الجاهلية .

وقد اتفقت كلمة كثير من المفسرين والفقهاء على القول بحصر الربا المحرم بالقرآن في هذا النوع من الربا^(٢) . كما وردت بتحريمه السنة بقول الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع « ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ... » .

النوع الثاني : ربا البيوع

ويقصد به الربا عند مبادلة مال بمال من الأموال الربوية . ذلك أن أحاديث الأصناف الستة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر

١ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٣٠ وما بعدها - الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري ص ٤٤ .
٢ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٤٧ والمراجع المشار إليها في الهامش .

والمَلَجَ تشترط في مبادلة هذه الأصناف عند اتحاد جنس البديلين أى ذهباً بذهب أو قمحا بقمح .. إلخ . شرطين أولهما المماثلة في القدر وثانيهما الحلول . أما عند اختلاف جنس البديلين كشعير بفضة أو تمر بقمح فلا تشترط سوى الحلول . ويترتب على مخالفة شرط المماثلة ما يسمى بربا الفضل . ويترتب على مخالفة شرط الحلول ما يسمى بربا النساء أو النسبيّة^(١) .

ومؤدى ذلك ان ربا البيوع يتحقق في صورتين :
الصورة الأولى : هى ربا الفضل ويتحقق عند اتحاد جنس البديلين كفضة بفضة أو شعير بشعير مثلاً فعندئذ يجب أن يتماثل القدران المبيعان ، أما إذا زاد أحد القدرين على الآخر كانت هذه الزيادة هى ربا الفضل .

وغنى عن البيان ان المقصود بالمماثلة هو التماثل فى القدر لا فى الصفة ، ذلك انه لو اشترط التماثل أيضاً فى الصفة لكان مؤدى ذلك أن يتساوى البدلان قدراً وصفة وجنساً ويغدو التبادل فيهما عندئذ بلا أى معنى أو هدف .

الصورة الثانية ربا النساء أو النسبيّة ويتحقق بتأجيل أحد البديلين عن الآخر سواء اتحد جنسهما أو اختلف . وعلى ذلك يجب عند المبادلة فى الأموال الربوية أن يكون البدلان حالين ولا يصح التأجيل . وهذه هى القاعدة العامة فى ربا البيوع حسبما نصت عليها الأحاديث الشريفة إلا أن الراى اختلف عند تحديد الأموال الربوية التى تنطبق عليها هذه القاعدة ، فذهب فقهاء الظاهرية - بحكم مذهبهم الرافض للقياس - إلى انحصار الأموال الربوية فى الأصناف الستة المنصوص عليها فى الأحاديث دون غيرها .

بينما رأى جمهور الفقهاء ان النص على هذه الأصناف لم يرد على سبيل الحصر ولذلك بحثوا فى العلة التى ينسحب بها الحكم على غيرها من الأموال . إلا أنهم اختلفوا فى بيان هذه العلة^(٢) .

١ - المرجع السابق ص ٨٩ .

٢ - المرجع السابق ص ١٦٧ - مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للسنبورى الجزء الثالث ص ١٧٧ وما بعدها .

فيرى الحنفية والحنابلة ان العلة في الاموال الربوية هي :
١ - القدر اى ان يكون المال مما يقدر بالوزن كالذهب والفضة وبشرط اتفاق طريقة الوزن ، او مما يقدر بالكيل كالقمح والشعير والتمر والملح .
٢ - الجنسية اى ان يتحد الجنس في المالين المتبادلين . هذا مع ملاحظة ان الحنابلة يعتبرون اتحاد الجنس في البدلين شرطا في ربا الفضل لا جزءا من العلة كالاصناف .

وعلى ذلك فعند اصحاب هذا الراى يجرى ربا الفضل في مبادلة اى مكيل بمكيل او موزون بموزون إذا اتحد جنس البدلين . ويجرى ربا النسبية في مبادلة اى مكيل بمكيل او موزون بموزون يتفقان في طريقة الوزن ، سواء اتحد جنس البدلين او اختلف .

ويرى المالكية ان العلة في الذهب والفضة هي الثمنية اى انها ائمان لباقي السلع والتمن هو المعيار الذى نعرف به قيمة الاموال فيجب ان يكون ثابتا لا يرتفع ولا ينخفض . اما في القمح والشعير والتمر والملح فالعلة هي الاقنيات والادخار بمعنى انها من الغذاء اللازم للجسم فهي عماد القوت مع قابليتها للاحتفاظ بها وقتا طويلا دون ان تفسد .

وتبعالهذا الراى يجرى ربا الفضل في مبادلة الذهب بالذهب او الفضة بالفضة وكذلك في مبادلة اى قوت قابل للادخار بجنسه . ويجرى ربا النسبية في المبادلة بين الاثمان ببعضها ، وفي المبادلة بين الاقوات القابلة للادخار وبعضها سواء اتحد جنس البدلين او اختلف . وعند الشافعية العلة هي الثمنية في الذهب والفضة وفي باقي الاصناف هي الطعم اى كونها طعاما يأكله الإنسان .

وقد ادى هذا الخلاف فى فهم العلة إلى الاختلاف البين فى تحديد الاموال التى ينسحب عليها وصف الربوية قياسا على الاموال الستة التى نصت عليها الاحاديث النبوية الشريفة ، فأصحاب كل مذهب يدخلون فى الاموال الربوية كل ما تتحقق فيه العلة التى استنبطوها . وساق كل منهم الحجج والاسانيد المدعمة لرايه وتلك التى تدحض الآراء الأخرى ، ولم يدخروا فى ذلك وسعا حتى تساقطت او تهافتت جميع العلل التى قال بها الفقهاء تقريبا على حد تعبير الفيلسوف ابن رشد . مما دعا بعض الفقهاء - مع اعترافهم بالقياس كدليل شرعى - إلى القول بأن حكم تحريم

الربا هو من الأمور التعبدية التي لا يجرى فيها القياس لخفاء علة الحكم . وبذلك انتهى بهم الراى من الناحية العملية إلى ما ذهب إليه الظاهرية من أن الربا لا يتحقق إلا فى الأصناف الستة المنصوص عليها^(١) .

□ □ □

١ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ١٧٥ - ١٨٨ .

■ الفصل الثانى ■

القرض والربا

المبحث الأول : تعريف القرض وأركانه :

القرض يستعمل فى اللغة بمعنى القطع ويستعمل فى التعامل بمعنى السلف لان المقرض يقطع من ماله قدرا فيعطيه إلى المستقرض الذى عليه أن يرد مثله .

أما فى اصطلاح الفقهاء فهو العقد الذى يتم عن طريقه تملك المال للغير تبرعا إلى أن يرد مثله .

والأصل ان القرض لا يجرى إلا فى المثليات فقط فبجوز فى النقود والمكيات والموزونات دون غيرها حتى يمكن للمستقرض أن يرد مثل ما اقترضه . أما باقى الأموال من العينيات التى تقدر بقيمتها الذاتية فلا مثل لها ، وعلى ذلك لا يصح فيها القرض . وهذا هو رأى الأحناف وبعض الشافعية .

بينما يرى غيرهم ان ما يصح بيعه يصح قرضه ولو لم يكن مكيلا او موزونا فبجوز فى رأى هؤلاء قرض الجواهر مثلا وعندئذ يكون على المستقرض أن يرد قيمتها باعتبار ان ما لا مثيل له يضمن بالقيمة واستدلوا على رأيهم بحديث أبى هريرة ان النبى ﷺ استقرض بكرا (أى جملا فتيا) ورد سنا خيرا من سنه وقال « خياركم احسنكم قضاء » .

وفى القوانين العربية الحديثة ومنها القانون المصرى يجب أن يكون محل القرض نقودا أو أى شىء من المثليات وهى الأشياء التى تقدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد . وذلك لان المقرض يلتزم بان يرد عند نهاية

القرض شيئاً مثل ما اقترضه في مقداره ونوعه وصفته . ولا يتأتى له ذلك إلا أن يكون محل القرض من المثليات .

كما تقتضى طبيعة القرض أن يكون الشيء المقترض قابلاً للاستهلاك أى مما يهلك بالاستعمال سواء كان هذا الهلاك مادياً كالمأكولات والمشروبات أو كان مديناً كالنقود . وحتى لو حدث أن كان الشيء المقترض لا يهلك بالاستعمال بحسب طبيعته كنسخة من كتاب يقترضها صاحب مكتبة من آخر لبيعها إلى أحد عملائه على أن يرد إلى المقترض مثلها ، فإنه يكون مع ذلك قابلاً للاستهلاك بحسب الغرض الذى أعد له^(١) وهو هنا البيع إلى القارىء .

والواقع أن القرض - فى الأغلب الأعم من الحالات - ينصب على النقود بسهولة تداولها ولانها تفى بكل احتياجات الإنسان إذا نزلت به ضائقة مالية تلجئه إلى الاقتراض ممن لديه فائض مال ليسد حاجته الملحة دون أن يتكبد أى عبء إضافي سوى قيمة ما اقترضه . ذلك أن الأصل فى عقد القرض أنه من عقود التبرع يلجأ إليه الإنسان ليواجه أى ضائقة تلم به فتتحقق بذلك معانى التعاون والتكافل بين الناس .

وظل الحال على هذا النحو يجرى فى نطاقه السليم المستحب إلا أنه بمرور الوقت تفتق ذهن بعض تجار النقد عن فكرة خبيثة باستغلال حاجة المعسر أو المضطر إلى المال فيقرضونه ما يحتاجه لقاء زيادة يحصلون عليها منه فوق قيمة القرض . وشيئاً فشيئاً نشأت فئة المرابين الذين احترقوا هذا الاستغلال المقيت الذى يرتكز على مبدأ لا إنسانى هو أن قسوة الشروط التى يفرضونها تتناسب طردياً مع شدة حاجة المقترض . بمعنى أنه كلما اشتدت الضائقة بالمقترض كان ذلك ادعى إلى مغالاة المرابى فى الزيادة التى يفرضها عليه لإقراضه .

ولم يقف جشع المرابين ونهمهم لهذا الكسب الخبيث عند حد ، حتى بلغ الأمر أشده لدى العرب فى الجاهلية فكانوا على ما سبق القول يتعاملون على أساس أن المدين عند حلول أجل الدين ، يكون بالخيار بين أن يقضى هذا الدين بالوفاء ، أو أن يربى بمعنى أن يتضاعف عليه الدين

١ - الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور السنهورى الجزء الخامس المجلد الثانى ص ٤٤١ .

فى مقابل أن يمنحه الدائن أجلا جديدا وأطلقوا على هذا اللون من المعاملة اسم الربا .

وكان لزاما أن تتعرض شريعة الإسلام الحنيف بالحسم لهذا الداء الوبيل الذى استشرى فى جسد المجتمع الجاهلى لتنافره غاية التنافر مع مبادئها الكريمة السمحة التى تحفظ للإنسان كرامته وحياته المستقره وللمجتمع الإسلامى توازنه وتراحمه بمنأى عن الظلم والاستغلال والتسلط وأكل المال بالباطل .

فقضت أحكام الشريعة بتحريم الربا على النحو السابق بيانه .

□ □ □

المبحث الثانى

موقع القرض من الربا

بيننا فيما تقدم ان الربا نوعان الأول هو ربا الجاهلية الوارد فى القرآن ، والثانى ربا البيوع الوارد فى الأحاديث النبوية . ففى أى من هذين النوعين يجرى بحث ربا القرض ؟ .

أولا - القرض وربا البيوع :

اسلفنا أن فريقا من الفقهاء ذهبوا إلى أن الربا ورد فى القرآن الكريم وجاءت السنة النبوية موضحة ومفسرة لهذا الإجمال . وكان ممن ذهب إلى هذا الراى جمهور الأحناف وبعض الشافعية . ومؤدى هذا الراى ان السنة شاملة لجميع أنواع الربا المندرجة تحت معانيه فى الشرع بما فى ذلك الربا الجاهلى^(١) باعتباره نسيئة ، وقد جاءت السنة بتحريم ربا البيع فضلا ونسيئته ويقاس عليه القرض^(٢) ومؤدى هذا القياس بدهاة ان أى زيادة على أصل قيمة القرض تعد ربا يحرم تقاضيه من المدين قياسا على بيع الشيء بجنسه متفاضلا .

إلا أن هذا الراى مردود بالحقائق التالية :

أولا - ان القول بإجمال لفظ الربا فى القرآن قول غير مسلم به

١ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٤٩ .

٢ - الربا والقرض للدكتور ابو سريع محمد عبد الهادى ص ١٤٣ .

ولا يتمشى مع أصول الاستدلال السليم فقد عارضه معظم الفقهاء الذين رأوا ان كلمة الربا ليست جديدة ولا مبهمة عند العرب وقت التنزيل وإنما يبينها ويحدد معناها الشرعى الواقع الذى كان هؤلاء يتعاملون به فعلا وهو المعاملة المعهودة لديهم والتي استقر العرف بينهم على تسميتها بهذا الاسم ، ومن ثم لا يكون لفظ الربا مجملا ولا يحتاج إلى توضيح أو تفسير ، استدلالا بان الألف واللام فى لفظ الربا ، للعهد ، أى ما هو معهود ومعلوم فعلا للمخاطب . فمن الثابت ان آيات الربا نزلت وكان الربا معروفا وقتئذ عند العرب ولذلك لم يثر فى فهمهم أى لبس فى ان المقصود هو ذات النمط من التعامل المعروف بينهم بهذا الاسم والذي كانت الزيادة فيه فاحشة تصل إلى حد مضاعفة الدين على المدين عند عجزه عن الوفاء به فى الأجل المحدد وذلك فى نظير منحه أجلا آخر ، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء « العهد العلمى » أى المعلوم للمخاطب . ولا يوجد أى قرينه تصرف لفظ الربا الوارد فى القرآن عن أن يكون مقصودا به خلاف الربا المعهود للمخاطبين وهو الربا الجاهلى السابق بيان خصائصه^(١) .

ثانياً : ان القرض يختلف تماما عن البيع فلكل من العقدين شروطه واحكامه التى تميزه عن الآخر . وعلى ذلك فإن القرض يغير البيع ولا يشبه به إذ لكل منهما أحكام وشروط وغاية يسعى إلى تحقيقها تختلف عن الآخر ، كما لا يمكن قياس القرض على البيع الربوى لانه يكون عندئذ مبادلة مال بمال من نفس جنسه مع تأخر البديل الذى يردده المقرض إلى المقرض ، وبهذه المثابة فإن قياسه على البيع يقتضى أن يكون حكمه هو التحريم المطلق طالما ان أعمال القياس يعنى أن يأخذ المقيس (وهو القرض) حكم المقيس عليه (وهو البيع) ، ومن المسلم به انه فى ربا البيوع لا يصح مبادلة مال بمال من نفس جنسه إلا بشرطى التماثل والحلول ، فلا يجوز أن يزيد أحد البديلين عن الآخر ولا ان يتأخر أدأؤه عنه .

وأعمال هذه القاعدة وتطبيقها على القرض قياسا على البيع يؤدي إلى تحريم القرض تحريما كاملا لانه من غير المتصور فى القرض ان يكون

١ - نظرية الربا المحرم للفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٥١ اشار إليه فى الهامش

المقترض ملتزما برد المثل في ذات الوقت الذي يقبض فيه القرض ، بمعنى انه ان لم يتأخر الرد وقتا ما عن القبض ، لم يعد هناك مبرر او جدوى لدى أى من المقرض او المقترض لإجراء القرض ، وعلى ذلك فإن التزام المتعاقدين بشرط الحلول في عقد القرض يكون مستحيلا تماما لان كل قرض لابد حتما أن يتخلف فيه شرط الحلول ، مما دفع بعض الفقهاء - تفاديا لهذه النتيجة - إلى القول بأن البذل الذي يرده المقترض يعتبر كأنه عين المقبوض . وهذا القول مردود بأنه مجرد افتراض يتجافى مع الواقع كلية ، وذلك ان المقترض - بحسب مفهوم القرض ودوافعه يستهلك المال الذي اقترضه في سد حاجته التي كانت هي الدافع الذي الجاه إلى الاقتراض ومن ثم يستحيل عليه منذ البداية ان يرد عين ما اقترض وإنما يكون عليه فقط وفي كل الأحوال ان يرد مثله .

ويظل هذا الاختلاف بين القرض والبيع قائما حتى ولو كان القرض مشروطا فيه الزيادة للدائن إذ أنه يظل رغم ذلك قرضا وينظر في بطلان شرط الزيادة أو صحته بالرجوع إلى أحكام عقد القرض وطبيعته . ولا وجه في هذه الحالة لقياسه على البيع الربوي طالما ان ربا البيوع يتحقق في مبادلة مال ربوي بمال من نفس جنسه إذا تأخر أداء أحد البديلين . وهذا التراخي يكفي بذاته لتحقق الربا في حين أن تراخي الرد مفترض يقينا في القرض وإلا لم يعد له أى جدوى أو مبرر . ومؤدى ذلك أن إجراء القياس بين البيع الربوي والقرض يبنى عليه حتما عدم شرعية القرض في كل الأحوال وهو ما لم يقل به أحد . ولنفس السبب لا يسوغ قياس القرض على عقد الصرف ، فالصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض ويشترط لصحته في كل صورته التقابض في مجلس العقد ، فإن افترق المتعاقدان قبل أن يقبض كل منهما ما اشتراه بطل العقد ، في حين انه في القرض وعلى ما سبق القول فيفترض حتما تأخر رد قيمته عن وقت قبضه حتى عند من يقولون ان الأجل في القرض غير ملزم للدائن الذى يستطيع المطالبة بالرد قبل حلول الأجل المتفق عليه .

ولا يفوتنا ان نشير هنا إلى ما قال به بعض العلماء من وجود خبر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بان « كل قرض جر نفعا فهو ربا » أو « ... فهو باب من أبواب الربا » . إلا ان الأقوال اختلفت في ثبوت نسبة هذا الحديث فمنهم من قال انه ضعيف السند في إسناده سواء بن مصعب وهو

متروك أو ساقط ، ومنهم من قال انه موقوف إذ روى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم . ولذلك لم يستند العلماء إلى هذا الحديث الضعيف كدليل قائم بذاته في موضوع الربا . وإنما أخذ به بعضهم باعتبار أن مدلوله يتمشى مع أدلتهم الأخرى على حرمة المنفعة المشروطة في القرض ، أما إذا كانت المنفعة غير مشروطة سواء في القدر أو الصفة فهي جائزة عندهم عملاً بقول رسول الله ﷺ « ان خياركم أحسنكم قضاء » وكذلك بما روى عن جابر قال « أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين ففضاني وزادني » والظاهر ان هذه الزيادة كانت في العدد (١) .

لكل ذلك فإننا نرى مع الكثير من الفقهاء ان تحقق الربا في القرض لا يجرى بحثه في ظل أحكام ربا البيوع بشقيه من فضل ونسيئة .

ثانياً : القرض و ربا الجاهلية

كان العرب عند نزول القرآن الكريم يتعاملون بالربا وكان لهذا اللفظ - على النحو آنف البيان - مدلولاً معيناً جرى العرف عليه بينهم هو انه إذا حل أجل الدين يكون المدين بالخيار بين أن يفي بقيمة الدين أو أن يربى فيتضاعف عليه أصل دينه في مقابل أجل جديد يمنحه له الدائن وهذا هو مفهوم عبارته (اتقضى أن تربى) . والواضح الذي اتفق عليه العلماء ان هذه المعاملة كانت تنصب على الديون سواء كان الدين مالا نقدياً أو مالا عينياً أو حيواناً .

وإذا رجعنا إلى تعريف الدين نجد انه كل مال يترتب في ذمة شخص يسمى المدين يلتزم بأدائه إلى شخص آخر يسمى الدائن . ولا شك ان القرض ينطبق عليه هذا التعريف فهو دين يترتب في ذمة المقرض الذي يلتزم بأدائه إلى المقرض .

وعلى ذلك يكون القرض مما يصدق عليه وصف الدين وهو ما تحدثنا به كتب اللغة إذ تعتبر القرض من صور الدين الذي يترتب في الذمة . وانه

١ - الربا والقرض في الفقه الإسلامي للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي ص ٨٤ ، ص ١٢٨ وما بعدها .

— الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري ص ٧٦ وما اشار إليه في الهامش .

وإن كان بعض الفقهاء والمفسرين ينكرون ان الدين يشمل القرض بمقولة ان القرض لا يجوز فيه الأجل بينما الدين يجوز فيه الأجل . إلا ان قولهم ضعيف لا يعتد به اخذا بما استقر عليه جمهور العلماء وكتب اللغة فى هذا الخصوص^(١) .

ومن المتفق عليه بين الباحثين والفقهاء ان ربا الجاهلية كان يجرى فى الديون بصرف النظر عن مصدر هذا الدين أو منشأه ، هل هو البيع بثمن مؤجل أو المقايضة إذا تأخر احد البديلين أو القرض . وقد افصحت اقوال بعض المفسرين صراحة بان المعاملات الربوية فى العصر الجاهلى كانت تجرى ايضا فى القروض^(٢) . وعلى ذلك فإن المكان المناسب لبحث تحقق الربا فى القرض يكون هو مجال ربا الجاهلية التى اتجهت غالبية الآراء فى الفقه على انه هو المقصود بالتحريم فى آيات القرآن الكريم على نحو ما تهدى إليه الفاظ تلك الآيات ومدلولاتها .

المبحث الثالث

تحديد الربا المحرم بالقرآن الكريم

قضت شريعة الإسلام الحنيف بتحريم الربا وهذا واضح تماما بنصوص القرآن الكريم فلا مجال للبحث فى هذه الحقيقة التى لا تحتل النقاش ولم يختلف فيها احد .

ولكن الخلاف دار حول تحديد الربا المحرم بالقرآن الكريم ، وما إذا كان مقصورا على الربا الجاهلى فقط ام انه يشمل أيضا ربا البيوع بصورتيه اللتين وردت بهما الأحاديث النبوية السابق بيانها . فقد انقسم المفسرون والفقهاء فى هذا الخصوص إلى عدة آراء تبعا لاختلافهم فى تفسير لفظ الربا الوارد فى القرآن فى ضوء قواعد علم أصول الفقه .

فمنهم من رأى ان لفظ الربا فى القرآن من الالفاظ المجملة توضحه السنة النبوية وتبين المقصود به . وذهب رأى آخر إلى انه من الالفاظ العامة ولذلك يشمل جميع انواع الربا لان الألف واللام فى لفظ الربا للجنس . بينما رأى غيرهم ان الألف واللام هنا للعهد فقصروا مدلوله على الربا المعروف للعرب عند نزول آيات الربا .

١ - نظرية الربا المحرم للاستاذ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٣٧ - الربا والقرض للدكتور ابو سريح محمد عبد الهادى ص ١٥٢ .

٢ - نظرية الربا المحرم للاستاذ إبراهيم زكى الدين ص ٣٨ وما بعدها

أولا : القول بأن لفظ الربا مجمل :

يكون اللفظ مجملا إذا كان لا يدل بصيغته على المراد منه . ومن هذا القبيل ما يكون إجماله بسبب نقله من معناه اللغوي المعروف إلى معنى خاص أراده الشارع وذلك كالفاظ الصلاة والزكاة والصيام وغير هذا مما كان العرب يستعملونه فى معانى لغوية معروفة لهم ثم جاءت الشريعة وأرادت منها معانى شرعية خاصة لا يمكن معرفتها إلا ببيان قاطع من الشارع نفسه يزيل الإجمال . فإن كان البيان غير واف بإزالة كل الإجمال فتح الطريق للبحث والاجتهاد^(١) .

وقد اتجه فريق من الفقهاء والمفسرين ومنهم الأحناف وبعض الشافعية إلى القول بأن لفظ الربا الوارد فى القرآن الكريم مجمل لا يدل بنفسه على الحكم تفصيلا إلا بعد ورود البيان وقد بينته السنة . واستدلوا على رأيهم بأن كلمة الربا لغة تعنى مطلق الزيادة وليس هذا هو المعنى المقصود شرعا لأنه ليست كل زيادة حرام وان قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ يقتضى أن يكون كل بيع حلالا ، وقوله ﴿ وحرم الربا ﴾ يقتضى أن يكون كل ربا حراما ، والربا هو الزيادة ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة . فيكون أول الآية معارض بأخرها ولا يعرف الحلال من الحرام بها^(٢) .

ويرتب اصحاب الرأى على ذلك ان السنة النبوية هى التى بينت وفصلت الربا . واستدلوا بالأحاديث الشريفة التى وردت فى ربا البيوع وقاسوا عليها القروض الربوية^(٣) .

واحتجوا فى هذا القياس بامرین اولهما ان القرض من عقود الإرفاق - اى الإحسان والتبرع - فإذا اشترطت فيه الزيادة أو الدفع عند الرد خرج عن طبيعته وأصبح من عقود المعلوضة . وثانيها ان البيع فى اللغة هو مبادلة مال بمال وعلى ذلك يقصد به مطلق المبادلة فلا يقتصر مدلوله على البيع المعروف بل يشمل كل ما يصدق عليه هذا التعريف ومن ذلك

١ - علم اصول الفقه للفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

٢ - نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية للفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٤٩ .

٣ - الربا والقرض فى الفقه الإسلامى للدكتور ابو سريخ محمد عبد الهادى ص ١٤٣ .

الدين أيا كان مصدره بيعا أو قرضا^(١) .
وقد سبق الرد على هذا الرأي في معرض الكلام عن القرض وربا
البيوع .

ثانيا : القول بأن لفظ الربا عام :

اللفظ العام هو الذى يدل بحسب وصفه اللغوى على شموله لجميع
الأفراد التى يصدق عليها معناه من غير حصر فى كمية معينة منها مثل
الفاظ (كل - جميع - الجمع والمفرد المعرفين بالالف واللام تعريف
الجنس .. إلخ)^(٢) . ومن المسلم به فقها أن كل نص شرعى ورد بصيغة
العموم يظل على عمومته فيثبت حكمه لجميع أفرادها ما لم يقم دليل على
تخصيصه ، وعندئذ يجب حمله على ما بقى من أفرادها بعد التخصيص
وإثبات حكمه لهذه الأفراد وحدها .

ويبين من استقراء النصوص الشرعية التى وردت بصيغة العموم ، انه
ما من عام إلا وخصص ، وان ما بقى منها على عمومته نادر جدا وصاحبه
قريئة تفيد بقاءه على عمومته . وتخصيص العام يكون بدليل متصل به
كاستثناء أو وصف كما يكون بدليل مستقل كنص آخر أو عرف أو حكمه
التشريع ، فإذا خصص العام بدليل دل هذا على صرفه عن معناه الحقيقى
وهو العموم واستعماله فى معنى مجازى وهو الخصوص ، وصار محتملا
لتخصيص ثان قياسا على التخصيص الأول لان علة التخصيص الأول قد
تتحقق فى أفراد أخرى ولهذا صار العام الذى خصص ظنى الدلالة على
ما بقى بعد التخصيص^(٣) .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن لفظ الربا فى القرآن الكريم وقد ورد
معرفا بالالف واللام فإنما هو تعريف الجنس ولذلك يشمل ربا الجاهلية
كما يشمل باقى أنواع الربا المحرم شرعا وذلك بعموم اللفظ الذى يندرج
تحتة كل ربا محرم^(٤) .

-
- ١ - المرجع السابق ص ١٢٣ - نظرية الربا المحرم للأستاذ إبراهيم زكى الدين ص ١٥٠ -
المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص ١٦٣ .
 - ٢ - علم أصول الفقه للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢١٢ .
 - ٣ - المرجع السابق ص ٢١٦ .
 - ٤ - نظرية الربا المحرم لفصيحة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٤٩ .

ويرد على هذا الرأي بما قاله بعض الفقهاء من أن الاسم المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم . وذلك لأنه ليس فيه إلا تعريف الماهية . ومتى كان كذلك كفى العمل به فى ثبوت حكمه فى صورة واحدة . وبأنه - على التسليم بإفادته للعموم - فلا شك ان إفادته لذلك أضعف من إفادة باقى صيغ العموم ، كالفاظ الجمع مثلا . كما أنه - على تقدير العموم - فإنه يطرق إليه تخصيصات كثيرة مما ينافى الاستغراق لجميع أفراد العام الذى هو معنى العموم ، فلا يليق بكلام الله تعالى لأنه كذب ، أما العام الذى يكون موضع التخصيص منه قليلا جدا فهو جائز إذ إطلاق لفظ الاستغراق على الأغلب عرف مشهور . وبأنه لو كان عاما لما قال عمر « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا وما سألناه عن الربا » . والمقصود بعبارة « يطرق إليه تخصيصات كثيرة ... » انه ينبى على القول بأن اللام للجنس تحريم كل زيادة مما يصدق عليه معنى لفظ الربا لغة مع ان السنة بينت صورا من المبادلات يحل فيها التفاضل أى الزيادة مما يقتضى تخصيص اللفظ بذلك^(١) .

ثالثا : القول بحصر ربا القرآن فى الربا الجاهلى :

رأى أغلب الفقهاء والمفسرين ان الربا الوارد فى القرآن الكريم ينحصر فى الربا الجاهلى . على سند من القول بأن الالف واللام فى لفظ الربا ، للعهد وليس للجنس ، إذ من المقرر فقها انه إذا كان للمخاطب عهد بما دخلت عليه الالف واللام فى الخطاب كان المعنى المتبادر منه هو المعهود إلا إذا وجدت قرينه تصرف اللفظ عن أن يكون المعهود مرادا به . وهذا هو العهد العلمى أى المعلوم للمخاطبين^(٢) .

ومن الثابت أنه عند نزول آيات تحريم الربا كان الربا معروفا للعرب فى الجاهلية وفى عصر التنزيل إذ أنهم كانوا يتعاملون به فلم تكن هذه الكلمة جديدة عليهم وإنما كان لها مدلولوا واضحا متعارفا عليه بينهم هو مضاعفة الدين على المدين كلما عجز عن الوفاء به فى الأجل المتفق

١ - المرجع السابق هامش ص ٥١ .

٢ - المرجع السابق ص ٥٢ .

عليه وبذلك يحصل على أجل جديد . حتى أصبحت عبارة (اتقضى أم تربي) هي العلامة التي تميز هذا النمط من التعامل الذي تعارف عليه العرب في الجاهلية واشتهر بينهم باسم الربا سواء كانت هناك زيادة يتحملها المدين في مقابل الأجل الأول أو لم تكن . فقد تواترت آراء الفقهاء على أن هذه العلامة هي السمة البارزة التي تحدد معنى الربا عند العرب في الجاهلية . ولذلك لم تثر كلمة الربا عند نزولها في القرآن الكريم أى لبس في الفهم لديهم إذ لم يرد ما يدل على أن أحدا من الصحابة قد تساعل أو استفسر عن مدلولها^(١) .

وفضلا عما تقدم فإن معنى كلمة الربا بحسب وضعها اللغوى هو الزيادة في نفس الشيء ذاته ولا تطلق على الزيادة في الشيء المقابل إلا مجازا . وهذا المعنى اللغوى متحقق في الربا الجاهلى وحده لأن الزيادة فيه كانت ترد على الدين ذاته بينما في ربا الفضل لا تحقق الزيادة إلا في المقابل^(٢) .

ونحن إذا محصنا هذه الآراء نجد ان أرجحها وأقواها حجة هو الرأى الأخير الذى يحصر الربا الوارد في القرآن الكريم فى ربا الجاهلية . ولذلك اعتنقت الكثرة الغالبة من الفقهاء والمفسرين هذا الرأى^(٣) .

وجدير بالذكر ان القول بحصر الربا المحرم فى القرآن الكريم فى الربا الجاهلى دون غيره يتفق أيضا مع القاعدة الأصولية التى تحمل المطلق على المقيد^(٤) .

ذلك ان المطلق هو اللفظ الذى يدل على فرد شائع ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات مثل كتاب ، ومصرى ، وطائر .. إلخ . أما المقيد فهو اللفظ الذى يدل على فرد شائع واقترن به ما يدل على

١ - الربا والقرض فى الفقه الإسلامى للدكتور أبو سريـع محمد عبد الهادى ص ١٤٣ .

٢ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٢٨ .

٣ - المرجع السابق الذى غنى بتجميع وتمحيص أقوال الفقهاء وأرائهم فى هذا الشأن من ص ٣٠ إلى ص ٥٤ .

تقييده بصفة من الصفات مثل مصرى مسلم ، وطائر مغرد ، وكتاب عربى .. إلخ .

والقاعدة ان المطلق يفهم على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده فإن قام الدليل على تقييده صرفه عن إطلاقه وحدد المراد منه ، وعلى ذلك إذا ورد اللفظ مطلقا فى نص شرعى وورد نفس اللفظ مقيدا فى نص شرعى آخر ، واتحد النصان فى الحكم والسبب ، كان مقصود التشريع فيهما واحدا هو ما جاء فى اللفظ المقيد^(١) .

ومثال ذلك قول الله تعالى فى الآية الثالثة من سورة المائدة ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .. ﴾ فقد ورد لفظ الدم هنا مطلقا . وقوله تعالى فى الآية ١٤٥ من سورة الأنعام ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير .. ﴾ فإن لفظ الدم ورد هنا مقيدا بالمسفوح أى السائل من الذبيحة فيكون المقصود فى الحالين هو الدم المسفوح . لأن الحكم فى الآيتين واحد وهو التحريم والسبب الذى بنى عليه الحكم فيهما واحد وهو كونه دما . ولو ان التشريع يقصد تحريم مطلق الدم لما كانت هناك حاجة لإيراد تحريمه مقيدا بالمسفوح . وعلى ذلك لا يحرم الدم الذى يبقى عالقا داخل اللحم بعد الذبح كما لا يحرم الكبد والطحال لأنها كلها لا تعتبر دما مسفوحا .

وكذلك الحال فى الآيات من ٢٧٥ إلى ٢٨١ من سورة البقرة ورد لفظ الربا مطلقا من القيد ، بينما فى قوله تعالى فى الآية ١٣٠ من سورة آل عمران ﴿ ياايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ ورد لفظ الربا مقيدا بالأضعاف المضاعفة . ولما كان الحكم فى النصين واحدا وهو التحريم والسبب فيهما انه ربا ، وجب أن يكون المقصود فى الموضعين واحدا وهو الربا المقيد بالأضعاف المضاعفة ، أى الذى يؤدى إلى مضاعفة رأس المال . وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ان المقصود بهذه الآية هو ربا الجاهلية الذى كان معروفا فى ذلك العصر ويجرى التعامل به بين العرب على ما سبق القول وصفته البارزة هى انه عند حلول أجل الدين يكون على المدين إما أن يقضى دينه

١ - على اصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٢٦ - اصول الفقه الإسلامى للشيخ زكى الدين شعبان ص ٢٩٢ .

وإما أن يربى ، ومعنى الإرباء أن يزيد أصل الدين على المدين في مقابل منحه أجلا جديدا وهكذا حتى يصبح الدين أضعافا مضاعفة . وهذه الصورة البشعة أشبه ما تكون بما نسميه اليوم بالفوائد على الفوائد أو الربح المركب بأن تضم متجمد الفوائد إلى رأس المال ليصبح مجموعهما رأس مال جديد يزيد بما ينتج من فوائد عن المدة التي إطليل فيها أجل الدين^(١) .

□ □ □

١ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور السنهوري الجزء الثالث ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

■ الفصل الثالث ■

الاتجاهات المختلفة فى ربا القرض

منذ بداية الصدر الاول للإسلام وحتى الآن كثر النقاش والجدل حول موضوع الربا ، مما تولد عنه آراء شتى وافكارا متشعبة تزخر بها كتب الفقه والتفسير بحيث يمكن القول بان الربا قد حظى بقصب السبق على غيره من المسائل الفقهية بهذا الكم الهائل من أوجه الدراسة والبحث الذى لم ينقطع حتى يومنا هذا .

ولعل هذا التعمق فى البحث والاختلاف فى الآراء كان نتيجة حتمية لعدة عوامل ومؤثرات جعلت لمسألة الربا هذا الوضع الفريد طوال أربعة عشر قرنا من الزمان ، منها فى تقديرنا الامور الآتية .

١ - ان آيات تحريم الربا كانت من آخر آيات القرآن الكريم نزولا بما تقرره من عذاب بشع للمرابين والتوعد لهم بالحرب من الله ورسوله . مما دعا إلى الحرص على اتقاء اقل الشبهات والريب خوفا من هذا الوعيد المرعب .

٢ - ان مباحث الربا وتحديد نطاقه تؤثر تأثيرا حيويا مباشرا على حركة المال وتداوله مع ما للمال من أهمية قصوى فى كل نواحي حياتهم وما جلبوا عليه من الحب له والرغبة فى تنميته بالوسائل المشروعة التى لا يحرّمها الإسلام .

وقد نشأ عن التفاعل بين هذين العاملين اختلاف الآراء بين الفقهاء فتراوحت بين التشديد والتيسير ، فوجد تيار يميل إلى توسيع دائرة الربا المحرم ، يواجهه تيار آخر يتجه إلى تضييقها . ولما كان الاجتهاد ينصب بصفة عامة على بحث المسائل المتصلة بالبيئة المعاصرة أو معاملات الناس فيها فقد تركّز الجزء الأكبر من اجتهادات الفقهاء القدامى في ربا البيوع من فضل ونسيئة لاتصاله بما كان عليه غالبية معاملات الناس وقتئذ بينما كان القرض لا يشغل سوى مساحة محدودة في التعامل لا تتجاوز نطاق الفقير أو غير القادر كمقرض والموسر أو القادر كمقرض . ولذلك لم يجد الفقهاء أى صعوبة فى استنباط احكام ربا القرض بمراعاة مبدأ اتقاء الشبهات فانجهوا فيه إلى توسيع الدائرة حماية للفقير وغير القادر من تسلط واستغلال الموسر والقادر .

أما فى العصور الحديثة فقد أصبحت للقرض وظيفة هامة بعد نشأة المشروعات الاستثمارية الضخمة والبنوك ولم يعد مقصورا على دائرة غير القادرين فى جانب والموسرين فى الجانب الآخر بمعنى انه لم يعد المقرض هو دائما غير القادر أى الجانب الضعيف المحتاج ، والمقرض هو الموسر أى الجانب القوى المتسلط ، فكان لزاما أن يميل الاجتهاد فى خصوص ربا القرض إلى تضييق دائرته بعد أن تطورت وظيفة القروض وما أصبحت تشكله من أهمية فى التنمية والإنتاج الضخم وما طرأ عليها من تغير فى المراكز القانونية لأطراف القرض بحيث يكون المدين فى كثير من الحالات أكثر ثراء من الدائن وأكثر قوة إلى الحد الذى يصبح معه الدائن هو الجانب الضعيف الأولى بالحماية . فضلا عما أصبحت القروض تحققه من مصالح اقتصادية لكل أطرافها .

وقد ترتب على ذلك أن الأخذ بمبدأ اتقاء الشبهة وشبهة الشبهة لم يعد مناسباً فى خصوص القرض . لأن هذا الأسلوب فى الاجتهاد وإن كان له ما يبرره إذا تعلق بأبواب العبادات ، تحوطا من اتیان كل ما قد يؤدي إلى الوقوع فى المحرمات ، فإنه إذا ما تعلق الأمر بمصالح الناس ومعاملاتهم المالية ومقتضيات معيشتهم كان الأجدى بالاجتهاد التزام الدقة فى تحرى حقيقة المنهى عنه بضبط الحكم فيما كلفنا به التشريع الإلهى دون إفراط أو تفريط ، حتى لا تتعطل مصالح الناس لمجرد درء الشبهات ، ودون الخروج عن الحد الذى قصد إليه الشارع الحكيم .

المبحث الأول الاتجاهات الموسعة لمنطقة الربا

وهذه الاتجاهات وان اختلفت الاسس الفقهية التي تقوم عليها إلا انها كلها تنتهى إلى نتيجة واحدة وهي ان أى زيادة مشروطة يدفعها المدين فوق أصل الدين أو القرض فى مقابل الأجل حرام لانها الربا المحرم بالقرآن الكريم دون نظر إلى منشأ هذا الدين أو إلى مقدار الزيادة حتى ولو كانت طفيفة .

ويمكن تلخيص الاسس المختلفة التي تقوم عليها هذه الاتجاهات على النحو التالى :

١ - ان لفظ الربا الوارد فى القرآن مجمل بينته السنة النبوية التي اوجبت التماثل والحلول فى مبادلة الشئ بجنسه ، وان القرض عقد ارفاق فإذا اشترطت فيه زيادة على أصل القرض يدفعها المدين ، خرج العقد عن موضوعه فيلحق بالبيع بالمعنى العام لهذا اللفظ ، وعلى ذلك تكون أى زيادة على أصل القرض ربا محرما .

٢ - ان لفظ الربا الوارد فى القرآن عام يصدق على كل زيادة مشروطة لان الألف واللام فى لفظ الربا للجنس .

وقد سبق الرد على هذين الرأيين فما تقدم^(١) عند ترجيح الراى الغالب فى الفقه الإسلامى من أن الألف واللام فى لفظ الربا الوارد فى القرآن للعهد فيكون المقصود هو الربا المعهود عند العرب وقت نزول القرآن الكريم أى الربا الجاهلى .

٣ - ان القرآن الكريم سلك فى علاج مشكلة الربا سبيل التدرج كما فعل بالنسبة لتحريم الخمر^(٢) . فبدأ بتهيئة النفوس وإعدادها لتلقى الحكم

١ - المبحث الثالث من الفصل السابق .

٢ - محاضرة الدكتور محمد عبد الله دراز فى مؤتمر القانون الإسلامى الذى عقد فى باريس سنة ١٩٥١ .

— الربا والقرض للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادى ص ٢١ ، ١٥٦ - الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عيد الله الهمشرى ص ٤٥ - المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور غريب الجمال ص ١٩٥ .

بأية سورة الروم المكية . فبأية سورة النساء التى تحكى لنا عن الربا الذى نهى عنه بنو إسرائيل . ثم نزل بأية سورة آل عمران حكم تحريم الربا الفاحش الذى يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة . وأخيرا جاء التحريم الشامل بأيات سورة البقرة .

وعلى ذلك يرى أصحاب هذا الراى ان آية سورة آل عمران ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ هى مرحلة التحريم الجزئى بالنهى عن ربا الجاهلية بما أوردته من وصف الأضعاف المضاعفة . إلى ان جاءت المرحلة الأخيرة بالتحريم الكلى الحاسم بأيات سورة البقرة ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ و ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ و ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ ويستنبطون من هذه الآيات انه ليس للدائن سوى رأس ماله دون أى زيادة أو نقصان وان الزيادة أيا كان مقدارها هى الربا المحرم .

ومفادُ هذا الراى ان التحريم الجزئى للربا الفاحش إنما هو مجرد مرحلة تمهيدية لا يصح الوقوف عندها ، إذ المعول عليه عند تطبيق الحكم هو المرحلة الأخيرة فى التشريع التى تقضى بالتحريم الكلى الشامل . ويضيف البعض من أصحاب هذا الراى ان عبارة ﴿ الأضعاف المضاعفة ﴾ ليست وصفا يقصد به تقييد المنهى عنه وإنما هى وصف لواقع يلزم النظام الربوى المقيت أيا كان سعر الفائدة^(١) . وقد أوردت الآية هذا الوصف للتقبيح والتنفير ببيان الربا عند العرب فى أكثر حالاته وبيان ما هو شأن الربا عامة لو أطلق العنان للمرابين فى استغلال حاجة المحتاجين . فليس المقصود من تعبير الأضعاف المضاعفة أن يبلغ كل ربا هذا المبلغ بل المقصود أن من شأن الربا - أى ربا مهما تضاءلت نسبته - أن يصبح كذلك مع تعاقب الإجال ولم يرد بالآيات حصر للربا فيما كان أضعافا مضاعفة وجعل المحرم مقصورا عليه دون سواه^(٢) .

١ - تفسير آيات الربا للشيخ سيد قطب ص ٤٩ .

٢ - لماذا حرم الله الربا للأستاذ عبد السميع المصرى ص ٩٦ .

٣ - المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص ٢٠١ .

ولمناقشة هذا الرأي نلاحظ بادىء ذى بدء التعارض الواضح بين اوله
وأخره ، فالقول بان آية آل عمران تمثل مرحلة مسنقة في التدرج يستند
في أساسه إلى أن وصف الأضعاف المضاعفة مقصود به تحديد الربا
الجاهلي وأوردت هذه الآية حرمة قبل نزول آيات سورة البقرة بالتحريم
الكلي . ولا يستقيم هذا الفهم مع قولهم بأن عبارة الأضعاف المضاعفة
لا تعدو أن تكون وصفا لواقع يلزم الربا أيا كان مقداره .

وقد تنبه فضيلة الشيخ إبراهيم زكي الدين بدوى إلى هذا التعارض في
مؤلفه القيم الذى عنى فيه ببحث مشكلة الربا من كافة نواحيها وتاصيل
الاجتهادات والآراء الفقهية التى تناولتها وانتهى من كل ذلك إلى أن الربا
المحرم بآية آل عمران هو نفسه المحرم بآيات سورة البقرة وهو فى
الحالين الربا الذى كان معروفا فى الجاهلية . وفى هذا الشأن يقرر
ما يلى^(١) :

إذا نحن وازنا بين الأقوال الثلاثة المتقدمة فى بيان الربا المحرم
بالقرآن ، رأينا أن : أرجحها هو القول الذى يقصر الربا المحرم بالقرآن
الكريم على النوع الذى كان معروفا فى الجاهلية وهو ربا النسئة وذلك
للاعتبارات الآتية) :

أولا : ان الأدلة التى استدلت بها القائلون بذلك مقنعة ولا تقبل النقض
إذ هى مبنية على صريح نصوص القرآن الكريم التى قلنا انها تعين أن
الربا كان فى الدين وهو الربا الجاهلي ، خلافا لأدلة القولين الآخرين) .
ثانيا : انه من المعروف انه إذا كان للمخاطب عهد بما دخلت عليه اللام
فى الخطاب كان المعنى المتبادر منه هو المعهود ، إلا إذا وجدت قرينة
تصرف اللفظ عن أن يكون المعهود مرادا به ، وآية تحريم الربا نزلت وكان
الربا معروفا فى الجاهلية وفى عصر التنزيل وهذا هو المسمى بالعهد
العلمي المعلوم للمخاطبين أو الخارجى ، وقد ذكر الربا فى بعض السور
المكية قبل تحريمه بالنهى الصريح عنه فى آيات بسورة البقرة التى روى
عن كثير من الصحابة انها كانت من آخر ما نزل كما ذكر قبل ذلك أيضا فى

١ - نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية ص ٥٠ وما بعدها ، ص ٧٩ .

آية سورة آل عمران المتفق على أنها نزلت في الربا الجاهلي ، وهذا هو المسمى بالعهد الذكري . فيكون الربا الجاهلي هو المعهود للمخاطبين ذكرا وعلما أو خارجا . ولا يوجد ما يصرف اللفظ في آية التحريم عن أن يكون مرادا به ذلك المعهود . يؤيد هذا قول الرسول صلوات الله عليه في حجة الوداع السنة العاشرة من الهجرة بعد ما نزلت آية التحريم سنة ثمان أو تسع : ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم لرؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس ، كما يؤيده قوله تعالى حكاية عن شبهة الكفار في استحلال الربا ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَإِذَا جَاءَ اللَّهُ بِالْبَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ إذ ظاهر هذه الآية أن ما حرم بها إنما كان ربا معروفا للمخاطبين حتى أوردوا عليه تلك الشبهة .

ثالثا : ان القائلين بعموم لفظ الربا الوارد في آية التحريم وشموله لكافة أنواع الربا في الشرع قد تكلفوا كثيرا في تحمیل اللفظ هذا المعنى ودفع ما يرد على ذلك من اعتراضات أهمها خاص بما ظاهره القيد في النهي الوارد في سورة آل عمران إذ يعترض بأنه نهى عن خصوص ما كان ﴿ أضعافا مضاعفة ﴾ بما يجعل ما ليس كذلك غير منهي عنه في هذه الآية حتى قال البعض في دفع الاعتراض أنها منسوخة بآية التحريم في سورة البقرة . وإنما أفضى إلى هذا التكلف صرف آيات الربا عن صريح دلالاتها للقول بأن جميع أنواع الربا في الشرع محرمة بالقرآن الكريم سدا لباب إنكار بعض هذه الأنواع عن طريق حمل النهي المطلق في سورة البقرة على القيد في سورة آل عمران للقول بأن المحرم بالقرآن هو المضاعف فقط .

وإننا وإن كنا نخالف أستاذنا الفاضل فيما ذهب إليه بشأن وصف الأضعاف المضاعفة الواردة في آية آل عمران فنرى مع الرأي العكسي أن هذا الوصف يفيد تقييد لفظ الربا تعيينا للربا الجاهلي الذي اتفق العلماء على أن هذه الآية نزلت فيه ، وبالتالي فإن النهي المطلق الوارد في آية سورة البقرة يحمل على النهي المقيد الوارد في آية (سورة آل عمران) أعمالا للقاعدة الأصولية في هذا الخصوص . إلا أننا مع ذلك نعتنق النتيجة التي انتهى إليها أستاذنا الفاضل من أن المحرم بالآيتين واحد وهو الربا الجاهلي ، فالآيتين معا هما المرحلة الأخيرة في التحريم .

٤ - ان الربا الجاهلى لا يختلف فى اصله عن الربا المعروف فى مختلف العصور وهو الزيادة فى الدين فى مقابل الأجل . وإيا ما كانت النسبة فى الزيادة فالأصل واحد والحكم فى شرعة القرآن واحد إلا وهو التحريم لهذه الزيادة بالغة ما بلغت نسبتها من الضالة أو العظم ، ويستند هذا الرأى فى اساسه على القول بأن صورة التعامل التى ذكرها بعض المفسرين فى تفسير الآية الكريمة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ بأنها التى يقول فيها الدائن للمدين « اتقضى أم تبرى ، فإن لم يقضه زاده فى المال وزاده الدائن فى الأجل ، لا تستلزم إلا تكون هناك زيادة فى الأجل الأول^(١) . وكل زيادة حرام سواء اكانت فى مقابل الأجل الأول أم الأجل المائه . ولا يصح للدائن أن يقتضى أى زيادة على رأس ماله وهو الحكم الذى اوردته الآية ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

ولكن ما قال به اصحاب هذا الرأى يتعارض ما ما اتفقت عليه أقوال الفقهاء والمفسرين من أن الربا الجاهلى كانت له سمة واضحة تميزه عن باقى المعاملات وذلك بأن يكون المدين إذا عجز عن السداد فى الأجل المنفق عليه ملتزماً بقبول الزيادة التى يفرضها عليه الدائن فى نظير منحه أجلا آخر والتى كانت تصل إلى حد مضاعفة الدين عليه . وقد تضافرت الآثار وعبارات المفسرين على هذا الوصف للربا الجاهلى حتى أصبحت عبارة « اتقضى أم تبرى ، علما عليه . كما أن هذه الأقوال والآثار تشعر بأن ربا الجاهلية كان فى معاملة واحدة متعارفة ومشهورة لدى الجميع^(٢) .

ورغم ذلك كله نجد اصحاب هذا الرأى يغطون هذه الصفة البارزة التى تميز ربا الجاهلية ويتمسكون بما هدامم إليه الاستنتاج من ضرورة انطوائه على زيادة فى مقابل الأجل الأول . ويجعلون من هذه النتيجة

١ - نظرية الربا المحرم للاستاذ إبراهيم زكى الدين ص ٣١ ، ٤٤ - المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص ٢٠٣ .

٢ - نظرية الربا المحرم (المرجع السابق) من ص ٣٠ إلى ص ٤١ .

وحدها دليلا على تسويته بغيره دون نظر إلى صفته البارزة التي اقتضت تسميته بهذا الاسم ووضعت في درجة بشعة من الظلم والاستغلال ينفرد بها عن باقي المعاملات سواء أكان ينطوي أيضا على زيادة مشروطة عند بدء العقد أم لم يكن ، إلى أن حرمه الإسلام تحريما قاطعا بآيات سورة البقرة وآل عمران فأبطل كل آثاره بطلانا مطلقا إلا ما كان قد تم قبضه فعلا من زيادة قبل التحريم ، واشترط لتوبة المرابي أن يتنازل عن كل ما بقي له من الزيادة في ذمة مدينه ولا يكون له إلا رأس ماله الأصلي فقط ، مصداقا للآيتين الكريمتين ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ ﴿ وإن تبتم فللكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ . وبذلك يظهر نفسه وماله من أدران هذا الكسب الخبيث .

المبحث الثاني

الاتجاهات المضيق لمنطقة الربا

وإلى جانب التيار المتشدد الذي يوسع من منطقة الربا وجدت دائما تيارات تميل إلى التضيق من دائرته بدرجات متفاوتة . ويمكن تبويب هذه الاتجاهات بحسب تدرجها إلى ثلاثة آراء .
 أولها : يميز بين ربا النسئئة وربا الفضل .
 يفرق أصحاب هذا الرأي وعلى رأسهم ابن القيم الجوزيه بين نوعين من الربا أحدهما ربا النسئئة وهو الربا الجلى أو البقعى والثانى ربا الفضل وهو الربا الخفى أو غير البقعى .
 فيرون ان ربا النسئئة هو الذى نزلت فيه آيات القران الكريم وكانت عليه العرب فى الجاهلية وقال عنه أحمد بن حنبل انه الربا الذى لا شك فيه وهو محرم لذاته تحريم مقاصد .
 وفى ذلك يقول ابن القيم^(١) الربا نوعان جلى وخفى ، فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم لانه ذريعة إلى الجلى ، فتحريم الأول قصدا وتجرىم الثانى وسيلة . فاما الجلى فربا النسئئة وهو الذى

١ - اعلام الموقعين الجزء الثانى ص ٩٩ وما بعدها .

كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال وكلما
أخره زاد فى المال حتى تصير المائة عنده ألفا مؤلفة ، وفى الغالب
لا يفعل ذلك إلا معدوم محتاج فإذا رأى المستحق يؤخر مطالبته ويصبر
عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس ..
فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابى من
غير نفع يحصل منه لأخيه ، فياكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على
غاية الضرر .. وسئل الإمام أحمد عن الربا الذى لا شك فيه فقال هو أن
يكون له دين فيقول له انقضى أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده فى المال وزاده
هذا فى الأجل .. وفى الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد
أن النبى ﷺ قال « إنما الربا فى النسيئة » ..
وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به فى حديث
أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ « لا تتبعوا الدرهم ،
بالدرهمين فإنى أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا » فمنعهم من ربا
الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة . فكان من رحمة الشارع بهم
وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء فى الاثمان
إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها إما أن تقضى وإما أن تربي فيصير
الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة ففطموا عن النساء ثم فطموا عن بيعها
متفاضلاً يدا بيد ، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها
نساء وهو عين المفسدة وإذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيت
إما صنفاً واحداً أو صنفين مقصدهما واحد أو متقارب كالدرهم
والدنانير ، والبر والشعير ، والتمر والزبيب ، فإذا تباعدت المقاصد
لم يحرم النساء كالبر والثياب ، والحديد والزيت إلخ) .
ويرتبون على التمييز بين للنسيئة وربي الفضل أن ربا النسيئة المحرم
لذاته تحريم مقاصد حرمة أشد فلا يباح إلا لضرورة ملحة كالضرورة التى
تبيح أكل الميتة والدم .. أما ربا الفضل المحرم تحريم الوسائل فحرمة
أقل فيباح عند الحاجة وهى المصلحة الراجعة . ولا شك أن الحاجة أخف
من الضرورة ، فكلما اقتضت الحاجة التعامل بربي الفضل فى بعض صوره
وتبين فى هذه الصور انتفاء فطنة اتخاذ ذريعة لربي النسيئة جاز
التعامل به لتخلف سبب التحريم . وعلى ذلك تسيطر على ربا الفضل

فكرتان : الشبهة والحاجة ، فهو دائرة مرنة تتسع عند الشبهة وتضيق عند الحاجة^(١) .

والواضح أن النسبئة التي يقصدها اصحاب هذا الرأى تشمل ربا الجاهلية كما تشمل ربا النساء الوارد فى الحديث لان الزيادة التى تتحقق فى كل منهما كانت فى مقابل الإنساء أى تأخير السداد بزيادة الأجل .

ثانيهما : يميز بين الربا الوارد فى القرآن والربا الوارد فى الحديث . منذ فجر الإسلام اتجهت طائفة من الصحابة الاجلاء وعلى رأسهم عبد الله بن عباس ومنهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وأسامة ابن زيد والبراء بن عازب رضوان الله عليهم إلى القول بان الربا المحرم هو ربا الجاهلية الوارد فى القرآن الكريم والذى كان معروفا عند العرب من قبل ولم يكن معروفا لهم غير هذا النوع من الربا القائم على الزيادة فى الدين عند حلول الأجل فى مقابل تأخير السداد وزيادة الأجل . وهو الذى انصب عليه حديث الرسول ﷺ فى حجة الوداع حين قال « الا أن كل ربا فى الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، واول ربا موضوع ربا العباس » كما حصر فيه الربا بقوله فى حديث اسامة بن زيد « انما الربا فى النسبئة » وايضا فإن سياق الآيات يفيد ورودها فى ربا الدين وهو ربا الجاهلية أى العقد المخصوص الذى كان يسمى فيما بينهم ربا . وقد بينه ابن عباس بقوله « كان الرجل منهم إذا حل دينه على غريمه فطالبه به ، قال المطلوب منه زدنى فى الأجل وأزيدك فى المال . فإذا قيل لهم هذا ربا . قالوا هما سواء ، يعنون بذلك أن الزيادة فى الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدين سواء ، احكام القرآن للجصاص الجزء الأول ص ٤٦٤ . فالقرآن لا يتحدث إلا عن ربا النسبئة المعروف فى الجاهلية أما غيره فيبقى على الحل ولا يمكن أن

١ - مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للدكتور السنهورى الجزء الثالث ص ٢٠٣ - المصنف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامىة للدكتور غريب الجمال ص ٢١٢ بحث قديم للشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى بمجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث من السنة التاسعة الصادر بتاريخ مارس سنة ١٩٣٩ ص ٤١٥ .

يقال انما يحرم غيره بالحديث لان هذا القول يقتضى تخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد وانه غير جائز فى عرف ابن عباس^(١) .
وقد ثار النقاش فى الفقه حول رأى ابن عباس آنف البيان فذهب البعض إلى أنه لم يكن قد بلغه حديث الأصناف الستة فلما بلغه هذا الحديث رجع عن رايه فى عدم تحريم ربا الفضل ، بينما ذهب آخرون إلى أنه ظل مصرا على رايه ولم يعدل عنه ويروون عن ذلك حوارا دار بينه وبين ابا سعيد الخدرى وانتهى الحوار بتصميم ابن عباس على رايه . كما ان سعيد بن جبير أكد ان ابن عباس لم يرجع عن هذا الرأى حتى مات . ومن ناحية أخرى ذهب البعض إلى ان النسيئة فى رأى ابن عباس تشمل ربا النساء الوارد فى الحديث ولا تقتصر على ربا الجاهلية وحده . وقد أقاض فى شرح وجهتى النظر فضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى مرة فى بحثه القديم المنشور فى مجلة القانون والاقتصاد^(٢) الذى انتهى فيه إليه ترجيح ان ابن عباس كان يقصر الربا المحرم على ربا الجاهلية دون غيره ثم عاد فى مؤلفة نظرية الربا المحرم إلى الاخذ بوجهة النظر العكسية^(٣) .

ولكننا نميل إلى ترجيح ان رأى ابن عباس ومن معه يقصر الربا المحرم على ربا الجاهلية فقط لقوة الحجج الدالة على ذلك خاصة انهم لو كانوا يلحقون به ربا النساء المنصوص عليه فى الحديث لوجب الا ينكروا ربا الفضل الوارد ذكره فى ذات الحديث ويرون بقاءه على أصل الإباحة . وظل لهذا الرأى دعائه فأخذ به من التابعين عطاء بن رباح وفقهاء المكيين وسعيد بن جبير وعروة . كما اعتنقه أيضا طائفة من الفقهاء المحدثين كالاستاذ رشيد رضا فى رسالته عن الربا ، إذ يرى ان ربا الجاهلية هو الربا الجلى المحرم لذاته تحريم مقاصد ، بينما ينزل بال نوعين الآخرين من الربا وهما ربا النساء و ربا الفضل الواردين فى

- ١ - مصادر الحق فى الفقه الإسلام للدكتور السنهورى الجزء الثالث ص ٢٢٢ .
- البحث القديم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين فى مجلة القانون والاقتصاد السنة التاسعة العدد الثالث ص ٤٠٠
- ٢ - مجلة القانون والاقتصاد السنة التاسعة العدد الثالث الصادر فى مارس ١٩٣٩ من ص ٤٠٠ حتى ص ٤١٤ .
- ٣ - نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية ص ٩٩ - ١١٤ .

الحديث الشريف - حسبما تنبىء ظاهر عباراته - إلى أن النهي عنهما إنما هو للكراهية وليس للتحريم كالنهي عن أكل سباع الوحش والطيور^(١)



المبحث الثالث

الآراء المعاصرة في القرض

وكما كان موضوع القروض الربوية محلا للجدل الواسع على النحو الذى أوجزناه فيما سبق ، فقد زادت حدة الصراع الجدلى فى العصر الحديث نتيجة لما طرأ على الحياة الاقتصادية من تطورات هائلة ضاعفت من أهمية الدور الذى تؤديه البنوك كوسيط فى العلاقة بين المدخرين والمستثمرين . الأمر الذى حفز كثيرا من الفقهاء إلى التعمق فى الدراسة والتحليل وصولا إلى القول بان الفوائد التى تتعامل بها البنوك سواء دائنة أو مدينة لا تدخل فى نطاق الربا المحرم شرعا . وساقوا فى تأصيل هذا الراى حججا وأسانيد متعددة ، قاصدين إلى رفع الحرج عن عامة المسلمين فى التعامل مع البنوك بعد أن أصبحت هى عماد الحياة الاقتصادية بكافة مناحيها التجارية والصناعية والزراعية والخدمية بل والمعيشية المتصلة بالحياة اليومية لعامة الناس . بحيث أصبحت الآراء الموسعة لمنطقة الربا - بما تفرضه من تحريم لفوائد البنوك - شديدة العنت والإرهاق لجمهور المسلمين فى اضطرارهم للتعامل مع البنوك فى شتى الأغراض . ونظرا لأهمية هذه الاجتهادات وتشعب الأسس التى تقوم عليها فقد رأينا أن نخصص لها بابا مستقلا هو الباب الثالث .



١ - مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للدكتور السنهورى الجزء الثالث ص ٢٢٠ .



■ الباب الثالث ■

الفصل الأول

مقتطفات من الآراء المعاصرة حول الربا والفائدة

نورد في هذا الفصل مقتطفات من آراء بعض الفقهاء المحدثين مما يتعلق بفوائد البنوك واختلافها عن الربا المحرم شرعا .

١ - الإمام الشيخ جمال الدين الأفغانى :

نسب إليه بان ما يقع عليه التحريم هو الربا أضعافا مضاعفة وان هذا امر فى منتهى الحكمة لكى يكون للإمام مخرج إذا اقتضت المصلحة التسامح للحكم بجواز الربا المعقول الذى لا يثقل كاهل المدين ولا يتجاوز فى برهه من الزمن رأس المال ويصير أضعافا مضاعفة^(١) .

٢ - الإمام الشيخ محمد عبده :

نسب إليه فى تفسير قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ انه قال : فانت ترى ان هذا الذى فسر به زيد رضى الله عنه الآية الكريمة هو من الربا الفاحش المعروف فى هذا الزمان بالمركب ، وترى ان ما قاله ابن جرير ومن روى عنهم من السلف فى تصوير الربا كله فى اقتضاء الدين بعد حلول الأجل ولا شئ منه فى العقد الأول كان يعطيه المائة بمائة وعشرة أو أكثر أو أقل ، وكانهم كانوا يكتفون فى العقد الأول بالقليل فإذا حل الدين ولم يقض المدين وهو فى قبضتهم اضطروه إلى قبول التضعيف فى مقابلة الإنساء^(٢) .

ومن المشهور ان الإمام الشيخ محمد عبده - ابان توليه منصب الإفتاء - كان قد أصدر فتوى بحل الفوائد التى تعطىها مصلحة البريد

١ - الأعمال المصرفية والإسلام للاستاذ / مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٦٢ .

٢ - المصارف والأعمال المصرفية للدكتور/ غريب الجمال ص ٢٢٣ - نظرية الربا المحرم

ص ٢٣٢ .

لأصحاب الأموال المدخرة في صندوق التوفير باعتبار أنها قسط من الأرباح التي تغلها تلك الأموال على المصلحة . وإن كان الباحثون لم يعثروا على أصل هذه الفتوى سوى ما أشار إليه الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار بهذا المعنى^(١) .

٣ - الشيخ رشيد رضا :

كتب الشيخ رشيد رضا تحت عنوان « الربا المحرم بنص القرآن والربا المحرم في أحاديث الأحاد والقياس » ما يأتي :

التفرقة بين ما ثبت بنص القرآن من الأحكام وما ثبت بروايات الأحاد وقيسة الفقهاء ضرورية ، فإن من يجحد ما جاء في القرآن يحكم بكفره ، ومن يجحد غيره ينظر في عذره . فما من إمام مجتهد إلا وقد قال أقوالا مخالفة لبعض الأحاديث الصحيحة لأسباب يعذر بها ، وتبعه الناس على ذلك ، ولا يعد ذلك أحد عليهم خروجا من الدين ، حتى من لا عذره ، فما بالك بمخالفة بعضهم بعضا في الأقوال الاجتهادية التي تختلف فيها أقيستهم ؟ . وقد فشا بين المسلمين أكل الربا مع ذلك الوعيد الذي نطق به القرآن ، وأكثرهم يعتقدون أن لفظ الربا يتناول جميع ما قال فقهاء مذاهبيهم أنه منه حتى بيع الحلوى من الذهب بجنيهات يزيد وزنها على وزنه لمكان الصنعة في الحلوى ، وبعض العقود التي يعدها الفقهاء فاسدة أو باطلة . وأنا نعلم أنه لا يكاد يوجد في عشرات الألوف من المسلمين رجل واحد يتحامي كل ما عده الفقهاء من الربا .. ثم يقول : قد علمت أنه لا يدخل في الربا الذي لا شك فيه كما قال الإمام أحمد أسورة من الذهب بجنيهات تزيد عليها وزنا ، لأن هذه الزيادة في مقابلة صنعة الصائغ ، وقد تكون قيمة الصنعة أعظم من قيمة مادة المصنوع ، فإنه لا نسيئة في هذا البيع بل ولا ربا لا مقابل له ليكون باطلا ولا ضرر فيه على المشتري ولا ظلم ولا يدخل فيه أيضا من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معيناً لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً قل الربح أو أكثر لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت ، لأن المعاملة نافعة

١ - بحث الأستاذ الشيخ إبراهيم زحى الدين بدوى في مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث من السنة التاسعة ص ٥٥١ - ومؤلفه نظرية الربا المحرم ص ٢٢٤ ، ٢٣٧

للعامل ولصاحب المال معا وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ، ونافع لاخر بلا عمل سوى القسوة والطمع ، فلا يمكن ان يكون حكمها فى عدل الله واحدا . إذا كان شراء ذلك الحلى وهذا التعامل من الربا الخفى الذى يمكن إدخاله فى عموم روايات الأحاد فى بيع أحد النقيدين بالآخر ونحو ذلك ، فهو محرم لسد الذرائع - كما قال ابن القيم - لا لذاته وهو من الربا المشكوك فيه لا من المنصوص عليه فى القرآن الذى لا شك فيه فليس لنا ان نكفر منكر حرمة ونحكم بفسخ نكاحه ونحرم دفنه بين المسلمين . ليتامل الذى لا يفرقون بين الربا المحرم بالقرآن وبين غيره بمقدار الحرج إذا حكموا بأن كل من اشترى حلية من الذهب بنقد منه وحلية من الفضة بنقد منها وكان النقد غير مساو للحلى ، فهو كافر ان استحل ذلك ومرتكب اكبر الكبائر محارب الله ورسوله ان كان يفعله مع اعتقاد حرمة . ولو كان مثل ذلك من المنصوص الذى لا شك فيه لما وقع فيه خلاف ، وقد اختلف الصحابة والأئمة ومن بعدهم من الفقهاء فى كثير من مسائل الربا ومن ذلك بيع الحلية ، فقد أوضح ابن القيم الحجة على جواز بيعها بجنسها من غير اشتراط المساواة فى الوزن . ومما قال فى ذلك ان ربا الفضل انما حرمه الله لسد الذريعة - لا لذاته - وما حرّم سدا للذريعة ابيح للمصلحة^(١) .

وبين من ذلك ان الشيخ رشيد رضا قد انتهى فى رسالته عن الربا إلى القول بحل القرض بفائدة استنادا إلى ان الربا الجاهلى - على الصورة التى لا تظهر فيها الزيادة إلا عند حلول الأجل - هو وحده المحرم بالقرآن ، والمعتبر ربا عند ابن عباس ، وربما لا شك فيه عند الإمام أحمد بن حنبل ، والربا الحقيقى المحرم لذاته عند ابن القيم^(٢) .

٤ - الشيخ عبد العزيز جاويش :

نشر المرجوم الشيخ جاويش مقالا بعنوان « الربا » فى جريدة اللواء العدد الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٠٨ رأى فيه^(٣) - بعد شرح الموضوع فى القرآن والسنة والفقه - ما يلى :

١ - نظرية الربا المحرم ص ٢٢٦ وما بعدها - المصارف والاعمال المصرفية ص ٢٢٤ وما بعدها .

٢ - المصارف والاعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص ٢٢٦ .

٣ - نظرية الربا المحرم ص ٢٤٢ .

(أ) ان ربا النسيئة هو الربا الجاهلي الذي كان اضعافا مضاعفة من اصل الدين .

(ب) ان الربا الذي ليس فيه مضاعفة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم ، بل من « القاعدة الأصولية بإعطاء القليل حكم الكثير » ، وهذه القاعدة ليست إجماعية ، والقول في هذه المسألة كالقول في الخمر ، يقصد قاعدة ما أسكر كثيره فقليله حرام .

(جـ) ان المضاربة الشرعية تقضى أحكامها بأن يكون الهلاك على رب المال إلا إذا تعدى العامل ، ولرب المال أن يشترط على المضارب ألا يبيع البضائع التي يضارب فيها بربح أقل من ١٠ ٪ مثلا فيعرف رب المال من أول الأمر ما يصيبه من ربح .

(د) ان النبي ﷺ كان يؤدي زيادة على ما استلف ، فلم لا يجوز أن نلتزم ذلك ابتداء في عقد القرض ؟ .

(هـ) ان معظم من يقترضون من المصارف بالربا لم تدمر بيوتهم بسببه ، بل بسبب بذخهم وفسقهم وحبهم للظهور .

ورتب الشيخ جاويش على هذه المقدمات ان امامنا أن نختار بين أحد امرين : الأول : أن نتابع جماعة المسلمين الكثيرين في تحريم الربا القليل احتياطا وتحرزا ، والمخرج إذن من هذه الشدة التي تكاد تزهق النفوس ان نتجا للمضاربة المتفق على ربحها . الثاني : أن نقصر التحريم على ما حرم الله في كتابه من ربا النسيئة المضاعف ، فنخالف الجمهور بحكم العقل أو الضرورة ونتجاوز عما قل من الفائدة التي لا تماثل الدين قدرا ولا تؤدي إلى غبن المدين غبنا فاحشا ، كما فعلت الحكومتان الإسلاميتان العثمانية والفارسية .

وكان العلماء في الدولة العثمانية قد أفتوا بجواز الفائدة القليلة حينما سئلوا عن إنشاء مصرف إسلامي ، وقد أباحت الدولة العثمانية للقضاة أن يحكموا بالفائدة على ألا تبلغ هذه الفائدة مثل الدين الأصلي أي ألا تبلغ ضعف القرض لان الضعف فاكثر يعتبر حراما ، أما أقل من الضعف فإنه يعتبر مباحا .

٥ - الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة :

وقد سئل عن الحكم فيما لو اعطى إنسان ألف جنيه لتاجر أو مقاول ليعمل بها فى تجارته أو أعماله ويعطيه كل سنة خمسين جنيها فافتى بأن هذه مضاربة وشركة بين اثنين وهو عقد صحيح شرعا ، واشترط الفقهاء لصحة هذا العقد ألا يكون لأحدهما نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه . وان هذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذى لا خبرة له على استثمار ماله بنفسه وفيه نفع للتاجر الماهر أو المقاول الناجح على أن يكون له رأس مال يعمل به ويربح فهو تعامل نافع للجانبين وليس فيه اضرار ولا ظلم لآى أحد من الناس ، وسد هذا الباب من التعاون فيه اضرار وقد قال ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » كما ان فضيلته انتهى فى فتوى أخرى بأن الإيداع فى صندوق توفير البريد هو من قبيل المضاربة وكما يصح أن يكون الربح بالنسبة يصح أن يكون حظا معيناً ولا يدخل هذا التعامل فى ربا الفضل ولا فى ربا النسبة لانه نوع من المضاربة اشترط فيها لصاحب المال حظ معين من الربح وهذا الاشتراط وان خالف اقوال الفقهاء إلا أنه غير مخالف نصا فى القرآن او السنة^(١) .

٦ - الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر :

يقر فضيلته^(٢) ان الادخار فى صندوق التوفير بمصلحة البريد جائز شرعا على نحو ما افتى به كان كل من الشيخ محمد عبده والشيخ محمود شلتوت :

لانه لا مداينة بين المدخر وصندوق التوفير وإنما هذا نوع من المضاربة ، يأخذ عنها رب المال جزءا من الربح . والمضاربة - وتسمى القراض - عقد بين طرفين يدفع أحدهما المال ليعمل فيه الآخر على أن يكون الربح بينهما على النسبة التى يتفقان عليها . وغاية ما يلاحظ هنا ان الربح مقدر بنسبة مئوية بالنظر لرأس المال فيكون محدودا لا شائعا .

١ - مجلة لواء الإسلام عددى ابريل ومايو ١٩٥١ - الأعمال المصرفية والإسلام للاستاذ / مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٩٠ .

٢ - المعاملات الحديثة واحكامها لفضيلته ص ٣٥ .

وقد قال الفقهاء فى المضاربة : انه يشترط أن يكون الربح شائعا . بين رب المال والمضارب على نسبة محدودة من الربح بالاتفاق بينهما لانه لو قدر لرب المال مبلغ محدود أو للمضارب كذلك مبلغ محدود ، فربما لا يربح المال أصلا وربما لا يتجاوز الربح ذلك المقدار .

إلأنا نقول ان مصلحة البريد مطمئنة - بل ضامنة - ان أموال المدخرين ستربح أكثر مما يأخذون ، ولهذا قدرت لهم مقدار ربحهم اعتمادا على جزمها بحصول ربح أكثر - ومنحتهم ذلك بدون انتظار للنتيجة التى تجزم بها ، تشجيعا للأفراد على الادخار . ولا بأس بهذا التخريج خصوصا إذا علمنا ان أصل المضاربة فضلا عن فروعها ، من المسائل الاجتهادية التى لم يثبت فيها نص من كتاب أو سنة . ويكون حكم الادخار فى صندوق التوفير بمصلحة البريد على هذا النظام الإباحة شرعا باعتبار أنه مضاربة وهى جائزة شرعا .

كما يرى فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى ان سندات قرض الإنتاج^(١) التى تستغل الحكومة أمواله فى مشروعات إنتاجية صناعية وزراعية وتجارية ستننتج حتما نتائج مرموقة ، لهذا يقرر ان مبلغ ٣,٥ ٪ الذى يأخذه مالك السند لا يعتبر فائدة ربوية بل هو جزء من ربح محقق تكتسبه الحكومة وتعطى مالك السند منه هذا المقدار فهو ربح مضاربة والمضاربة جائزة شرعا ، وغاية الأمر ان الربح هنا غير مشاع وقد اشترط الفقهاء فى المضاربة أن يكون الربح بين المالك والعامل مشاعا حسب التقدير المتفق عليه . وقد بينا ذلك سابقا فى حكم الادخار فى صندوق التوفير بمصلحة البريد . وبيننا ان ذلك جائز شرعا متى كانت الحكومة أو إحدى مصالحها التى تضارب فى هذا المال جازمة بحصول ربح أكثر مما تعطى وذلك حقق هنا . ويضيف فضيلته انه لا يغير من هذا الراى ان الحكومة تستثمر أموال سندات قرض الإنتاج فى غير التجارة رغم ان الفقهاء قد أوجبوا أن يكون استثمار مال المضاربة فى التجارة مستندا فى ذلك إلى انه متى كان أصل المضاربة من الأمور الاجتهادية التى لم يثبت فيها نص من الكتاب أو السنة ، فإن مسائلها وما يتفرع عنها تكون هى الأخرى اجتهادية ومن

١ - المرجع السابق ص ٧١ - ٧٢ .

ذلك وجوب استثمار مال المضاربة فى التجارة وبالتالى فإن استثمار الحكومة اموال سندات قرض الإنتاج فى غير التجارة من الوجوه سالفة الذكر المباحة فى الشرع يجعل الربح الذى يأخذه مالك السند جزءاً من ربح مضاربة جائزة شرعاً .

وكذلك يرى فضيلته ان القروض التى تحصل عليها الجمعيات التعاونية من بنك التسليف الزراعى او البنك الصناعى التى لا تتجاوز الفائدة التى يخلصها البنك زيادة على أصل القرض عن ٣ ٪ لا تعتبر من قبيل الربا وإنما هى قروض حسنة وان الزيادة التى يحصلها البنك هى فى الواقع مصروفات الموظفين الذين يباشرون الأعمال المتصلة بهذا القرض تاصيلًا وتحصيلًا ومساهمة فى مصروفات موظفى البنك عموماً . فضلاً عن ان الحكومة تامر بتيسير هذه القروض لمعاونة صغار الزراع والصناع وتحسين الإنتاج وليس بغرض الربح^(١) .

٧ - الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى :

يتلخص الرأى الذى انتهى إليه الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى بحثه عن الربا فى ان الحاجة العامة الشاملة تجيز الفوائد البسيطة على القروض . وقد اقام هذا الرأى على النقاط التالية^(٢) :

اولاً : الاصل فى الربا التحريم سواء كان ربا الجاهلية او ربا النسبنة او ربا الفضل او ربا القرض . وذلك وقاية للناس من احتكار اقواتهم ، وحمايتهم من التلاعب فى أسعار العملة التى يستخدمونها ، ودفع الغبن والاستغلال عنهم .

ثانياً : على أن هناك صورة من الربا هى اثناع هذه الصور وأشدها استغلالاً للمعوز والفقير . وهى الصورة التى نزل فيها القرآن منذراً متوعداً صورة الربا الذى تعودته العرب فى الجاهلية ، فىأتى الدائن مدينه عند حلول أجل الدين ويقول اما ان تقضى واما ان تربي ، والارباء

١ - المرجع السابق ص ٤٦ - ٤٧ .

٢ - مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للدكتور عبد الرزاق السنهورى الجزء الثالث

ص ٢٤١ - ٢٤٤ .

معناه أن يزيد الدين على المستحق في مقابل إطالة الأجل . وهذا أشبه بما نسميه اليوم بالفوائد على الفوائد أو الربح المركب وصورته أن يتقاضى الدائن فوائد مستقلة على ما تجمد من الفوائد فيقول للمدين إما أن تقضى رأس المال وما تجمد عليه من الفوائد وإما أن تربى بأن تضم المتجمد من الفوائد إلى رأس المال فيصبح المجموع رأس مال جديد يزيد بما ينتج من الفوائد عن المدة التي أطيل فيها أجل الدين .

هذه الصورة من الربا في العصر الحاضر هي تقابل ربا الجاهلية وهي محرمة تحريما قاطعا لذاتها تحريم مقاصد لا تحريم وسائل ، فهي التي تجر الويل والخراب على المدين ، وتضاعف رأس المال في سنوات قليلة ، فياكل الدائن الربا اضعافا مضاعفة ، وهي الصورة التي محققها الله تعالى في قرآنه الكريم ، ومن ثم لا يجوز الربا في هذه الصورة أصلا .

ثالثا : أما الصور الأخرى من الربا - الفائدة البسيطة للقرض و ربا النسئنة و ربا الفضل - فهذه أيضا محرمة ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل لا تحريم للمقاصد .. وكلها وسائل لا مقاصد وقد حرمت سدا للذرائع . ومن ثم يكون الأصل فيها التحريم وتجاوز استثناء إذا قامت الحاجة إليها والحاجة هنا معناها كما يقول ابن القيم ، مصلحة راجحة في صورة معينة من صور الربا ، تفوت إذا بقي التحريم على أصله . عند ذلك تجوز هذه الصورة استثناء من أصل التحريم . وتجاوز بقدر الحاجة القائمة فإذا ارتفعت الحاجة عاد التحريم .

رابعا : وتبدأ الحاجة أن تكون حاجة شخصية ذاتية تقوم بفرد بالذات .. ثم تنتهي الحاجة أن تكون عامة شاملة ، لا تقوم بفرد بالذات دون غيره ، بل تكون في طبيعة المعاملة نفسها . فبيع المصوغ بأكثر من وزنه ذهبا أو فضة دعت إليه حاجة عامة . هي أن تكون لصناعة الصياغة قيمة يقابلها شيء من الثمن ، والا اندثرت هذه الصناعة مع قيام الحاجة إليها . فما دامت هناك صياغة مباحة ، كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيع من حلية السلاح وغيرها ، والناس في حاجة إليها ، فإن الحاجة تقوم عامة شاملة إلى شراء المصوغ بأكثر من وزنه ... فما دامت الحاجة قائمة للحصول على رؤوس الأموال من طريق القرض أو غيره وما دام رأس المال ليس ملك الدولة بل هو ملك الفرد ادخره بعمله وجهده فمن حقه أن

لا يظلم فيه ولا يظلم ، ما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك فإن فائدة رأس المال تكون جائزة استثناء من أصل التحريم في الحدود التالية :

(أ) ألا يجوز بحال مهما كانت الحاجة قائمة ، أن تتقاضى فوائد على متجمد الفوائد فهذا هو ربا الجاهلية الممقوت .

(ب) بالنسبة إلى الفائدة البسيطة ، يجب أن يرسم لها المشرع حدودا لا تتعداها من حيث سعرها ومن حيث طريقة تقاضيها ومن حيث مجموع ما يتقاضى منها ومن وجوه أخرى كثيرة ينبغي على المشرع أن يتحراها وذلك حتى تقدر الحاجة بقدرها وإذا زالت الحاجة ولم تعد قائمة عاد الربا إلى أصله في التحريم .

٨ - الإمام الشيخ محمود شلتوت :

وقبل أن نعرض رأى فضيلته نود أن نوضح مدى صحة القول بأنه عدل عن رايه وقت وفاته فقد أجاب فضيلة المفتى محمد سيد طنطاوى على سؤال وجهه إليه الأستاذ/ صلاح منتصر فى مجلة أكتوبر الصادرة فى ١٩٨٩/١٢/٢٤ عن هذه الواقعة قائلا ، هذه فريه والذى يقول ان الإمام عدل كاذب والدليل ان الأستاذ/ احمد نصار زوج ابنة الشيخ شلتوت والذى يشرف على مطبوعات الإمام بعد وفاته كتب مقالا فى جريدة الأهرام ونقله د. احمد شلبى فى كتابه الاقتصاد فى الفكر الإسلامى يقول فيه : ان فضيلة الإمام لم يرجع عن فتواه وانه كان معه إلى آخر لحظات حياته ، والأستاذ/ احمد نصار على قيد الحياة .

يقول فضيلة الإمام : (١)

لا شك ان القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا ، والربا حدد بالعرف الذى نزل فيه القرآن ، بالدين يكون لرجل على آخر فيطالبه به عند حلول أجله فيقول له الآخر : اخر دينك وازيدك على مالك . فيفعلان ذلك - وهو الربا أضعافا مضاعفة - فنهاهم الله عنه فى الإسلام .

وواضح ان هذا الصنيع لا يجرى عادة إلا بين معدم وبين موسر يستغل حاجة الناس ، غير مكترث بشيء من معانى الرحمة التى يبني الإسلام مجتمعه عليها... وقد قابل القرآن الكريم حرمة فى جميع الآيات

١ - الفتاوى الطبعة الثامنة ص ٣٥٣ .

التي وجد فيها بالصدقة تبذل في مساعدة المحتاج ، وتشير هذه المقابلة إلى أن تلك الحالة كان جديرا بها أن تجرى فيها الصدقة ، وهي تبرع محض ، فإن لم تكن صدقة فلا أكثر من الرد بالمثل ومن النظرة إلى الميسرة ﴿ يحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ الآية ٢٧٦ من سورة البقرة - ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ الآيتان ٢٧٩ ، ٢٨٠ من سورة البقرة أما الزيادة والمضاعفة فيها فهما ظلم وعدوان . وهما من موجبات المقت والغضب عند الله .. واني أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل لانه مضطر أو في حكم المضطر ، والله يقول ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ الآية ١١٩ من سورة الأنعام

وقد صرح بذلك بعض الفقهاء فقالوا : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح . إذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة .. فإن لامة أيضا ضرورة أو حاجة ، كثيرا ما تدعو إلى الاقتراض بالربح ، فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في زراعتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة . والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين . والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة وتعمر بها الأسواق ونرى مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجموع الأمة عنها .. ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل ، يعطى للامة في شخص هيئتها وأفرادها هذا الحق ، ويبيح لها - ما دامت مواردها في قلة - أن تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها .

كما أفتى فضيلته بأن الفائدة التي تدفعها مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حلال . وقال في هذا الشأن (١) :

١ - المرجع السابق ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

رأى بعض علماء الحلال والحرام ان الربح الذى تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة فى صندوق التوفير حرام لانه اما فائدة ربوية للمال المودع وإما منفعة جرها قرض . وكلا الأمرين حرام فى نظر الشريعة وعلى هذا يجب رده ويحرم أخذه؛ الانتفاع به .
والذى نراه - تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة - انه حلال ولا حرمة فيه .

ذلك ان المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ، ملتصقا بقبول المصلحة إياه . وهو يعرف ان المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى مواد تجارية ويندر فيها - ان لم يعدم - الكساد أو الخسران .

وقد قصد بهذا الإيداع أولا : حفظ ماله من الضياع ، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد . وقصد ثانيا : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ، ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون ، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح .

ولا شك ان هذين الأمرين - تعويد النفس على الاقتصاد ، ومساعدة المصلحة الحكومية غرضان شريفان كلاهما خير وبركة ويستحق صاحبهما التشجيع ، فإذا عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرا من أرباحها منسوبا إلى المال المودع أى نسبة تزيد وتقدمت به إلى صاحب المال ، كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاونى عام ، يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة ، وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم احد ، أو استغلال حاجة احد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج فى نوع من أنواع الشركات التى عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها .

وفى الواقع ان هذه المعاملة بكيفيةها وبظروفها كلها وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهاننا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها واشتروا فيها ما اشتروا .

وليس من ريب فى أن التقدم البشرى أحدث فى الاقتصاديات أنواعا من العقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل ،

وما دام الميزان الشرعى فى حل التعامل وحرمة قائما فى كتاب الله ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ الآية ٢٢٠ من سورة البقرة - ﴿ ولا تظلمون ولا تظلمون ﴾ الآية ٢٧٩ من سورة البقرة ، فما علينا أن نحكمه ونسير على مقتضاه . ومن هنا يتبين ان الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهى عنه ، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع .

٩ - الأستاذ/ وفيق القصار^(١) عضو مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية وعميد كلية الحقوق ببلنجان :

يرى سيادته ان فائدة القرض جائزة وعلل لذلك بما يلى :

١ - الفائدة بمثابة العوض للمقرض عن حرمان نفسه الانتفاع بماله .
٢ - الفائدة نوع من المشاركة بين المقرض والمقرض فى الربح الذى حصل عليه المقرض باستغلاله واستثماره لمال المقرض .

٣ - القرض بفائدة يحتمل الخسارة كالتجارة وذلك عند أعسار المدين وعجزه عن الوفاء إذ يهلك المال على صاحبه فتقابل خسارته لماله الكسب الذى حصل عليه من فائدته .

٤ - لا يختلف الحال كثيرا فى شركة التوصية عنه فى القرض بفائدة فالشريك الموصى فى هذا النوع من الشركات يقدم مقدارا معيناً من المال ويكون مسئولاً عن خسائر الشركة بقدر المال المقدم منه ، بينما يكون الشريك المفوض الذى يدير أعمال الشركة مسئولاً عن خسائرها بالقسم الذى قدمه من رأس مائها وفى سائر أمواله . فالتفاوت فى الكسب والخسارة موجود بين الشركاء فى شركة التوصية ومع ذلك لا يعتبر ربح الشريك الموصى حراماً .

٥ - شركة المضاربة أحد الشريكين فيها يقدم المال وآخر يقدم الخبرة والاختصاص والعمل ويتقاسمان الأرباح ولا يتحمل فيها الخسائر إلا الشريك المضارب وهذا النوع من الشركات جائز وشائع .

١ - الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٩١ .

٦ - استشهد بفتوى المشيخة الإسلامية في عهد السلطنة العثمانية بانها وافقت على قانون أصدره خليفة المسلمين واخذت على عاتقها تنفيذه . تلك الفتوى تجيز استثمار أموال اليتامى تحت إشراف ومصادقة قضاة المحاكم الشرعية بإدانة تلك الأموال مباشرة أو بواسطة المؤسسات المالية واستيفاء أرباحها ، واستخلص سيادته من ذلك انه لو كانت أرباح الأموال المستغلة بالإدانة عند اقتضاء المصلحة ومساس الحاجة محرمة تحريما مطلقا لما جازت لمصلحة الأيتام لأن التحريم المطلق لا يكون جاريا بحق الراشد معطلا بحق اليتيم القاصر ، وبناء عليه فالفائدة غير حرام .

٧ - ان الربا المنهى عنه هو الفائدة الفاحشة أو المركبة ، أما فوائد الأموال التي يضعها أصحابها في المصارف لحفظها من السرقة أو الضياع والانتفاع بربح معقول عنها فلا حرمة فيها كما لا يشمل التحريم الأموال التي يقترضها ذوو الحاجة وأصحاب الأعمال لأن أرباح تلك الأموال منفعة ووسيلة لتشجيع الادخار وتثول بالنتيجة إلى تحسين مستوى المعيشة وتأمين البحبوحة والرخاء .

١٠ - فضيلة المفتي الدكتور/ محمد سيد طنطاوي^(١) :

تصدى فضيلته بالتفصيل لموضوع فوائد البنوك في مؤلفه القيم الذي عنى فيه ببحث المشكلة من أساسها ، وذلك بتحديد المعنى اللغوي والشرعي لألفاظ القرض ، والدين ، والوديعة ، والاستثمار ، موضحا الفروق بينها :

القرض:^(٢)

يطلق هذا اللفظ على ما يقدمه الإنسان لغيره على سبيل السلف إلى وقت معين . واستعرض فضيلته المواضع التي ورد فيها لفظ القرض من

١ - كتاب معاملات البنوك واحكامها الشرعية الطبعة الاولى سنة ١٩٩٠ .

٢ - المرجع السابق ص ٩٨ .

القرآن والسنة فوجد انها كلها قد جاءت بمعنى الإحسان إلى المحتاج والتصدق عليه ابتغاء الثواب من الله تعالى . وكفى سبحانه عن الفقير بذاته العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصدقة وحض المؤمنين على ان يقدموا جزءا من اموالهم للمحتاجين والباشرين طمعا في مرضاة الله تعالى الذى يضاعف لهم الثواب اضعافا كثيرة لا يعلمها إلا هو سبحانه .

السدين :

وهو اعم من القرض لان الديون تشمل كل ما ثبت فى الذمة للغير سواء عن طريق الاجازة ام البيع ام الشراء ام غير ذلك مما يثبت فى الذمة بطريق شرعى .

وإذا كانت شريعة الإسلام قد حضت اتباعها على مساعدة المحتاجين على سبيل الصدقة أو السلف فإنها فى الوقت نفسه قد أمرت المسلم ألا يلجأ إلى الاستدانة من غيره إلا عند الضرورة القصوى . وكما فرضت على المدين أن يكون حريصا على الوفاء بدينه ورده إلى صاحبه بدون مماطلة أو تسويق ، فقد أمرت الدائن أن يكون رفيقا بالمدين وأن ينتظره إذا كان معسرا فيمهله إلى حين ميسرة . بل انه إذا تصدق عليه ببعض أو كل دينه لكان ذلك خيرا وافضل عند الله .
والأصل فى الديون أن تدفع لأصحابها بدون زيادة لانها شرعت لمساعدة المحتاجين . فلا يجوز للدائن أن يشترط على المدين أن يرد له أكثر مما أخذ منه .

الوديعة :

هى أمانة فى يد المودع لديه يجب عليه حفظها وردها لصاحبها عند طلبها من غير بخس أو تطفيف أو تحريف أو غير ذلك مما يتنافى مع ادائها بالطريقة التى ترضى الله تعالى .

وقبول الوديعة مستحب لمن يعلم فى نفسه القدرة على حفظها وله ان يطلب فى نظير ذلك الأجر الذى يراه مناسبا من صاحب الوديعة وهى أمانة

عنده فإذا تلفت أو هلكت بدون تفريط أو تعد من المودع لديه فليس عليه ضمان . أما إذا ثبت تفريطه أو تعديه فعليه الضمان بالإجماع .

الاستثمار :

معناه تنمية المال والعمل على زيادته بأن يبحث الإنسان عن المصادر والمعاملات المتنوعة التي توصله إلى تكثير ماله وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى .

فلكل من هذه الألفاظ معناه الخاص الذي يجب وضعه فيه لتجلية الحقائق والابتعاد عن الخلط الذي كثيرا ما يؤدي إلى الأحكام الخاطئة والتفسيرات السقيمة .

ثم تناول فضيلته^(١) أعمال البنوك فوجد أنها تنقسم بصفة مجملة إلى قسمين أساسيين هما الخدمات والاستثمار .

أما الخدمات فمن أهمها : صرف المرتبات والمعاشات - صرف التحويلات المالية المرسلة من جهة إلى جهة أخرى ومن بنك إلى آخر - استبدال العملات المالية - حفظ الودائع الثمينة لأصحابها - ما تقدمه البنوك الاجتماعية والمتخصصة (كبنك ناصر مثلا) من قروض بعضها على سبيل المساعدة التي لا ترد للطلاب ولغيرهم من المحتاجين ، وبعضها على سبيل القروض الميسرة للموظفين والعمال . ولا شك ان هذه الخدمات تشجع عليها الشرائع السماوية والعقول الإنسانية السليمة لان فيها تيسيرات على الناس ورعاية لمصالحهم .

أما الاستثمار فيعنى البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الأموال وزيادتها عن طريق الربح الذي أحله الله تعالى . والاستثمار بهذا المعنى يعد من صميم الأهداف التي أنشئت من أجلها البنوك التجارية والاستثمارية في جميع بقاع الأرض وتمارسها بعدة طرق من أهمها :

١ - المرجع السابق ص ١١٧ .

١ - المشاركة : بمعنى ان يشارك البنك غيره بقصد تنمية امواله بشروط وضوابط يتفق عليها مع ذلك الغير : وقد اجمع العلماء على ان المشاركة مباحة ومشروعة ووضعوا لها الشروط والضوابط التي متى تحققت فيها كانت حلالا هي والأرباح التي تأتي عن طريقها .

٢ - المرابحة : وهي في تعريف الفقهاء - بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح - ومتى تم التعامل عن طريق المرابحة بضوابطها الشرعية التي ليس معها استغلال أو خديعة أو غير ذلك مما هو محرم كانت حلالا وكانت الأرباح الناتجة عنها حلالا .

٣ - المضاربة : ومعناها بإيجاز أن يقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل مبلغا من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال . لكي يستثمره له على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل . والمضاربة من المعاملات التي اجازتها شريعة الإسلام ، وقد عمل بها في الجاهلية ، وجاء الإسلام فأقرها ووضع لها الشروط والضوابط التي تنظمها . ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة ، أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل مشاعا ومعلوما بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع . وبناء على ذلك فإنه إذا حدد أحدهما لنفسه مقدما مبلغا معيناً كربح فسدت المضاربة .

ولكن بعض الفقهاء المحدثين يرى ان تحديد مبلغ معين كربح ، لا يفسد المضاربة ، متى تم هذا التحديد برضا الطرفين واختيارهما واتفقهما المشروع . بل ان واقع الحال في زمننا هذا ، الذي كثر فيه الطمع وضعفت الذمم ، يقتضى هذا التحديد حتى لا يقع نزاع مستقبلا بين الطرفين بسبب سوء الظن أو تكذيب أحدهما للآخر .

وخلص فضيلته - بناء على الأدلة التي بسطها - إلى أنه مع احترامه للرأى القائل بأن يكون الربح نسبيا لا قدرا معيناً ، فإنه لا يرى مانعا من الأخذ بالرأى الثاني - وهو تحديد الربح مقدما - إذا وجد المقتضى لذلك . لأن كلا الرايين من الآراء الاجتهادية التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال .

وقياسا على الأدلة الشرعية التي بينها رأى فضيلته انه لولى الأمر - بعد استشارة الخبراء العدول - إذا استظهر ان مصلحة الناس تقتضى ان تحدد البنوك الأرباح مقدما لمن يتعاملون معها ، فله ان يكلفها بذلك رعاية لمصالح الناس وحفظا لأموالهم وحقوقهم ومنعا للنزاع والخصام بين البنوك وبين المتعاملين معها وهي مقاصد شرعية معتبرة . وهذا ما فعله أولياء الأمور فى مصر وفى غير مصر فإنهم رأوا ان مصلحة الناس تقتضى ان تحدد البنوك الأرباح مقدما للمتعاملين معها ونفذت البنوك ما كلفها به أولياء الأمور .

وحتى مع التسليم جدلا^(١) بأن تحديد الربح مقدما يفسد عقد المضاربة ، فإن احدا من الأئمة لم يقل بان فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية ، يحرم فيها الربح الناشئ ، عن العمل فى المال المستثمر .

وإنما الذى أجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح مقدما ، ان يصير العامل - وهو المستثمر للمال - أجيرا عند صاحب المال . وله أجر مثله بالغا ما بلغ ، ولصاحب المال ما بقى من الربح فوق رأس ماله .

وعلى ذلك فإن البنك المستثمر للمال بتحديد الربح مقدما قد صار أجيرا عند أصحاب الأموال ، الذين رضوا ان يكون ما أخذوه منه أو ما حدده لهم هو ربح أموالهم ، وما بقى من أرباح بالغة ما بلغت هو أجر له على استثماره أموالهم وبذلك تكون هذه المعاملة ليست من المعاملات الربوية .

وترتيبا على كل ذلك انتهى فضيلته إلى ان العبرة بما ينعقد عليه قصد الطرفين . بحيث إذا اتجهت نية البنك والمعامل معه إلى القرض أو الوديعة بمعناها الحقيقى سالف الإشارة إليه فلا يصح للدائن أو صاحب الوديعة ان يأخذ أى زيادة أو ربح وإذا أخذ شيئا من ذلك لكان ما يأخذه من باب الربا المحرم لانه قصد بهذه المعاملة القرض أو الوديعة وليس الاستثمار .

أما إذا اتجهت النية إلى استثمار المال بمعنى تنميته وزيادته بالطرق المشروعة ، وهو ما تقوم به - في الأغلب الأعم - البنوك التجارية والاستثمارية التي معظم معاملاتها مع الأغنياء لا مع الفقراء ، ومع أصحاب المشروعات التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو غيرها ، وليس مع المحتاجين لضرورات الحياة أو الذين لا يملكون من المال إلا ما يسد هذه الضرورات - إذا قصد الطرفان إلى الاستثمار - فإن المعاملة عندئذ حلال ولا بأس بها لأنها لون من تبادل المنافع بين الناس والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال ولا بأس بها^(١) ما دام لا يوجد شرعا - على ما سبق القول - ما يمنع من تحديد نسبة الربح مقدما لأحد الطرفين .

وتعتبر هذه المعاملة اما من باب المعاملات المستحدثة التي اقتضتها ظروف الحياة المعاصرة وتطوراتها ، واما من باب المضاربة الشرعية سواء كان البنك كطرف في هذه المعاملة بمثابة صاحب المال أو بمثابة صاحب العمل .

هذه مقتطفات من آراء مجموعة من الأئمة والفقهاء تباعد بين الفائدة التي تتعامل بها البنوك وبين الربا بدرجات متفاوتة فمنهم من يرى ان تلك الفائدة لا تدخل أصلا في نطاق الربا المحرم ومنهم من يرى إجازتها عند حاجة الأفراد او المجتمعات للتعامل بها كما هو حاصل في العصر الحاضر . وهناك آراء أخرى لطائفة من الفقهاء والعلماء الأجلاء وراينا أن نوردها في مواضعها المناسبة من خلال التساؤلات التي يطرحها هذا البحث في الفصل التالي .

□ □ □

■ الفصل الثاني ■

تساؤلات وآراء حول فوائد البنوك من الوجهة الشرعية

بعد هذا العرض الوجيز الذي يلخص الاتجاهات الرئيسية للفقهاء في موضوع الربا ويكشف في ذات الوقت عن مدى الخلاف والجدل حول هذا الأمر بحيث تراوح الرأي فيه ومنذ العصور الأولى للإسلام بين غاية التشدد في مسألة الربا وهو التيار الذي كانت له الغلبة وبين غاية التيسير إلى حد قصر التحريم على الربا الجاهلي وحده بسمته المعروفة وهو رأى ابن عباس الصحابي الجليل ومن تابعه . ولم تكن لهذا الخلاف آثار عملية خطيرة إلا أن الأمر اختلف منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي إذ تطورت الحياة الاقتصادية وطرات انماط جديدة من المعاملات وعلى رأسها نظام البنوك مما جعل مشكلة الربا تأتي في مقدمة المسائل ذات الأثر البالغ في حياة الناس ، ولذلك وجدنا بعض الآراء القيمة تتجه إلى التيسير والتخفيف بدرجات متفاوتة ، انتهت كلها إلى حصر الربا المحرم في نطاق ضيق وذلك على نحو ما بسطناها فيما تقدم ، ونطرح في هذا الفصل التساؤلات التي يثيرها الرأي المتشدد مقارنة بآراء العلماء الاجلاء في مواضعها المناسبة .

« التساؤل الأول »

هل يجب أن نقتصر في معاملتنا على عمليات المضاربة المحدودة التي كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الرسول عليه الصلاة والسلام بعد نزول الإسلام ؟ من المنفق عليه الذى لا يقبل الجدل ان الوان المعاملة المعروفة بالمضاربة التى كانت معروفة للعرب عند نزول الإسلام وأقرها الرسول عليه الصلاة والسلام حلال شرعا بما تفرضه من تقسيم الربح بين صاحب المال والعمل . وقد كانت تناسب البيئة وطبيعة المجتمع فى ذلك الوقت الذى كانت الاتصالات والمواصلات بين البلاد والمدن المتجاورة محدودة وبدائية تتم بسرعة الإبل والدواب ، كما كانت حركة المال بين الأفراد فى كل صورها شخصية ومباشرة تعتمد فى المقام الأول على وجود الصلة والتعارف بين الطرفين ومدى ما يشعر به كل منهما إزاء الآخر من ثقة واطمئنان .

فهل يسوغ أن نقتصر على ذات أنماط التعامل التى تقوم على عوامل شخصية بحتة وتوافر الثقة بين الطرفين ، فى عصرنا الحاضر الذى تطورت فيه وسائل الاتصال والمواصلات وكذلك حركة المال من فرد إلى فرد ومن مكان إلى آخر تطورا هائلا يتم بسرعة الطائرات واللاسلكى دون أدنى معرفة أو صلة بين الأطراف التى يتم بينها التعامل سوى رقابة الائتمان المصرفى وخبرته .

وفى هذا يقول فضيلة الشيخ على الخفيف :

ان إقرار الرسول للمضاربة التى يقسم بها الربح ، لا يعنى إلزام المتعاملين بهذه الصورة فى استثمار الأموال ، او النهى عن غير هذه الصورة^(١) .

اما الإمام الرازى فيقول : ان مصالح الناس لا تنتظم بدون التجارات والحرف والصناعات فأعطاء المال للمساهمة فى هذا النشاط ينبغى ان يكون مرغوبا فيه .

١ - مقال فى جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٧٥/٥/٩ .

ويقول الأستاذ الدكتور أحمد شلبي: (١)

ان ذلك النوع من المضاربة لم يعد يناسب عصرنا الذى نعيش فيه فلم تعد المضاربة مرتبطة بسلعة وقافلة ورحلة ، ومن هنا توقف هذا النوع غالبا ، ولم نعد نراه فى القرى والمدن إلا قليلا جدا عندما تكون هناك صلة خاصة بين صاحب مال وعامل وهو مالا يوجد إلا فى القليل النادر وقد ابتكر العصر الحديث نوعا من المعاملة يناسب التعقيد الذى تسير فيه التجارة حاليا وتسير فيه الصناعة . والذى لا ينيح وقفة تصفية وحساب من حين لآخر لنعرف قدر المكسب ونقسمه بين المالك والعامل . وهذا النوع الذى ابتكره العصر الحديث هو مشاركة واسعة المدى تكون عن طريق الإيداع بصناديق التوفير بالبريد والبنوك وتكون كذلك بطريق شراء شهادات استثمار ويحدد عائد بنسبة مئوية هى ١٠ ٪ تقريبا ، وتقوم البنوك او الحكومات باستغلال هذه الأموال المدخرة فى أمور التجارة والصناعة والعمران .

والصورة التى امامنا هنا بعيدة كل البعد عن صور الربا ، فصاحب المال هنا هو الذى يسعى للبنك وكان صاحب المال فى الربا يسعى إليه ، والربح الذى يدفع ضئيل جدا بالقياس إلى ما يدفع فى صورة الربا الذى يصل إلى الاضعاف المضاعفة كما صوره القرآن الكريم .



١ - الإسلام والقضايا الإسلامية الحديثة للدكتور احمد شلبي ص ٦٢ - ٦٥ .

التساؤل الثاني

هل يصدق وصف المرابي على البنك في صورته الحالية ، أم ان وظيفة البنوك تختلف تماما عما يقوم به الأفراد في هذا المجال ؟

لا شك ان للمرابي صورة واضحة في اذهاننا جميعا وليست في حاجة إلى بيان فهو إنسان جشع تجرد من معاني الرحمة يسعى إلى استغلال حاجة من يتعامل معه إلى أقصى درجة ممكنة فكلما زادت وطأة الحاجة والاضطرار اشدد هو في قسوته وشروطه المجحفة .

فاين هذه الصورة البشعة من البنوك التي تمارس وظيفتها كمؤسسات ائتمانية تقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين وفق نظم علمية مدروسة وبقواعد اقتصادية عادلة وفي نفس الوقت تخضع لرقابة وإشراف البنك المركزي الذي يمثل الدولة .

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ الدكتور محمد محجوب^(١) :

النقطة التي أريد أن أتطرق إليها هي مدى علاقة الفوائد التي تدفعها البنوك بالربا المحرم في الشريعة الإسلامية . فالحقيقة التي لا يختلف فيها اثنان ان الربا حرام بإجماع الآراء . والآيات القرآنية الواردة فيه صريحة وقاطعة ولا نقاش فيها . ولكن يجب ان نتوقف وقفة ، لماذا حرم الربا ؟ وما هي فلسفة تحريمه ؟ وما هو مقصد الشريعة الإسلامية من التحريم ؟ وهل هذا ينطبق على البنوك بمعناها الواسع الآن .

مما لا شك فيه ان التشريع الإسلامي ينوخي الخير للإنسان والربا حينما حرم كانت الشريعة الإسلامية تستهدف حماية الإنسان من أخيه الإنسان ، لان الغنى كان ينتهز فرصة حاجة الفقير ويعطيه قرضا بالربا فيزداد الغنى غنى والفقير فقرا .. وهذا ما أرادت الشريعة ان تتلافاه . ولكن عندما نتعرض للمعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك .. ماذا نرى :

ان التعامل لا يتم بين فرد وفرد وإنما يتم بين فرد ومؤسسة عامة هي البنوك فعائد القرض لا يعود على البنك كفرد ليزداد غنى وثراء على

١ - ندوة مجلة اللواء الإسلامي السنة الالولى العدد التاسع بتاريخ ١٩٨٢/٣/٥٢ .

حساب الفقير ، وإنما يعود على المجتمع كله في شكل خدمات متنوعة ... إذن انتفى الغرض الأساسي من تحريم الربا وهو زيادة الغنى غنى والفقير فقرا ... لان الفقير نفسه يستفيد من الأموال التي توظفها البنوك في المشروعات الاستثمارية .

كما يقول الأستاذ الدكتور أحمد شلبي^(١) :

في هذه الحالة يقترض شخص من بنك مبلغا من المال لاستغلاله في مشروع اقتصادي زراعي أو صناعي أو عمراني ، فالمبلغ حينئذ رأس مال لنشاط يتجه للربح والزيادة ، وكان يمكن للبنك ان يشارك في هذا المشروع ويقاسم المقرض في الربح ان حصل ربح ، ولكن بناء على الدراسة السابقة التي أجازت تحديد الربح وترك الفرصة للعامل ليصل بربحه إلى ما يستطيع ، بناء على ذلك يجوز للبنك ان يحدد ربحا نظير هذا القرض .

ولعل هذا الاتجاه يناسب روح الإسلام ويحمي الأطراف المختلفة ويساعد على النشاط الاقتصادي ، فليس من المعقول ان يقترض إنسان من بنك أو من شخص قرضا استثماريا ويربح منه أرباحا وفيرة ولا ينال البنك شيئا وبخاصة ان البنك يدفع عائدا للمودعين به ويدفع مرتبات موظفين وإيجار مكانه وغير ذلك من النفقات .

وترتبيا على ذلك لماذا لا نعامل استخدام المستثمر أموال المقرض النقدية مقابل سعر فائدة ثابت ، معاملة استخدام المستثمر الأموال العينية من أرض وعقار مقابل إيجار ثابت خاصة وقد أصبحت النقود سلعة تباع وتشترى في الأسواق العالمية ولم يعد دورها قاصر على قياس القيمة .

□ □ □

١ - الإسلام والقضايا الإسلامية الحديثة ص ٦٢ - ٦٥ .

التساؤل الثالث

لماذا لا تأخذ الفوائد التي يدفعها البنك للمودع ذات الحكم مثل فوائد صندوق توفير البريد وشهادات الاستثمار والسندات الحكومية ؟

دلل بعض علماء الشريعة على أن فوائد صندوق توفير البريد وشهادات الاستثمار والسندات الحكومية مضاربة حلال وليست من قبيل الربا المحرم وذلك رغم تحقق عنصر ثبات الفائدة المتفق عليها مقدما .
فيرى فضيلة الإمام محمود شلتوت^(١) في هذا الموضوع :
وفي الواقع ان هذه المعاملة - يقصد الإيداع بصندوق توفير البريد - بكيفيتها وبظروفها كلها وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهاءنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها واشترطوا فيها ما اشترطوا . وليس من ريب في أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعا من العقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل .. ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهي عنه ، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون للذين يستحبهما الشرع .
ويقول ابن تيمية^(٢) :

ان الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات اشق عليهم من الأخذ بها لان الضرر فيها يسير والحاجة إليها ماسة . والحاجة الشديدة تدفع بها يسير الضرر . والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة واجبة أبيض الحرام - كاكل الميتة - فكيف إذا كانت المفسدة منتفية .

١ - راجع ما سبق في الفصل الاول من هذا الباب .

ويقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى^(١) :
إذا كان الشخص مقرضاً ومثله المودع فإن اقترض الحكومة أو أودع
إحدى مصالحتها كان ذلك جائزاً وكان له أن يأخذ ما تعطيه من فائدة
باعتبارها جزءاً من ربح مضاربة وقراض لأن الحكومة تستغل المال في
وجوه مباحة شرعاً .

ثم فصل فضيلته هذا الرأي بالنسبة لأرباح صندوق توفير البريد
وأرباح سندات قرض الإنتاج منتهاها إلى أنها حلال ولا حرمة فيها .
أما فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الكريم الخطيب فيرى^(٢) :
أن هذه العملية قائمة على تراخ بين الطرفين وعلى مصلحة محققة
لكليهما وإذا حصلت خسارة في حالة فإن المكسب يحصل في حالات كثيرة
وإن المشروعات الحكومية تقوم عادة على دراسات دقيقة مضبوطة وعلى
تنبؤات ذوى الخبرة وبهذا يقل جداً أن تجيء النتائج على خلاف
ما قدروه .

كما يرى فضيلة الدكتور عبد المنعم النمر في شأن السندات الحكومية
التي تصدرها الدولة^(٣) :

إن الأمر فيها لا يخرج عن شهادات الاستثمار ، كما أفهم عن المعاملتين
فهو مال يكتب به الشعب ويدفعه للحكومة ، لتستعين به على مشروعاتها
الإصلاحية ولا تتاجر به . وتحدد الحوافز مقدماً لمن يساهم في هذه
المساعدة ويرضى بهذه الحوافز . والحكومة تقرر حوافز كثيرة متنوعة
للعاملين وتعطى منحا في بعض المناسبات . ولا يوجد مانع شرعى
لتصرف الحكومة . ولا تعتبر هذه الحوافز من قبيل الربا الذى يفرضه
الدائن على المدين ولا يترتب عليها أى ضرر لا على الحكومة ولا على
الأفراد ، ولا نزاع لأن كل شيء محدد . بل إن الجانبين يستفيدان وفائدة
الدولة راجعة إلى أن الشعب هو المستفيد من المشروعات .. فوق

١ - المعاملات الحديثة واحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى ص ٢١ ، ص ٣٥ ، ص ٧١ .

٢ - السياسة المالية في الإسلام طبعة ١٩٧٦ .

٣ - جريدة الأهرام بتاريخ ٣١/١٠/١٩٧٦ .

ما يستفيد به بعض أفراده من استثمار أموالهم .
ويرى الدكتور/ محمد شوقي الفنجري^(١) أستاذ الاقتصاد بجامعة
الرياض :

ان هناك امرين أساسيين :

اولهما : ان الفائدة غير المشروطة التي يؤديها المدين من تلقاء نفسه
شكرا للدائن ليست من قبيل الربا بل هي من حسن العطاء الذي امرنا به
الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله « خياركم احسنكم قضاء » .
وثانيهما : انه ليست كل فائدة مشروطة لفظا او عرفا من قبيل الربا : (١)
فقد تكون الفائدة من قبيل الغرامة او التعويض الذي تقضى به
المحاكم بسبب امتناع او ماطلة احد اطراف التعاقد في اداء التزاماته
بغير حق او عذر .

(ب) وقد تكون الفائدة من قبيل المكافاة التي تمنحها الدولة لتشجيع
الادخار أو إقبال المواطنين على نشاط معين . ومن قبيل ذلك شهادات
الإيداع في الخارج وصناديق التوفير في مصر وضمنان الحكومة في
المملكة العربية السعودية لأسهم شركات الكهرباء لعائد قدره ١٥ ٪ .
(جـ) وقد تكون هذه الفائدة من قبيل المصروفات الإدارية التي
تحصلها بعض المؤسسات على ما تمنحه من قرض حسن لتغطية نفقات
هذه القروض .

وقد اصدرت دار الإفتاء المصرية برئاسة فضيلة الدكتور/ محمد سيد
طنطاوى فتواها^(٢) في شأن شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلي
المصرى فذكرت خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث
الإسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ برئاسة فضيلة
الشيخ محمد فرج السنهورى وعضوية أربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب

١ - جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٨٢ .

٢ - جريدة الاخبار الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨ - جريدة الأهرام الصادرة في ذات
التاريخ .

الأربعة ، ذهب أربعة منهم إلى أن هذه الشهادات وإرباحها غير جائزة شرعا بينما رأى تسعة منهم انها جائزة شرعا للأسباب التي ذكرها كل منهم .

وبعد ذلك أوردت الفتوى :

فإن دار الإفتاء المصرية ترى ان المعاملات فى شهادات الاستثمار - وفيما يشبهها كصناديق التوفير - جائزة شرعا وان أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا : اما لانها مضاربة شرعية - كما قال الشيخ عبد العظيم بركة وغيره - واما لانها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل لآخر - كما قال فضيلة الدكتور/ محمد سلام مذكور وغيره .

هذا هو رأى عدد من الفقهاء الأجلاء فى فوائد صندوق توفير البريد والسندات الحكومية وشهادات الاستثمار . فلماذا نفرق فى الحكم بينها وبين فوائد ودائع البنوك رغم أن جميع البنوك تخضع لإشراف ورقابة الدولة ممثلة فى البنك المركزى الذى يحدد سعر الفائدة بناء على الدراسات الدقيقة التى يجريها ثم يصدر فى شأنها التعليمات والإرشادات الملزمة لكافة البنوك ؟ .

ولو قيل فى تبرير اختلاف الحكم فى الحالين ان ودائع صندوق التوفير وشهادات الاستثمار والسندات الحكومية يمكن استعادة قيمتها فى أى وقت ، فيرد على ذلك بان ودائع البنوك أيضا يمكن لصاحبها أن يسحبها فى أى وقت قبل حلول أجلها مع تخفيض الفائدة المستحقة له . فضلا عن وجود نظام للتوفير بالبنوك يخضع لنفس قواعد صندوق البريد . فكيف لا يكون الحكم فى الحالين واحد ؟



التساؤل الرابع

هل يكفي معيار ثبات الفائدة المشروطة مقدما للقول
بأنها من الربا؟

رأينا في التساؤل السابق أن اجتهادات لفيف من الفقهاء الأجل انتهت إلى إباحتهم أنماط من المعاملات التي تدر فائدة محددة ثابتة ومشروطة مقدما كودائع صندوق توفير البريد وشهادات الاستثمار والسندات الحكومية . وذلك رغم أن هذه المعاملات كلها يتحقق فيها عنصر ثبات الفائدة المشروطة مقدما ، الأمر الذي ينبىء بأن عنصر ثبات الفائدة وكونها مشروطة مقدما كمعيار لتمييز الزيادة الربوية عن غيرها ليس مسلما به ولم يعد كافيا كأساس لهذا التمييز ، خاصة أنه لم يأت من الكتاب أو السنة وإنما كان وليد اجتهاد .

وفي هذا الصدد يقول فضيلة الشيخ عبد المنعم النمر^(١) :
أود أن أطرح موضوعا .. لبحثه وإبداء الرأي فيه وهو موضوع تحريم ربح القرض أو الوديعة إذا كان محددًا بنسبة ٩ أو ١٠ ٪ - أن علماءنا جميعا متفقون على تحريم هذه المعاملة بسبب تحديد ربحها . ويقولون أن التحديد جعلها ربا محرما . وهم يأخذون هذا من أنه حين حرم الله الربا كانت الفائدة فيه محددة من الدائن على المقرض وقالوا أن التحديد يجعل المعاملة حراما . وعلّة ذلك أن المقرض للتجارة مثلا قد لا يربح فيصاب بضياع جهده ويأتي الدائن مع ذلك فيطالبه بسداد الربح الذي فرضه عليه ، وهو لم يربح شيئا فيصاب بكارثتين : ضياع جهوده وسداد الربح . وهذا ظلم لا تقره الشريعة . ولذلك كان التحديد حراما . وكانت الطريقة التي تمنع من هذا الظلم أن يتفقا على أنه حين يربح يكون للدائن عشر الربح مثلا .. وإذا خسر فلا شيء عليه ، وكفاه ضياع تعبته ومجهوده

١ - جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٦/١ ص ٧ .

« المضاربة » وهذا عدل بلا شك أو أقرب إلى العدل - ولكنى هنا أطرح سؤالاً : هل هذه قاعدة مطردة ويكون تحديد الربح سبباً في حرمة المعاملة سواء كانت مع أفراد أو مع مؤسسات مالية كالمصارف حين أضع فيها أموالى ؟ وسواء كان الدائن هو الذى حدد ربحه ، أو حدده المدين - المصريف - ؟ .

المفهوم أنها مع الأفراد قد تطحنهم ويخسرون ولا يجنون ربها فنزيد عليهم مع ضياع جهودهم مطالبتهم بربح لنا حددهناه نحن الدائنين ، فنظلمهم حينئذ ، ونقصم ظهورهم . ولكننا مع البنوك لا نجد مثل ذلك . فالمصريف يعرف وضعه وتصرفاته التى تجنى له الربح ، وهو الذى يحدد للدائنين على أساس حساباته جزءاً من هذا الربح ، والباقى لمصاريفه ، ولربح يقدره للمساهمين فى إيجاد هذا المصريف وللإحتياطى . يحسب المصريف هذا كله وعلى أساسه يقوم ويتعامل مع دائنيه . وغالباً ونسبة ٩٩ ٪ ونسبة دائرة لا يخسر خسارنا كلياً ، بل قد يخسر فى صفقة ويكسب فى صفقات ، وتأتى ميزانية آخر العام وفيها كسب وفير ، يعطى المودع جزءاً يسيراً منه . حتى لو خسر فعنده الإحتياطى يغطى به خسارته وحتى لو لم يكف الإحتياطى واهتز مالياً ، فإن البنك الأم « بنك الدولة المركزى » يتكفل به ويعومه كما يقولون .

فظروف المصارف إذن غير ظروف الأفراد لان المصارف ضامنة ٩٩,٩ ٪ ، لإعطاء الدائن النسبة المقررة المحددة له ، دون أن يضر ذلك بها كما يضر بالأفراد . فهل يمكن أن يطبق عليها ما يطبق على الأفراد المقترضين ؟ .. هل يمكن أن يقال ويقرر بسهولة أن مجرد تحديد الربح من المصريف بنسبة معلومة من رأس المال يقصم ظهر البنك ويفلسه كما يحصل بالنسبة للأفراد المدينين ؟ أن الظن الغالب والمعروف اقتصادياً فى العالم كله ، أن تحديد البنك لربح المودع ، لا يضره ولا يودى به ، والالبحث عن طريقة أخرى غير التحديد ؟ ومعنى ذلك أنها لا تتضرر بتحديد الربح ، بل أنها تغرى المودعين بزيادة نسبة الربح أو الفائدة ليقبلوا على الإيداع فيها .

والنتيجة النهائية لهذا المنطق الواقعى : أن التحديد الذى اعتبرناه علة لتحريم التعامل مع الأفراد لا يصلح أساساً لتحريم التعامل مع

المصارف لعدم وجود اى ضرر عليها منه . وما دامت علة التحريم فى التعامل مع الافراد وهى الضرر .. غير موجودة فى التعامل مع المصارف فيكون الإيداع فى المصارف واشباهها من المؤسسات وتقدير ربح منها محدد مقدما حلالا غير حرام ما دامت تستثمر الاموال فى أعمال جائزة شرعا .

ويرى فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ان^(١) :

اشراط بعض الفقهاء الا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لادليل عليه من القرآن والسنة وان هذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذى لا خبرة له يستثمر بهاماله بنفسه ، وفيه نفع للتاجر الماهر او الصانع الناجح الذى يسعى للحصول على راس مال يستغل مهارته فيه - فهو تعامل نافع للجانبين وليس فيه ظلم لاحدهما ولا لاحد من الناس مادام الربح مقبولا فانه سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحتهم ، وقد قال الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » .

ويعتق فضيلة الدكتور محمد السيد طنطاوى مفتى مصر^(٢) نفس الراى مؤكدا عدم وجود نص شرعى ولا قياس يظمان إليه يمنع من تحديد الربح مقدما مادام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ورضاهما المشروع . وهى مسألة ليست من العقائد او العبادات التى لا يجوز التغيير او التبديل فيها وإنما هى من المعاملات الاقتصادية التى تتوقف على تراضى الطرفين فى حدود شريعة الله تعالى التى شرعها سبحانه لرعاية مصالح الناس مستدلا بالآية الكريمة ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ سورة النساء الآية ٢٩ .

وساق فضيلته حججا كثيرة تؤيد هذا الراى لعل أهمها :

١ - مجلة لواء الإسلام عدد مايو سنة ١٩٥١ .
٢ - معاملات البنوك واحكامها الشرعية - الطبعة الاولى ص ١٢٤ .

١ - ان شريعة الإسلام تقوم على رعاية مصالح الناس فى كل زمان ومكان وقد تبدو هذه الرعاية فى ظاهرها مخالفة لبعض النصوص التى وردت عن النبى ﷺ .

وضرب مثالين على ذلك اولهما ما اخرجه اصحاب السنن - بسند صحيح - عن انس رضى الله عنه انه قال « قال النس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا . فقال ﷺ ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم او مال ، . ومؤدى ذلك ان الرسول ﷺ لم يجبهم إلى ما طلبوه منه من تسعير السلع ، إذ الاصل عدم التسعير ، وترك السعر لقانون العرض والطلب . ورغم ذلك فإن كثيرا من الفقهاء اجازوا لولى الامر تسعير السلع إذا غالى التجار فى الاسعار ، او احتكروا ما لا غنى للناس عنه . والمثال الآخر هو تدخل الحكام والفقهاء فى تضمين الصناع لما يهلك تحت ايديهم بسبب إهمالهم بأن حكموا عليهم بأن يدفعوا لاصحاب السلع قيمتها .

وقياسا على ذلك فإن لولى الامر إذا رأى - بعد استشارة الخبراء العدول - ان مصلحة الناس تقتضى ان تحدد البنوك الأرباح مقدما لمن يتعاملون معها ، فله ان يكلفها بذلك رعاية لمصالح الناس وحفظا لاموالهم وحقوقهم ومنعا للنزاع والخصام بين البنوك وبين المتعاملين معها وخاصة فى هذا الزمان الذى خربت فيه الذمم وكثرت الاطماع .

٢ - مع التسليم جدلا بأن تحديد الربح مقدما يفسد عقد المضاربة ، فإن احدا من الأئمة لم يقل بأن فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل فى المال المستثمر . وإنما الذى يجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح مقدما ، ان يصير العامل - وهو المستثمر للمال - أجيرا عند صاحب المال ، وله أجر مثله بالغا ما بلغ ولصاحب المال ما بقى عن الربح فوق رأس ماله .

وبناء على كل ذلك فإن البنك المستثمر للمال بتحديدده للربح مقدما قد صار أجيرا عند اصحاب الاموال ، الذين رضوا ان يكون ما يخذوه منه

او ما حدده لهم هو ربح اموالهم ، وما بقى من ارباح بالغة ما بلغت هو
اجرله على استثماره اموالهم ، وبذلك تكون هذه المعاملة ليست
من المعاملات الربوية^(١) .

□ □ □

١ - المرجع السابق ص ١٣٠ .

التساؤل الخامس

لماذا نفرق في الحكم بين البيع بالأجل وبين التعامل مع البنوك بالفائدة رغم ان كلا منهما يحقق زيادة في المال في مقابل الأجل ؟

اتجه جمهور الفقهاء إلى أن البيع بالأجل أو بالتقسيط حلال لانه بيع والأصل في البيع الإباحة ولم يرد نص بتحريم هذا النوع من البيع . ويؤيد ذلك أن للبايع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل الزيادة إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين وإلا صارت حراما . وعموم الأدلة تتجه للجواز ، وذلك تمشيا مع طبيعة الإسلام التي يبرزها قول الله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(١) وقوله جل شاناه ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾^(٢) وقول الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » .

وفي هذا الشأن يرى الدكتور محمد شوقي الفنجري^(٣) :
وقد تكون الفائدة مرتبطة بنوع من المعاملة أو التجارة بحيث تنتفي عنها صفة القرض ، ومن قبيل ذلك البيع بثمن أعلى فهو من قبيل عقد السلم الذي رخص به الرسول عليه الصلاة والسلام . فرغم انه ينطوي على فائدة بسبب تأجيل الثمن إلا أنها فائدة متاحة باعتبارها بعيدة عن القرض وترتبط بلون من التجارة . ولا شك ان المناطق في تقدير ذلك كله ، التحقق من ان صورة الفائدة المشار إليها ليست من قبيل الربا ، وإنما تستهدف اغراضا أخرى ابعد ما تكون عن اكل المال بالباطل . ويتم هذا التحقق عن طريق اولى الامر من اهل الحل والعقد اى المشرع في كل بلد إسلامي ممثلا في حكامه وعلمائه .
ولا شك اننا لو حللنا عقد البيع بأجل لوجدناه ينطوي على أمرين :

١ - الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

٢ - الآية ٦ من سورة المائدة .

٣ - جريدة الاهرام الصادرة بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٨٢ .

أولاً : حصول البيع واستلام المشتري للشيء المبيع وتملكه له .
ثانياً : الاتفاق على تأجيل سداد الثمن أو تقسيطه مضافاً إليه زيادة معينة عن الثمن الحال .

وعلى ذلك فإن هذا اللون من البيع يحقق حتماً للبائع زيادة في الثمن تقابل الأجل الذي يستحق الثمن أو جزء منه عند حلوله . أى أن هناك زيادة في المال في مقابل المدة أو الأجل . وهو ذات العنصر الذى يسوقه هؤلاء الفقهاء لتحريم فائدة البنوك بمقولة انها زيادة لا يقابلها عوض وإظهار مدى غرابة هذا الوضع نسوق المثال التالى :

إذا اشترى شخص سلعة من بائعها بثمن مؤجل يزيد عن الثمن الحال بمقدار عشرة في المائة مثلا تكون المعاملة حلالا وتكون هذه الزيادة رزقا طيبا للبائع ولا ظلم فيها للمشتري . أما إذا اقترض المشتري من البنك قيمة الثمن بفائدة قدرها عشرة في المائة لكى يستطيع شراء ذات السلعة من صاحبها بثمن حال تكون المعاملة ربا محرما وتنطوى على ظلم المشتري . رغم ان العملية فى حقيقتها واحدة والغرم الذى يتحمله المشتري فى نظير الأجل متساو فى الحالتين ذلك ان ذمته مشغولة بذات الدين ولذات الأجل ولم يتغير سوى شخص الدائن فهو فى الحالة الأولى نفس البائع بينما هو البنك فى الحالة الثانية .

فهل يتغير الحكم من الحلال إلى الحرام لمجرد تغير شخص الدائن ؟
أم ان تغير الحكم يرجع إلى مجرد اختلاف الاسم الذى نطلقه على المعاملة ؟

وكيف نتقبل أن يكون للأجل مقابل من النقود زيادة على اصل الدين فى حالة ثم لا نتقبلها فى حالة أخرى ؟

وحول هذا المعنى يقول الدكتور إبراهيم عبد الله الناصر^(١) :
نحن نعرف ان المصارف تقرض بأجل أى تؤظف الزمن . ولا شك ان للزمن فى ميدان النشاط الاقتصادى دورا بارزا لا مجال لإنتكاره ، ومن ثم فمن حق المتعامل أن يستفيد به ، ولذلك جاز بيع السلعة بثمن أعلى نظير

١ - بحث ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف ، الطبعة الثانية ص ١٩ .

الأجل ، ومهما قيل في تفسير تلك العملية فإن عنصر الزمن بارز فيها ، وأى إنكار له هو تخريج من بعيد ومتكلف ، ونعرف أيضا أن للزمن قيمة مالية في الإسلام .

وتأييدا لما نقول نقدم بعض العبارات للإمام الشافعى المتوفى سنة ٣٠٤ هجرية حيث قال في كتابه الأم الجزء الثالث ص ٦٣ « الطعام الذى إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذى إلى الأجل البعيد^(١) . » وقال ، « مائة صاع أقرب أجلا من مائة صاع أبعد أجلا منها ، أكثر فى القيمة أى ان القيمة الحالية لمائة صاع قريية الأجل أكبر من القيمة الحالية لمائة صاع بعيدة الأجل
..... وقد عبر بعض الفقهاء عن القيمة المالية للزمن بقولهم « يزداد ، على الثمن لأجل الأجل أو بأن « الثمن المؤجل نقص فى المالية من الحال » .

نخلص من ذلك إلى أن للأجل حصة من الثمن ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى إجازة البيع إلى أجل مع زيادة الثمن نظير الأجل^(٢) . كيف إذن تقبل الفقه الإسلامى أن يكون للزمن قيمة مالية تضاف إلى أصل الدين فى حالة البيع إلى أجل ، ولم يدمغ هذه الزيادة بصفة الربوية ؟

ولماذا لا نأخذ بنفس المنطق فى حالة الاستثمار عن طريق البنوك فنعتبر الفائدة التى يتعامل بها البنك أخذًا وعطاء إنما هى فى مقابل الزمن الذى تستغرقه عملية الاستثمار ، ودون أن نطبق على هذه العملية وصف القرض ، تاسيسا على ان قصد الطرفين قد اتجه إلى استثمار المال وليس إلى عقد القرض .

□ □ □

١ - الأم للإمام الشافعى الجزء الثالث ص ٧٣ طبعة دار المعرفة .

٢ - معاملات البنوك وإحكامها الشرعية لفضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوى ص ٦٠ .

التساؤل السادس

الا تعتبر الفائدة التي يحصل عليها البنك من العميل المقترض ، أو يمنحها للعميل المودع من قبيل التعويض عن تناقص القوة الشرائية للنقود ؟

يقول الإمام النسائي في هذا المعنى ان المال المستقبل أرخص من المال الحال بحيث يصبح الفرق بين المالين الذي انتفع به المدين لا يقابله عوض وينطبق عليه تعريف الربا وهو أخذ مال دون عوض .
وقد طرح فضيلة الشيخ عبد المنعم النمر هذا الموضوع^(١) وأعطى امثلة واقعية عن نقصان القوة الشرائية لمبلغ معين من المال وتساءل إذا كان الوضع القائم الآن يؤكد نقصان القوة الشرائية للجنيه بعد خمس سنوات نظرا لارتفاع الأسعار يوما بعد يوم ، فهل يمكن للمقرض الدائن ان يشترط على المدين سداد زيادة على المبلغ أو يطالبه بهذه الزيادة التي تعوض نقصان قيمة الجنيه ؟ - وإذا قلنا ان هذه الزيادة عن المبلغ تعتبر ربا فما قولنا في الخسارة التي تلحق الدائن من نقص قيمة الجنيه خلال هذه السنوات ؟ هل تعتبر عدالة ؟ - وفي حالة الوبعية لا يفوتنا ان قيمة الوبعية الشرائية تنخفض بما يكاد يوازي الفائدة التي يحصل عليها العميل من البنك فنعوضه عن خسائر التضخم .

ونلخص ما أورده الدكتور محمد شوقي الفنجري استاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الرياض في هذا الخصوص^(٢) إذ يقول :

ان شيخ الإسلام ابن تيمية قد أفتى بأنه إذا رخص الدين نقدا كان أو قلوفا أو عينا ، وجب رد قيمته لا مثله ، وإذا كان بعض الفقهاء القدامى من المالكية والشافعية يرون انه إذا زادت قيمة الدين أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها ، فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت ، لانه لم تكن صورة التضخم وانخفاض قيمة العملة

١ - جريدة الاهرام العدد الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧ .

٢ - جريدة الاهرام العدد الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٨٢ .

الورقية (الفلوس) قد ظهرت بالصورة التي نعانها اليوم ويروح ضحيتها الدائنون واصحاب المدخرات فضلا عن ان هذا القول الأخير مردود وقد اظهر فساده شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « إذا نقصت قيمة الدين - نقدا كان او فلوسا او عينا - فهو نقص النوع ، فلا يجبر الدائن على اخذه ناقصا ويرجع إلى القيمة يوم العقد ، وهذا هو العدل فإن المالكين إنما يتمثلان إذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل وهذا يتفق مع قول الله تعالى ﴿ وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم ﴾ لا تظلمون ولا تظلمون ﴿^(١) .

وقول الرسول ﷺ ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ .

وقد انتهى فضيلة المفتي في الفتوى رقم ١٨١/١٩٧٩ الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٩ إلى أن المماثلة في قروض الذهب والفضة تتحقق بالوزن وليس بعدد القطع . إذ جاء في تلك الفتوى ما يلي :

..... وقد تعارف العرب قبل الإسلام على التعامل بالدنانير حيث كانت ترد إليهم من بلاد الروم وبالدرهم التي ترد كذلك من بلاد الفرس . وكانت الدراهم الواردة تختلف حجما ووزنا وكان أهل مكة يتعاملون فيها ووزنا لا عدا كانها سبائك غير مضروبة ، وقد أقر الرسول ﷺ أهل مكة على هذا التعامل وقد استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة باعتبارهما ثمنا للتبادل كغيرهم من الأمم . ووضع الرسول ﷺ في حديث مشهور قاعدة هامة هي التماثل في التعامل بهذين المعدنين وغيرهما من الأصناف الستة - ونص على أن الزيادة ربا - ففي لفظ الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن طريق عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

١ - الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

وقد اتفق الفقهاء على ان العبرة بالتساوى والمماثلة في حال تبادل هذه الأنواع بمثلها من جنسها وزنا أو كيلا .. ويستفاد من هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة انه عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوى في القدر أى الوزن دون نظر إلى عدد الموزون لعللة الثمنية أى ان هذين المعدنين قد وضعا لقبض قيمة الأموال . ترتيبا على هذا ففي السؤال : إذا اقترض عمرو ألف دينار من زيد ، وعند الوفاء في الأجل المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد ألف ومائة دينار فإن العدد مساويا وزنا للعدد الأول ألف دينار في هذا التعامل لان العبرة للوزن لا للعدد ، ولذلك - كما جاء في السؤال - اقر الفقهاء هذا التعامل وصار أسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد .

وعلى ذلك فإن المائة دينار التي تقاضاها الدائن في المثال لا تعتبر ربا إذ ليست زائدة عن وزن الدين الذي اقترضه المدين فهو وان كان قد قبض ألف دينار عدا لكنها مفترضة الوزن المنضبط ، وعلى المدين أن يوفى الدين الذي قبضه وزنا لا عدا - لان المعيار الشرعى على حد تعبير الفقهاء - هو اتحاد القدر والجنس فمن زاد أو استزاد فقد أربى . وفي المثال لا زيادة في القدر - وزنا - والجنس متحد لان البديلين من الذهب . اما إذا افترضنا ان الألف ومائة دينار تزيد وزنا عن الألف دينار فإن الزيادة أنثى تكون ربا . والله سبحانه وتعالى اعلم .

ويعلق على هذه الفتوى بما انتهت إليه من رأى شرعى الدكتور جمال مرسى بدر^(١) استاذ الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك بقوله :
وإذا علمنا ان هذا هو رأى الفقه والشرع في زيادة الذهب على الذهب والفضة على الفضة - عدا لا وزنا - فلماذا يكون حكم زيادة عدد وحدات النقد الورقية مختلفا ؟ ولماذا توصف الفوائد القانونية التي تنتج عنها تلك الزيادة بأنها ربا محرم ، بينما زيادة عدد وحدات النقد الذهبية او الفضية حلالا لا ربا ؟

١ - كتاب « لماذا حرم الربا ، للاستاذ عبد السميع المصرى ص ٥٢ .

كما يقول أيضا^(١) :

ولا جدال في أن النقد الورقي الحالي ليس مما يوزن أو يكال فالظاهر والله أعلم أنه خارج أصلا عن تعريف الأموال الربوية ، كما أن في وفاء الدين أو رد الوديعة بمثل العدد المقترض أو المودع من وحدات النقد الورقي الغبن نفسه والكسب غير المبرر الذي كان السلف يتحاشونه بوزن قطع النقد الذهبي والفضي دون الاكتفاء بعدها حفاظا على قيمة القرض أو الوديعة في حقيقة الأمر دون التفات إلى عدد الوحدات المسكوكة التي تداولت في أول التعامل وفي آخره .

وتناقص القيمة الحقيقية للنقد الورقي في عصرنا أمر مسلم به وملسوس من الكافة . ولئن كانت أوراق النقد لا تفقد شيئا من وزنها بالتآكل نتيجة التداول في الزمن ، الطويل كما أنها بالطبع ليس لها مضمون من المعدن الثمين قد ينقصه الحاكم بين سكة وأخرى ، إلا أن تناقص قيمتها الحقيقية أو قوتها الشرائية بتعبير آخر أمر مألوف نتيجة للظاهرة التي يسميها الاقتصاديون التضخم النقدي . والنسبة السنوية لهذا التضخم حسب الإحصاءات الرسمية في جميع البلاد الإسلامية تفوق نسبة الفائدة التي نص عليها القانون المدني .

ويضيف في مقال حديث له من ذات^(٢) المنطلق :

.... أن تناقص القيمة الحقيقية للنقود في عصرنا هذا هو بمنزلة تآكل الدنانير والدراهم أو ضرب سكة جديدة منها منقوصة الوزن . فلا بد إذن من التعويض عن ذلك النقص في القيمة الحقيقية . ومعلوم أن معدل التضخم السنوي وهو النقص في القيمة الحقيقية للنقود الورقية أعلى من أسعار الفائدة الرسمية التي تقرها جهات الاختصاص . فساد الدين بعدد وحدات النقود الأصلية بدون فوائد يتنافى مع قاعدة التساوي في القيمة الحقيقية بين ما أخذه المقترض أو المودع لديه وبين ما يرده ، بل

١ - المرجع السابق ص ٤٧ وما بعدها .

٢ - جريدة الأهرام العدد الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٥ .

ان من يسدد قرضاً قدره ألف جنيه مثلاً حصل عليه من خمس سنوات بالف لا غير من جنيهاً سنة ١٩٨٩ يكون قد حصل من دائئه على فضل مال لا يقابله عوض وهو عين الربا .
وفي هذا الشأن يقول فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي^(١) مفتى مصر :

... وهنا قد يتبادر إلى الذهن سؤال ، ولا سيما في هذا الزمن الذي ارتفعت فيه نسبة التضخم ارتفاعاً كبيراً وصارت الأرباح التي تقدمها البنوك لأصحاب الأموال المستثمرة فيها ، لا تتناسب مع نسبة هذا التضخم الكبير ، وأصبح أصحاب الأموال ، في الموقف الأضعف في معظم الأحوال ، إن لم يكن في كل الأحوال ... والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن : لو أن إنساناً أراد أن يقترض - مثلاً - مائة جنيه من إنسان آخر ، على أن يردها له بعد شهر أو سنة أو خمس سنوات . وقال المقرض - لكي يحفظ قيمة أمواله - للمقترض أن هذا المبلغ وهو مائة جنيه يساوي اليوم عند تسليمي لك إياه ، ما قيمته ثلاثة جرامات من الذهب عيار ٢٤ . وانت عندما ترد لي هذا المبلغ ، إما أن تعطني ثلاثة جرامات ذهب عيار ٢٤ ، وإما أن تعطيني المبلغ الذي يساوي قيمة هذه الجرامات ، سواء أبلغت هذه القيمة مائة جنيه أم أكثر أو أقل .
فما حكم هذه المعاملة شرعاً ؟

والجواب : لا أرى بأساً في هذه المعاملة لأن المقرض لم يطلب أكثر من حقه يوم أن قدم للمقترض ما طلبه منه ، وإنما كل ما طلبه المقرض هو المحافظة على حقه ، بمقارنته بشيء ثابت القيمة نسبياً وهو الذهب . والمقترض لم يدفع للمقرض أكثر من قيمة المبلغ الذي أخذه منه يوم استلامه لهذا المبلغ وهو مائة جنيه والحق أن مسألة جواز رد الديون بالقيمة ، تستحق البحث الدقيق والمستنير من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين وغيرهم ، لأن كثيراً من المعاملات لها ارتباط بها .

□ □ □

١ - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص ١٣٧ .

التساؤل السابع

هل يصح قياس النقود الورقية على النقود من الذهب
أو الفضة عند التبادل ؟

فى هذا الخصوص يرى الدكتور جمال مرسى بدر أستاذ الشريعة
الإسلامية بجامعة نيويورك^(١) :

ان القاعدة فى الفقه الإسلامى ان الأحكام المانعة التى تقضى بالتحريم
لا يتوسع فى تفسيرها ولا يجوز سحبها على ما لم يرد به النص ومن ثم
فإن الحديث الشريف الذى يحرم أى زيادة فى تبادل الذهب بالذهب
أو الفضة بالفضة ، لا يجوز أن نعتبره مطبقا على نقود من غير هذين
المعدنين .

ولهذا فرق الفقهاء بين « النقود بالخلقة » وهى الذهب والفضة فقط
وبين « النقود بالاصطلاح » وهى ما عدا ذلك . ولما ظهرت فى بلاد الإسلام
العملات المسكوكة من المعادن الخسيسة كالنحاس أو البرونز أجمع
الفقهاء على ان حكم الربا لا يسرى عليها فأجازوا مثلا أن يقرض زيد عمرا
الف قطعة نقدية من النحاس مشروطا عليه أن يردها ألفا ومائتى قطعة
ولم يقل أحد من الفقهاء القدامى من مختلف المذاهب ان المائتى قطعة
الزائدة تعتبر من قبيل الربا .

ولما كانت النقود الورقية هى المثل البارز للنقود بالاصطلاح فإن
القاعدة التى طبقها القدامى على غيرها من النقود بالاصطلاح تنطبق على
النقود الورقية من باب أولى وأحرى . ولذلك لا تكون الفوائد فى عصرنا
هذا من قبيل الربا المحرم .

١ - جريدة الاهرام العدد الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٥ .

وقد ورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة^(١) في شأن صرف
الفلوس - أي صرف العملة المأخوذة من المعادن الخسيسة كالنيكل
والبرونز والنحاس - أن لها أحكاما في المذاهب :
فيقول الشافعية أن الفلوس لا يدخلها الربا سواء كانت رائجة يتعامل
بها ، أو لا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا إلى أجل .
ويرى الحنابلة مثل ذلك وأن قال بعضهم أن التأجيل لا يجوز وأن شراء
الفلوس بالنقد يصح متفاضلا ولكن بشرط التقابض .
ويقول الحنفية أنه يصح بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلة
ولا يشترط فيها التقابض من الجانبين وأما إذا اختلفا قبل أن يقبض
أحدهما فإنه لا يصح .
أما المالكية فقالوا أن الفلوس هي ما اتخذ من النحاس ونحوه وهي
كعروض التجارة فيجوز شراؤها بالذهب والفضة كما يجوز أن يشتري بها
حليا من ذهب وفضة .

□ □ □

١ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الثاني كتاب البيع الطبعة السابعة ص ٢٧٢
وہامشہا .

التساؤل الثامن

هل يستوى القرض للتجارة والإنتاج مع القرض
لمواجهة أمور المعيشة الضرورية ؟

قد يطلب الإنسان قرضا لانه محتاج لا يستطيع مواجهة المطالب
الضرورية له ولأسرته فى الأمور المعيشية ، كما قد يطلب قرضا ليلبى
حاجة تحسينية أو كمالية تجعل حياته أكثر راحة ورفاهية .
فهل يستوى القرضان فيخضعان لذات الحكم شرعا ؟
ان الاختلاف بين الحالتين واضح ، ففي الحالة الأولى يكون المقترض
قد ضاق به الرزق عن الوفاء بالأمور الضرورية لحفظ الحياة من مأكلا
وملبس ومسكن فلا يجد أمامه سبيلا إلا التماس المال ممن عنده فضل
رزق ، ليحصل لنفسه وأولاده على الحد الأدنى لمتطلبات الحياة
الإنسانية .

اما الثانى فهو على درجة من سعة الرزق ولكنه يسعى إلى تحسين
أحواله المعيشية بأن يدخل عليها بعض ألوان الراحة والرفاهية كسيارة
يقتنيها أو مسكن أفضل يقيم فيه إلى غير ذلك من التحسينات . أو يطلب
المال ليوافجه به أمرا من الأمور المتعلقة بالتجارة والإنتاج ليحفظ أرباحه
منها أو ينميها .

فهل تعامل كل من هؤلاء بذات القواعد والمعايير ؟
لقد جاءت شريعة الله بالأحكام التى تكفل لحركة المال بين الناس
وضعها الأمثل بما يحقق الخير والمصلحة للجميع .

فقد جبيل الإنسان على حب المال حتى تعمر الأرض نتيجة سعى الناس
إلى أرزاقهم وتثمير أموالهم . وفى نفس الوقت خلق الله الناس على درجات
متفاوتة من الفقر والغنى وضيق الرزق أو سعته ليلبواهم أيهم أحسن
عملا . ثم وضع فى محكم كتابه المبادئ التالية :

١- ان المال جميعه مملوك لله تعالى الذى يرث الأرض ومن عليها ،
والناس مستخلفون فيما تحت يدهم من أموال . قال تعالى :
﴿ آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلهم مستخلفين فيه فالذين آمنوا
منكم وانفقوا لهم أجر كبير ﴾ الآية ٧ من سورة الحديد .

﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير ﴾ الآية ٢٦ من سورة آل عمران .

ويترتب على هذا المبدأ انه لا يجوز للإنسان أن يغتر بما وهبه الله من اموال فلا يظلم ولا يتجبر ولا يكتز تلك الأموال بل عليه أن ينفقها فيما يرضى الله تعالى الملك وحده لكل شيء ، فليس لغيره ملكية أصيلة يتصرف فيها على هواه وإنما يجب عليه أن يلتزم بمشيئة الملك الحقيقي لها واوامره في شأنها^(١) .

٢ - شرع الله أحكام الزكاة والصدقة رحمة بالفقراء والمحتاجين فوجبها على القادرين وجعل الزكاة ركنا من الأركان الخمسة للإسلام ثم امر بالصدقة والوقوف إلى جانب الفقراء والمحرومين والأخذ بيدهم ومعاونتهم كقاعدة من قواعد النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يريد الإسلام أن يقوم عليه المجتمع المسلم كنظام للتكافل والتعاون ، وشاعت الحكمة الإلهية أن جعلتها حقا للسائل والمحروم فهي ليست مجرد تفضل من الغنى على الفقير وإنما هي حق لهذا الأخير . فلا يظن الغنى انه مطلق الحرية إن شاء منح وإن شاء منع ، ولا يحس الفقير بالمهانة بل انه حين يطلب الصدقة إنما ينال حقا فرضه الله له في أموال الأغنياء فلا يؤدي أخذه الصدقة إلى النيل من كرامته الإنسانية .

وقد تواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تبين المنزلة العليا للمتصدقين ومدى الثواب الجزيل الذي يحصلون عليه جزاء برهم بالفقراء والمكرويين إلى درجة تجعلهم في مرتبة الدائنين لله تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾ الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .

﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ الآية ٢٦١ من سورة البقرة - كما توعد الله من يحتجز المال

١ - في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب المجلد الاول الجزء الثالث ص ٣٨٤ .

ويبخل به فلا يخرج زكاته ولا ينفقه في سبيل الله بالعذاب الاليم ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ الآيةين ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة .

هذا هو المنهج الواضح الذى أراد الله لنا أن نسير على هديه ونلتزم بأحكامه . ولا شك ان مجرد تطبيق هذه المبادئ يعنى حتما وعلى وجه اليقين أنك إذا اعطيت فقيرا قرضا فلا يجوز لك أن تأخذ منه أى زيادة مهما قلت . لانك مأمور من مالك الملك سبحانه أن تعطى للفقير وتفرج كربته دون أن تنتظر منه ردا ، وتنال جزاءك على ذلك ثوابا مضاعفا من الله العلى القدير . فإن لم يكن فى استطاعتك التصديق على الفقير واقرضته ما هو فى حاجة إليه فلا يكون لك عنده إلا قيمة القرض فقط دون أى زيادة ترهقه بها ، فإذا فرضت عليه أى زيادة على أصل القرض فإنها تكون اكلا لأموال الناس بالباطل لانها تخالف أصلا من اصول الشريعة الإسلامية وتعارض المنهج الذى أمرنا به الله تعالى .

أما فى الحالة الثانية عندما يكون طالب المال يسعى لتحقيق منفعة من منافع حياته التحسينية أو الكمالية أو ليستخدمه فى أعمال إنتاجية تدر عليه الربح إلى غير ذلك من الأحوال الدنيوية فقد نظمتها الشريعة الغراء بما أوردته من احكام المعاملات وما يجب أن تقوم عليه من صدق وامانة لتدرا عنها شتى ضروب اكل أموال الناس بالباطل واستغلال أى طرف من طرفى المعاملة لظروف الطرف الآخر بأن يفرض عليه شروطا قاسية أو ظالمة . ومن هنا كانت احكام الربا الذى حرمه الله فى الكتاب والسنة تحريما قاطعا حتى لا يقع أحد أطراف المعاملة تحت وطأة ما يعنته به الطرف الآخر من شروط مرهقة تثقل كاهله استغلالا لحاجته وظروفه . الا نستخلص من ذلك ان بحث احكام الربا يدخل فى نطاق المعاملات لحماية اطرافها من الظلم والاستغلال وحتى تظل هذه المعاملات نافعة لكلا الطرفين دون أن تتعدى مصلحة احدهما على مصلحة الآخر .

أما ما يحتاجه الفقراء والمساكين من صدقات أو قروض يواجهون بها مطالبهم الضرورية فتحكمها احكام الزكاة والصدقة على النحو أنف البيان .

ولعله من الأنسب وضعا للأمور في نصابها السليم وحتى لا يستمر الخلط بين الحالتين . أن تعنى الدولة بإنشاء المؤسسات الكافية لتلبية حاجات الفقراء والمحتاجين وتكون وعاء لصرف الزكاة والصدقات في أبوابها فيلجا إليها كل فقير أو مسكين أو محتاج لتمده بما يسد حاجته في صورة كريمة . وبعد ذلك يحظر على البنوك التجارية حظرا كاملا التعامل إلا في القروض الإنتاجية والمعاملات التجارية وكذلك القروض الاستهلاكية للقادرين .

□ □ □

التساؤل التاسع

ألا يعتبر العمل الذي يقوم به البنك إنما هو لون من التجارة ؟

قدمنا ان البنك التقليدي ما هو إلا وسيط بين أصحاب المدخرات ممن لا يحسنون استثمارها وبين أصحاب المشروعات الإنتاجية ممن هم في حاجة إلى بعض المال لتدعيم أعمالهم أو تنميتها . وبذلك تتحقق المصلحة للجميع وتكون النتيجة الأخيرة لهذه العملية الاقتصادية أن ينقسم عائد رأس المال بين كل من هذه الأطراف بنسب محسوبة على أسس علمية تحقق عدالة التوزيع فهي نافعة لهم جميعا .

الأي يعد عمل البنك هنا من قبيل التجارة فيختلف حكمها تبعاً لذلك ؟
نشر فضيلة الدكتور أحمد صبحي منصور الأستاذ السابق بجامعة الأزهر مقالا قيماً^(١) يناقش فيه هذا التساؤل ، نورد منه ما يلي :

هناك نوعان من الربا : ربا يقدمه المرابي بديلاً عن الصدقة ، و ربا التجارة وذلك التقسيم على أساس نوعية المضطر لأخذ الربا .. هناك شخص جائع مستحق للصدقة يأتي للمرابي وبدلاً من أن يتصدق عليه يعطيه قرضاً بالربا . وذلك يختلف عن شخص آخر يحتاج للمال في إقامة مشروع أو توسيع تجارته وهو ينتظر ربها ، ومن حق المرابي أن يشاركه في ذلك الربح الذي كان ماله سبباً فيه .

وفي العصر المكي كان التركيز في الوحي على إخلاص الدين لله وتنقية العقيدة من الشرك ومع ذلك نزلت آيات تحث على إعطاء الصدقة للمحتاج بدلاً من إقراضه بالربا ، ويقول تعالى في تقرير حق المحتاج ﴿ فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون ﴾ ثم تأتي الآية التالية تقارن بين الصدقة للمحتاج وبين إعطائه قرضاً بالربا ﴿ وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم

١ - جريدة الاخبار العدد الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩ .

المضعفون ﴿١﴾ . وذلك التلازم بين الحث على إعطاء المحتاج الصدقة
بديلا عن إعطائه قرضا بالربا يوضح لنا ان المقصود بذلك الربا هو الربا
المقدم بديلا عن الصدقة لمستحقها .

وفى المدينة كان أغلبية الأغنياء من المنافقين الذين كانوا يقرضون
الفقراء بالربا فنزلت آيات سورة البقرة تشجب ذلك وتدعو لإحلال الصدقة
مكان الإقراض بالربا للمحتاج الجائع .

ويلفت النظر ان حديث القرآن عن تحريم الربا سبقه الحث على إعطاء
الصدقة وتوضيح أداها في ثلاث عشرة آية تبدأ بقوله تعالى ﴿ مثل
الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل
سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ (٢) وتنتهى
بقوله تعالى ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم
أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (٣) . ثم تاتى الآيات
عن الربا تهاجم المرابين الذين يستغلون الفقراء الجوعى (٤) : ﴿ الذين
ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يخبطه الشيطان من المس ذلك
بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون ﴾ . فالآية تدعو للكف عن اكل الربا وان يأخذ
المرابى اصل ماله فقط . وتتوعده بالخلود فى النار إذا عاد للربا . ثم تحثه
الآية التالية على أن يعطى الصدقة بدلا من الإقراض بربا .. ثم تؤكد
الآيات التالية على الأمر بالكف عن هذه النوعية من الربا .. ولان المدين
فى هذه الحالة دائما ما يكون معسرا لانه جائع فإن الآية التالية تقول
﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم
تعلمون ﴾ أى تأمر بالصبر على المدين المعسر او بالتصدق عليه بالتنازل

١ - الأيتين ٣٨ ، ٣٩ من سورة الروم .
٢ - الآية ٢٦١ من سورة البقرة .
٣ - الآية ٢٧٤ من سورة البقرة .
٤ - الآيات من ٢٧٥ إلى ٢٨١ من سورة البقرة .

عن الدين أو بعضه . الأمر الذي يدلنا على ان تغليظ التحريم فى هذا الربا إلى درجة إعلان الحرب من الله على المرابى - لانه كان استغلالا للفقراء الجوعى . ولذلك نزلت الآيات بالحث على الصدقة قبل وبعد الحديث عن تحريم الربا .

والسؤال الآن .. هل ينطبق ذلك الحكم على ربا التجارة ؟
ان الحكم القرآنى صريح فى أن الربا حرام على الإجمال ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .. والقاعدة القرآنية أشارت للفرق بين البيع الحلال والربا الحرام ، وقد المحت الآيات من خلال الحث على الصدقة بديلا عن إقراض المحتاج بربا إلى أن هناك استثناء بالنسبة للنوع الآخر من الربا حين يكون المحتاج للربا ليس فقيرا جائعا وإنما تاجرا مستثمرا .
وجاء ذلك الاستثناء صريحا فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .
فالفوائد المركبة حرام وهى عادة ما تكون فى ربا التجارة حيث يكون الأمل كبيرا فى الربح وتعويض الفائدة المرتفعة .

ويقول تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ الآية ٢٩ من سورة النساء ، والربا فى التجارة يدخل ضمن أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه إلا أن الاستثناء جاء بتحليله إذا كان عن تراض . ومن الآيتين نعرف ان القرآن استثنى من تحريم الربا ربا التجارة إذا كان عن تراض ولم يكن أضعافا مضاعفة بفوائد مركبة .

ويعزز ذلك ان القرآن ينهى عن اكتناز المال . والمسلم مطالب بأن يدير المال والا يبخل به ولا يكتنزه . فإذا كان ذلك المسلم لا يجد شخصا أميناً يشاركه فى استثمار ماله فليس عليه حرج إذا أودعه فى البنك بفوائد حيث لا إجبار ولا إكراه بل تراض بين الطرفين . وسعر النسبة فى الأرباح والفوائد يحدده قانون العرض والطلب والحرية فى الإيداع والسحب .
لقد غفل الناس عن الحل القرآنى لمشكلة الربا لانهم آمنوا بأحاديث كتبها العصر العباسى الثانى تحرم الربا كله دون تمييز وتجاهل الاستثناء الذى جاء فى القرآن . وأشهرها ذلك الحديث الذى يلعن أكل الربا وموكله وكتابه وشاهده إلخ .. ومعناه ان المضطر للاستدانة بالربا

يكون ملعونا ، وذلك يخالف الأساس في تحريم الربا ، إذ أن الربا حرام لأنه الحق الضرر بالمحتاج فكيف يكون المحتاج ملعونا ؟ ثم هو يخالف تشريع القرآن الذى يتيح للمضطر أن يأكل الميتة ولحم الخنزير . وقد صاغ فقهاء العصر العباسى قاعدة فقهية عامة تقول ان كل قرض جر ربحا فهو ربا وكل ربا حرام . وذلك التعميم يخالف الاستثناء الذى جاء فى الآيتين . ثم كيف نقول ان كل قرض يأتى بربح يكون ربا حراما إذا كان الله تعالى يقول ﴿ إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم ﴾ الآية ١٧ من سورة التغابن . فهل هذا الإقراض ربا أيضا ؟ . لقد استغل بعضهم تلك الأحاديث التى نبرئء منها رسول الله عليه الصلاة والسلام وتلاعب بعواطف المسلمين وأقام حملة تشويه ضد النظام المصرفى الذى لا غبار عليه مادام لم يرغم احدا ولم يتعامل بالفوائد المركبة .

وكانت النتيجة ان قامت بنوك وفروع البنوك ترفع لافتة التعامل الإسلامى بينما هى فى الحقيقة جزء من النظام المصرفى القومى والدولى ولا يمكن أن تخرج عن إطاره .

ثم كانت الظامة حين قامت شركات توظيف الأموال على اشلاء سمعة البنوك المصرية فاستولت على مدخرات المصريين وتلاعبت بها فآلهت الأسعار وأفسدت الضمان والذمم بما قدمته من رشواوى لبعض المسؤولين مما أتاح لها ان تفرض دعايتها على الناس وأن تتلاعب بأموالهم وأحلامهم ثم كانت النتيجة محاكمات لهم وللمسؤولين الذين ضعفوا أمام إغراءاتهم . وشركات توظيف الأموال هذه ينطبق عليها تماما قوله تعالى : ﴿ ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ (١) ان حديثا أو اثنين كانا الأساس فى قيام شركات توظيف الأموال وكانا الأساس فى ضياع مئات الملايين من عرق المسلمين .

١ - الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

الا ينبغي أن نقرأ القرآن جيدا لكي نحكم به على كثير من الأقاويل التي ظلمت رسول الله وسببت تأخر المسلمين قرونا ؟ .

وفي هذا المعنى يقول الدكتور محمد محبوب^(١) :

وهناك حقيقة أخرى نرجو أن تطرح للمناقشة وهي : لماذا لا نقول ان فوائد البنوك أو التعامل معها يخضع للمبدأ الإسلامي ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ الآية ٢٩ من سورة النساء . والفرق هنا هو ان البنك يقوم بعمل تجارى محسوب ومقدر ويتاجر في كل هذه الأموال ، وعائد هذه التجارة يعود بالفائدة على المجتمع كله غنيه وفقيره على السواء . والفرد الذي يتعامل مع البنك ينظر إلى معاملاته من هذه الزاوية . ومن هذا المنطلق تخرج من إطار التعامل الربوى إلى إطار التعامل التجارى العام وهنا تنتفى شبهة الربا تماما .

كما يرى الدكتور/ إبراهيم بن عبد الله الناصر المستشار القانوني لمؤسسة النقد العربي السعودي ان^(٢) :

المعاملات المصرفية ليست مجرد تنمية لمال الدائن وحده في أموال المدنيين كما هو الحال في الربا الذي حذر منه القرآن الكريم . وإنما هي تجارة من نوع جديد جرى التعارف عليها ودعت إليها حاجة الناس أجمعين حتى أصبحت مصالحهم في معاشهم لا تتم إلا بها وينتفع بها الطرفان المعطى والأخذ . ولولا هذه المعاملة لفاتت المنفعة في أن واحد على المعطى والأخذ وتعطلت مصالح الطرفين . ولذلك قال المرحوم الشيخ رشيد رضا في فتواه كما سبق « ولا يخفى ان المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الأخذ والمعطى والتي لولاها لفاتتهما المنفعة معا ، لا تدخل في تعليل قوله تعالى ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ لأنها ضده وان المعاملة التي يقصد بها الإتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع لا من قسم استغلال حاجة المحتاج » ويشير بذلك إلى قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .

١ - ندوة مجلة اللواء الإسلامي السنة الأولى العدد التاسع الصادر بتاريخ

١٩٨٢/٣/٢٥ .

٢ - بحث بعنوان « موقف الشريعة الإسلامية من المصارف ، الطبعة الثانية ص ١٣ .

ويؤكد هذا المبدأ في شرعية المنفعة التي لا ضرر بها على احد ، قول الإمام موفق الدين بن قدامة في المغنى ان ما فيه مصلحة من غير ضرر باحد فهو جائز وان الشرع لا يرد بتحريم للمصالح التي لا ضرر فيها وإنما يرد بمشروعيتها ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية ان كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعا .
ثم يضيف^(١) أن :

الزيادة في المعاملات المصرفية إنما تشترط في اصل عقد الدين لأغراض تجارية من مدينين أغنياء من رجال الأعمال وليست طارئة عند حلول الأجل مع المدين المحتاج للصدقة وذلك ما يجعلها في الأصل ذات صفة تجارية في المعاملات المصرفية أى فى مقابل منافع متبادلة . وهذه الزيادة تختلف تماما عن الزيادة التي أشار إليها القران الكريم والتي اعتبرها محرمة لأنها لا تشترط إلا على رجل محتاج للصدقة وبعد حلول أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء .

□ □ □

التساؤل العاشر

هل تتحقق عيوب الربا فى الأعمال المصرفية المتعلقة بالودائع والقروض؟

لا جدال فى أن الربا محرم تحريما قاطعا ، وذلك لما ينطوى عليه من عيوب يلخصها الإمام الرازى بقوله فى الربا عيوب خلقية واجتماعية واقتصادية ، وفى الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقريبى بين الناس فما دام القرض بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان - وفى الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطا لطبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين وفى ذلك ينشط العداء بين الطبقات ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التى لا مفر منها - وفى الجانب الاقتصادى يكون الربا من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة لأن صاحب المال إذا ضمن الربح لماله دون مجازفة ، لجا إلى هذا النوع من الاستغلال فيحرم النشاط الاقتصادى من رأس المال الذى يؤدى إلى منافع الخلق . ومن المعلوم ان مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والصناعات والعمارات^(١) .

كما يصف أبو الأعلى المودودى الربا بأنه يقوم على الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال والتكالب على المادة وما إليها من الصفات الرذيلة الأخرى . وهو يقطع الأواصر فى المجتمع وتفكك أجزائه ، فيكون فيه عوز أحد ما وضيقه وفقره فرصة يغتنمها غيره للتمول والاستثمار . وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعتمدة . ومثل هذا يحدث بين الأمم ، فالدولة التى تقرض دولة أخرى بالربا إنما تضع حاجزا يفصل بين شعبيها وضرب مثلا لذلك القروض التى قدمتها أمريكا إلى بريطانيا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقية بريتون وودز^(٢) .

١ - تفسير الرازى الجزء السابع ص ٩٤ .

٢ - كتاب الربا لأبى الأعلى المودودى ص ٤٠ وما بعدها .

فهل تتحقق هذه العيوب فى أعمال البنوك المتعلقة بالودائع والقروض؟

يلاحظ للوهلة الأولى على كل هذه الأوصاف التى تبين وتجسم - بحق - عيوب الربا أنها مفصلة على صورة بعينها لا نخرج عنها وهى صورة المرابى الذى يستخدم ماله فى إقراض ذوى الحاجة والمضطرين مستغلا ما هم فيه من ضيق فيفرض عليهم شروطا تعسفية ظالمة تنوء بها كواهلهم وبذلك يحل الحقد والبغضاء فى نفوسهم محل التراحم والوئام وينتهى الأمر بأن يزداد الغنى غنى دون جهد يبذله ويزداد الفقير فقرا دون ذنب أو جريمة ويجنح أصحاب الأموال إلى استغلال أموالهم بهذا الأسلوب السهل المضمون دون مجازفة وبذلك يحرم النشاط الاقتصادى من رؤوس الأموال اللازمة له ليزدهر وينمو ويعم الخير على المجتمع كله بجميع طبقاته .

لا جدال فى أن هذه الصورة البشعة تفرز أسوأ الآثار فى جميع النواحي الخلقية والاجتماعية والاقتصادية . وهى حرام بلا نقاش ويستحق فاعلها العقاب الصارم الرهيب الذى شرعه الله سبحانه وتعالى للمرابى جزاء وفاقا لما جنت يده من إثم عظيم .

ولكن أين ملامح هذه الصورة من الوظائف التى يؤديها النظام المصرفى محليا وعالميا معتمدا فى ذلك على نظام الفائدة الذى تضعه الدولة ممثلة فى البنك المركزى بناء على دراسات علمية معقدة وتتحكم عن طريقه فى توجيه الاستثمارات إلى المجالات التى يحتاجها المجتمع وتتحقق بها المصلحة العامة للأفراد وهو ما افاضت فيه الأبحاث الاقتصادية المتخصصة التى تزخر بها المكتبات العلمية . ونكتفى هنا بالقول بأنه من النادر جدا أن نجد أى مشروع اقتصادى ذى بال سواء فى الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الخدمات إلا ويكون البنك حلقة من حلقات إنشائه وممارسته لنشاطه فى خدمة المجتمع والتنمية العامة بحيث يسوغ القول بأن النظام المصرفى يعود بالخير بما يؤديه من أعمال على المجتمع كله غنيه وفقيره فيعم الرخاء وتزدهر المشروعات الإنتاجية التى تحقق للجميع مطالبهم وحاجاتهم .

وهذه هى الوظيفة الأساسية التى يقوم بها النظام المصرفى فى العالم ويصعب علينا تصور تحقيقها بدون ذلك النظام .

فإذا ما أضفنا إلى ما تقدم ان البنك ليس فردا معيناً يجنى الأرباح الطائلة دون جهد يبذله سوى إقراض المحتاجين وإنما هو مؤسسة اقتصادية ضخمة تمارس عملها بناء على أسس علمية مدروسة فتقف كوسيط يشجع الأفراد على الادخار لديه ثم يوجه مجموع هذه المدخرات إلى أوجه الاستثمار المناسبة في ظل رقابة وإشراف الدولة وهو في الحالين يلتزم بقواعد اقتصادية محددة يطبقها على كل من يتعامل معه دون تمييز أو استغلال للظروف . وتكون المصلحة النهائية لعمل البنك هي تحقيق مصلحة كل الأطراف في أغلب الحالات ، أما في الحالات القليلة التي يتعثر فيها العمل في أعماله فإن البنك لا يتردد في الوقوف إلى جانبه ليعاونه كي يتغلب على ما يصادفه من متاعب حتى يتمكن ذلك العمل من الوفاء بالتزاماته قبل البنك . ومن المبادئ الأساسية في نظام البنوك أن يخصص البنك جزءاً من أمواله الاحتياطية لمواجهة مثل هذه الحالات حفاظاً للأموال المودعة لديه .

هذه هي الصورة المألوفة لما تقدمه البنوك من خدمات تؤدي إلى رواج الصناعة والتجارة بواسطة توظيف أموال المودعين الذين لا يحسنون استثمارها ، لدى من يجيد ذلك فيستفيد الطرفان كما يستفيد البنك ، وقد أدى نجاح البنوك في أعمالها إلى التوسع فيها إلى درجة كبيرة تعدت بها المجال المحلي إلى المجال العالمي بحيث نجد أموالاً مودعة في بنك اليابان أو أندونيسيا تستخدم في تمويل عمليات تتم في دولة أفريقية أو أوروبية ، فمن الواضح أنه لولا نظام البنوك التجارية لتضاءل حجم الاستثمارات الإنتاجية في كل مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات مع ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وخيمة سواء بالنسبة لقلّة المنتجات أو انخفاض درجة جودتها وارتفاع أسعارها أو قلّة فرص العمل المتاحة .

ولا نظن أن أي منصف يرى ظلاً من عيوب الربا الخلقية والاجتماعية والاقتصادية آنفة البيان يشوب أعمال البنوك بل إن ازدهار أعمالها واتساعها يؤدي إلى ازدهار المجتمع ككل غنيه وفقيره كما هو مشاهد في الدول المتقدمة .



التساؤل الحادى عشر

هل يمكن لنظام البنوك الإسلامية أن يغبنا عن نظام سعر الفائدة التى تعتمد عليه البنوك التقليدية ؟

تعتمد البنوك الإسلامية فى نشاطها المصرفى - بدلا من الاقراض بفائدة كما هو شأن البنوك العادية - على انماط محددة للمعاملات مستمدة من الفقه الإسلامى وهى :

- ١ - مشاركة صاحب المشروع فى رأس المال .
- ٢ - المضاربة وصورتها أن يقدم البنك رأس مال المشروع بينما يقوم الشريك بالعمل .
- ٣ - بيع المرابحة .

وترتكز فكرة البنوك الإسلامية على أن هذه الأساليب فى التعامل تغنى عن اللجوء الى نظام الفائدة المحرمة شرعاً بوصفها ربا .
إلا أن عدد البنوك الإسلامية مازال قليلا جدا ولم يمض على نشوئها وممارستها للنشاط المصرفى سوى أعوام معدودة لا تكفى إطلاقا للحكم عليها كتجربة جديدة بالنجاح أو الفشل . هذا بالإضافة إلى ما كشف عنه العمل من مطاعن وانتقادات توجه إلى نظام البنوك الإسلامية وتتحصل فى الآتى :

اولا : الملاحظ أن الكثير من التجار والمقاولين يعزفون عن مشاركتهم فى البنك أو غير البنك لهم فى أعمالهم ويفضلون تغطية احتياجاتهم بطريق القروض . وقد ترتب على ذلك تراكم الأرصدة السائلة لدى البنوك الإسلامية بدون استثمار الأمر الذى يدفعها أحيانا إلى إيداعها لدى البنوك العادية فى نظير الفائدة المقررة أو فى نظير تسهيلات ائتمانية يتفق عليها .

ثانيا : أن نظام المشاركة بما يستلزمه من دراسات اقتصادية لاتتوافر له المرونة والسرعة الكافية التى تتلاءم مع طبيعة الاستثمار فى مجال التصدير والاستيراد والتجارة الداخلية والمقاولات التى تمثل حجما كبيرا فى نشاط البنوك لاتصالها المباشر بباقي أنواع الاستثمارات الأخرى .
ثالثا : أن لجوء البنك إلى نظام المشاركة لاستثمار أمواله فى مجال

التجارة والمقاولات يخرج به عن وظيفته التي انشئ من أجلها فيتحول تدريجيا إلى شركة للتجارة والمقاولات لا تتخصص في مجموعة سلعية معينة بل تعمل في جميع أنواع السلع والمقاولات .

رابعا : أن هذا الأسلوب في الاستثمار يفرض على البنك ضرورة الاستعانة بمجموعات ضخمة من الخبراء في كافة أنواع السلع والمقاولات حتى يمكنهم اجراء الدراسات اللازمة للمشروعات التي يرغب البنك في المشاركة فيها - بحسب السلعة التي يعمل ذلك المشروع في مجالها - وبيان ما إذا كان المشروع مجزيا من عدمه ثم الاشراف على نظام الإدارة والمساهمة فيها حتى يحقق المشروع الثمار المرجوة منه وكل ذلك حفاظا على أموال المودعين في البنك ومصالحهم . ولاشك أن ذلك كله يحمل البنك بتكاليف باهظة تؤثر على تكلفة الانتاج وعلى أرباح المودعين فضلا عما يواجهه البنك من مخاطر محتملة في الخسارة التي تصيب بعض هذه المشروعات فتتعرض أموال المودعين للضياع .

خامسا : أن البنوك الإسلامية - كمؤسسات مصرفية - مضطرة للتعامل مع البنوك العادية في الداخل والخارج ولم تستطع حتى الآن الاستقلال في معاملاتها عن باقي البنوك التي تقوم على أساس نظام الفائدة . ولكل ما تقدم فإنه لا يمكن الحكم على تجربة البنوك الإسلامية التي ما زالت في حاجة إلى مزيد من الوقت حتى يمكنها التغلب على العقبات والسلبيات التي تواجهها ولتتضح الرؤية لمدى نجاحها كتجربة جديدة . وإلى أن يتم ذلك فإنه لا يمكن الاستغناء عن البنوك العادية بنظامها التقليدي المعروف .

أما في المقابل فإن نظام سعر الفائدة الذي يركز عليه النظام المصرفي التقليدي ، مازال حتى الآن ورغم ما يوجهه اليه بعض علماء الاقتصاد من نقد^(١) هو الأداة الرئيسية الفعالة لإدارة النظام النقدي وتوجيه السياسة الائتمانية كما أنه الوسيلة الحاسمة لتعبئة المدخرات وتشجيعها ودفعها إلى أوجه الاستثمار المفيدة وفقا لمتطلبات وظروف المجتمع . وبدون

١ - وضع الربا في البناء الاقتصادي للدكتور عيسى عبده ص ١٨٠ وما بعدها .

نظام سعر الفائدة يتعذر على الأجهزة الاقتصادية فى الدولة السيطرة على النظام النقدى والسياسة الائتمانية مما يعود بأشد الضرر واوخم العواقب على الأفراد والمجتمعات .

ومن الاهمية بـمكان أن نتنبه إلى الفرق بين الربح والفائدة من وجهة نظر علم الاقتصاد ذلك أن الفائدة هى عائد رأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج بينما الربح هو عائد عنصر التنظيم ويجنيه المنظم الذى يتحمل مخاطر الإنتاج ، ومن ثم فإن الفائدة مستقلة تماما عن الربح وتختلف عنه من حيث طبيعتها ووظائفها فى النظام الاقتصادى ولا يمكن أن يقوم إحداهما مقام الآخر . ومؤدى الغاء الفائدة أن يصبح رأس المال - وهو أكثر عناصر الإنتاج ندرة فى بلد مثل مصر - فى حكم المال المباح مثل الهواء ، ذلك أن سعر الفائدة من وجهة نظر المستثمر يمثل تكلفة رأس المال المقترض وهذه التكلفة تفرض عليه الاقتصاد فى استخدام رأس المال كما أن الأجر يفرض عليه الاقتصاد فى استخدام العمال ، وهذا هو الأساس الذى يقوم عليه التوزيع الأمثل للموارد . أما إذا زالت الفائدة فإن ذلك يعنى زوال الحافز على الاقتصاد فى استخدام رأس المال مما يؤدى إلى انهيار الركن الأساسى لفكرة التوزيع الأمثل للموارد . وتعم الفوضى الاقتصادية فى استخدامنا لأكثر عناصر الإنتاج ندرة فى نظامنا الاقتصادى وتنخفض الانتاجية ويتدهور مستوى المعيشة ، إذ من الواضح ان الغاء الأدوات الاستثمارية التى تحمل فائدة ثابتة يؤدى إلى الإخلال الكبير بعملية الإدخار والاستثمار لأن الإحصاءات تدل على أن أكثر من ثمانين فى المائة من المدخرين يضع مدخراته فى الأدوات الاستثمارية التى تحمل فائدة ثابتة للحصول على دخل ثابت مضمون لا يتغير من عام إلى آخر بتغير الربحية ولا يتلاشى بفشل المشروع ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن المجتمعات الإنسانية قد أصبحت فى عالم اليوم مترابطة بعضها ببعض أوثق ارتباط ولم يعد من الممكن لآى بلد من البلاد أن يعيش بمعزل عن الآخرين كان من الراجح أن الغاء الفائدة فى بلد مثل مصر سوف يترتب عليه ان نسبة معينة من المدخرات ترجع إلى « تحت البلاطة » حيث أن المدخر يفضل هذا الوضع على ضياعها فى مشروعات لا يعلم عنها شيئا ، غير أن نسبة كبيرة سوف تتسرب إلى الخارج حيث تجد مجالا رحبا

للاستثمارات فى سوق المال العالمية التى أصبحت معروفة ومتاحة للكافة^(١). وبهذا تضيع على الاقتصاد المصرى النسبة العظمى من المدخرات المحلية ولا يتيسر تمويل العملية الاستثمارية إلا بمزيد من القروض الخارجية المحملة بالفوائد التى يفرضها الدائن الأجنبى وبذلك يزداد اعتمادنا على رؤوس الأموال الأجنبية. ولا مرء فى أن القوة الاقتصادية من أهم عناصر القوة للأمة الإسلامية. وقد بقى العالم الإسلامى قرونا عديدة فى حالة ضعف وهوان وسوف يكون من شأن الغاء الفائدة إضافة ضعف إلى ضعف وهوان إلى هوان^(٢).

□ □ □

١ - الدكتور سعيد النجار فى بحث منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١٤/٩/١٩٨٩.

٢ - البحث المشار إليه فى المرجع السابق.

الخاتمة

أخى القارىء

الا يكفى كل ذلك لكى نقتنع بان فوائد البنوك تخرج تماما عن دائرة الربا المحرم . فيكون التعامل بها مباحا حتى تتحقق المصلحة للمسلمين ويسيرون قدما نحو الخير والرفاهية لهم ولبلادهم ؟ .

فإن لم نتفق ، وما دام الأمر مطروحا فى ساحة الاجتهاد وقد اختلف فيه العلماء فاتجه فريق منهم إلى توسيع دائرة الربا واتجه آخرون إلى التضييق فيها ولكل من الفريقين أسانيد وادلته الشرعية . وليس هذا بغريب على الفكر الإسلامى إذ يجد من يطلع على كتب الفقه ان الأئمة والفقهاء المجتهدين قد اختلفوا فى الراى حتى فى بعض أمور العبادات ومع ذلك لم يتهم أحد منهم الآخر فى دينه . والناس على مر العصور يأخذون من هذا أو من ذاك .

فلماذا لا يأخذ كل منا بالراى الذى يطمئن اليه فتتسع الساحة الاقتصادية للبنوك التقليدية وللبنوك الإسلامية ويكون لكل منها فكره الذى يعتنقه وأسلوبه الذى يمارس به وظيفته دون ان يحاول أحدها النيل من الآخر أو هدمه . ونجعل من المنافسة الشريفة سبيلا لتحسين الخدمات فى الحقلين والوصول بها جميعا إلى الوضع الأمثل .

وبعد :

الحمد لله على ان حراس الحق لا تخلو منهم امة . وان الغيورين على دين الله مازالوا قائمين ليصوبوا الخطأ وليقيموا المعوج والله يهدى السبيل .

ونحن كامة مسلمة نملك من إرادة التغيير - إذا صح العزم - ما لاتملكه امة أخرى لأن الدين الإسلامى يحقق الأمن والرفاهية للبشر كافة لما فيه من مراقبة الإنسان لربه وتكوين الضمير الحى الذى يدفع الناس الى عمق الشعور بالأخوة الإنسانية وعدالة التوزيع وجمال التشريع .

لقد تبين أن المصارف أجهزة استلزمته المدنية الحديثة وقد شاركت في معظم حالات التعامل بين الأفراد والهيئات داخل الدولة وخارجها وأصبحت بمثابة اوعية تتجمع فيها النقود والمدخرات على هيئة ودائع ثم تخرج في شكل منظم في مشاريع وخدمات حسب احتياجات المجتمع وتحقيقا للربح والمنفعة .

والمطلوب من العلماء أن يلتزموا الصدق والأمانة والورع وأن يسيروا حيث يسر الله لا حيث يريدون هم . فإن الشريعة مبناهما على مجانية الهوى والشهوة وعلى أن يكون الهوى تبعا لها لا أن تكون هي تبعا للهوى في تيسير أو تعسير .

كذلك، مطلوب من علماء الاقتصاد الإسلامي أن يعدوا دراسة جادة عن مدى أهمية المصارف (وظيفية الوساطة المصرفية أو التمويل المباشر) للمجتمع الإسلامي المعاصر. من منطلق الأصالة لا مجرد الترجمة . ثم نطلب من علماء الشريعة أن يحددوا الموقف من الفوائد المصرفية بلا مواربة . فإن كانت حلالا فلا حاجة للحيلة ، وإن كانت حراما وأمكن تطبيق الشركة والمضاربة عمليا فيها وإلا فلا مصارف . إن الله لم يحوجنا للحيلة على الحرام فإما أن الأمر حرام والحيلة تزيد حرمته وإما هو حلال ولا حاجة للحيلة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين عليه توكلنا وإليه ننيب



فهرست

الصفحة	
٣	المقدمة
٧	الباب الأول : خدمات البنوك ضرورة اقتصادية
	المبحث الأول : نظام البنوك نظام مستحدث
	المبحث الثاني : نشأة البنوك وانتشارها
	المبحث الثالث : الخدمات التي تؤديها البنوك
١٤	المبحث الرابع : فوائد البنوك وكيف تحدد
	المبحث الخامس : البنوك الإسلامية « الفكرة الأساسية التي تقوم عليها »
	الباب الثاني :
٢٦	تمهيد الربا قبل نزول القرآن
	١ - الربا عند اليهود
	٢ - الربا في المسيحية
	٣ - الربا في الجاهلية
	٤ - محاربة الإسلام للربا
٣١	الفصل الأول : حكم الربا في الفقه الإسلامي
	المبحث الأول : نبذة عن تطور الفكر الإسلامي في موضوع الربا
٣١
	المبحث الثاني : الربا في القرآن والسنة
	المطلب الأول : الربا في نصوص القرآن الكريم
	المطلب الثاني : الربا في السنة المطهرة
	المطلب الثالث : أنواع الربا
	النوع الأول : ربا الجاهلية
	النوع الثاني : ربا البيوع
٤٥	الفصل الثاني : القرض والربا
	المبحث الأول : تعريف القرض وأركانه
	المبحث الثاني : موقع القرض من الربا

- اولا : القرض وربا البيوع
ثانيا : القرض وربا الجاهلية .
المبحث الثالث : تحديد الربا المحرم بالقرآن
اولا : القول بان لفظ الربا مجمل ٥٢
ثانيا : القول بان لفظ الربا عام
ثالثا : القول بحصر ربا القران في الربا الجاهلي
الفصل الثالث : الاتجاهات المختلفة في ربا القرض ٥٨
المبحث الأول : الاتجاهات الموسعة لمنطقة الربا
المبحث الثاني : الاتجاهات المضيق لمنطقة الربا ٦٥
المبحث الثالث : الآراء المعاصرة في القرض
الباب الثالث :
الفصل الأول : مقتطفات من الآراء المعاصرة حول الربا والفائدة ٧١
الشيخ جمال الدين الأفغاني - الشيخ محمد عبده - الشيخ رشيد
رضا - الشيخ عبد العزيز جاويش - الشيخ عبد الوهاب خلاف -
الشيخ عبد الرحمن عيسى - دكتور عبد الرزاق السنهوري - الشيخ
محمود شلتوت - الشيخ وفيق القصار - فضيلة المفتي الدكتور محمد
سيد طنطاوى .
الفصل الثاني : تساؤلات وآراء حول فوائد البنوك من الوجهة الشرعية
التساؤل الأول : هل يجب ان نقتصر في معاملاتنا على عمليات
المضاربة المحدودة التي كانت معروفة في الجاهلية ؟ ٩٠
التساؤل الثاني : هل يصدق وصف المرابي على البنك في صورته
الحالية ؟ ٩٢
التساؤل الثالث : لماذا لا تأخذ الفوائد التي يدفعها البنك للمودع ذات
الحكم مثل فوائد صندوق توفير البريد وشهادات الاستثمار والسندات
الحكومية ؟ ٩٤
التساؤل الرابع : هل يكفي معيار ثبات الفائدة المشروطة مقدما للقول
بانها من الربا ؟ ٩٨
التساؤل الخامس : لماذا نفرق في الحكم بين البيع بالأجل وبين
المتعامل مع البنوك بالفائدة رغم ان كلا منهما يحقق زيادة في المال في
مقابل الأجل ؟ ١٠٣

- التساؤل السادس : ألا تعتبر الفائدة التي يحصل عليها البنك من
العميل المقترض أو يمنحها للعميل المودع من قبيل التعويض عن
تناقص القوة الشرائية للنقود ؟ ١٠٦
- التساؤل السابع : هل يصح قياس النقود الورقية على النقود من
الذهب أو الفضة عند التبادل ؟ ١١١
- التساؤل الثامن : هل يستوى القرض للتجارة والإنتاج مع القرض
لمواجهة أمور المعيشة الضرورية ؟ ١١٣
- التساؤل التاسع : ألا يعتبر العمل الذي يقوم به البنك إنما هو لون من
التجارة ؟ ١١٧
- التساؤل العاشر : هل تتحقق عيوب الربا في الأعمال المصرفية
المتعلقة بالودائع والقروض ؟ ١٢٣
- التساؤل الحادي عشر : هل يمكن لنظام البنوك الإسلامية أن يغنينا عن
نظام سعر الفائدة التي تعتمد عليه البنوك التقليدية ؟ ١٢٦
- الخاتمة ١٣١



رقم الايداع ٤ / ٢١٢ / ١٩٩٢
الترقيم الدولي 0 - 0365 - 08 - 977

طبعت بمطابع دار اخبار اليوم

مؤسسة



إدارة الكتب والمكتبات